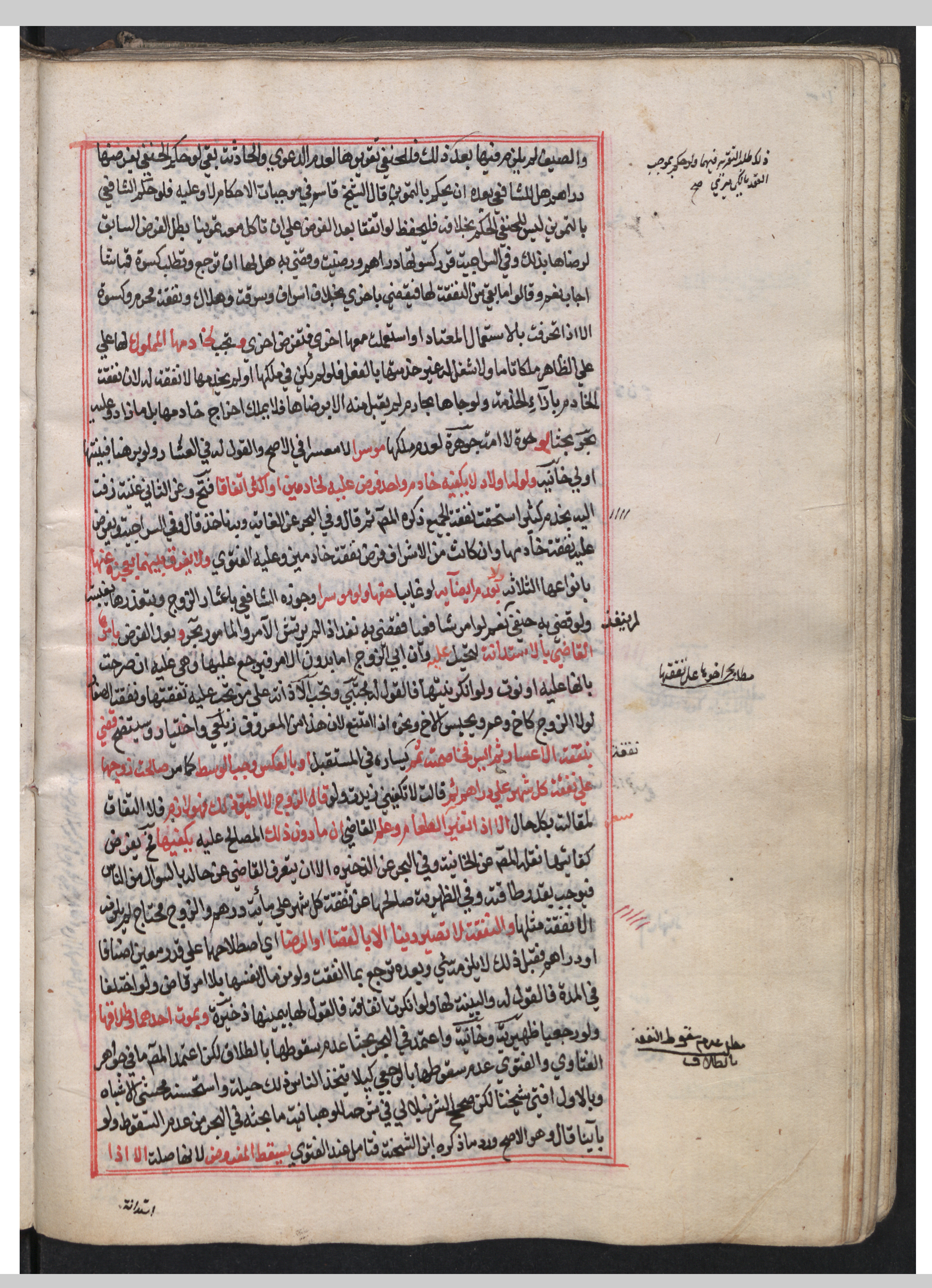
Cod. Arab. 020

Bl. IIr:
ad-Durr al-mutr Šar Tanwr al-abr

Universitätsbibliothek Leipzig

:Bl. 299r: 29. Šauwl 1082/28. Februar 1672

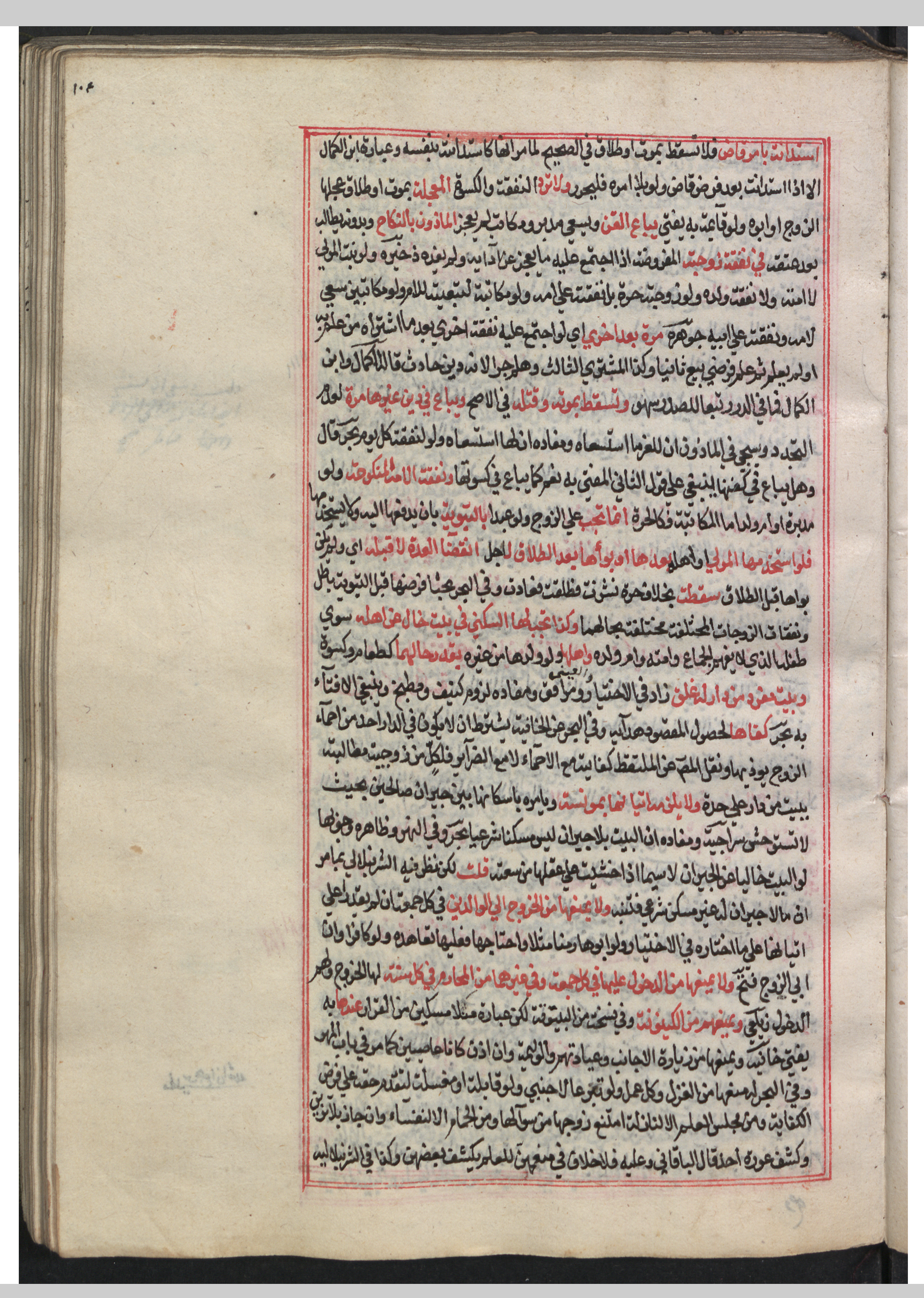


ذلك لعدم التقرير فيها ولم يحكم بموجب العقد مالكي بعزمي صح

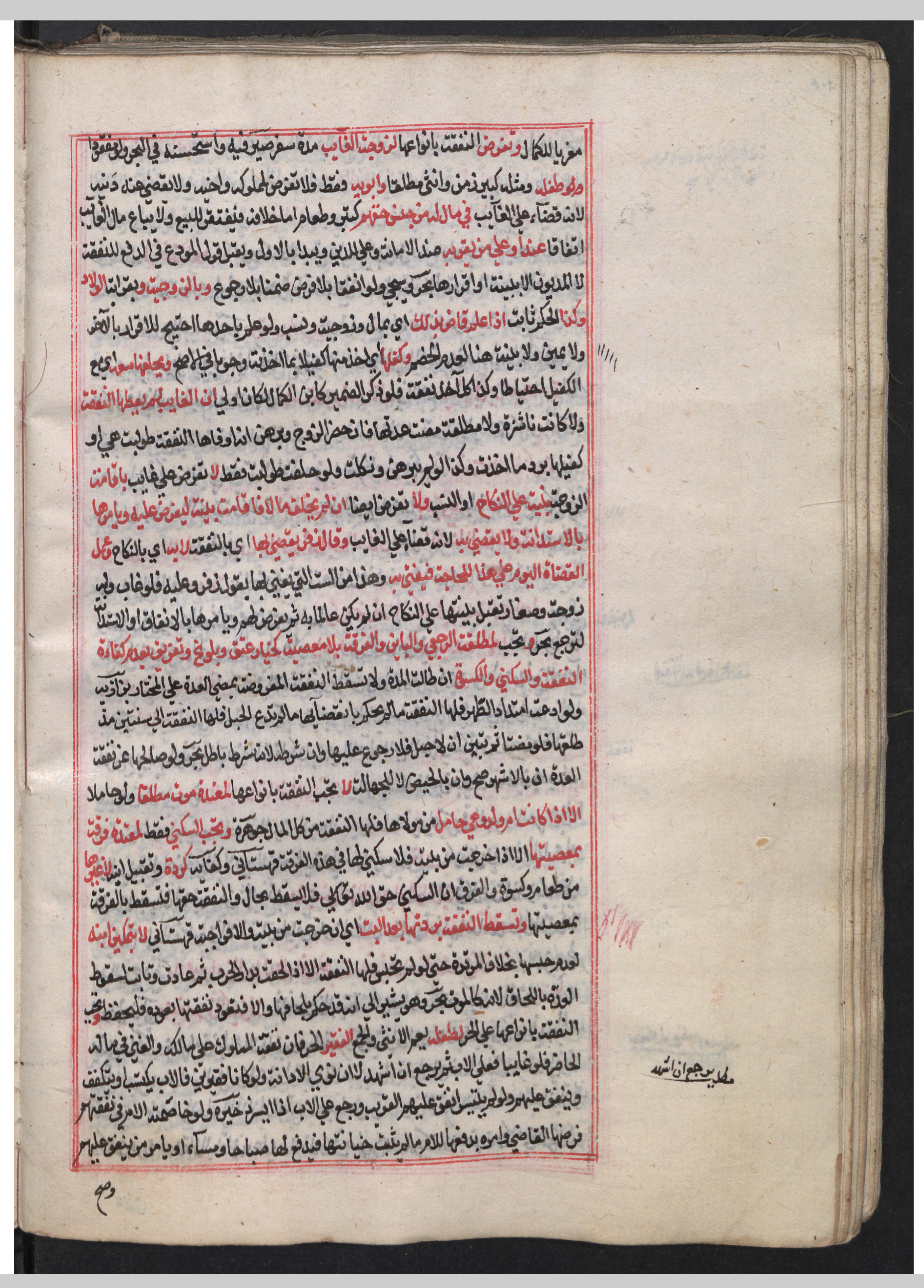
والصيف لم يلزم فيها بعد ذلك فللحنفي نقضها لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها
دراهم هل للشافعي نقضه ان حكم بالتمويل قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي
بالتمويل ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ ولو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه عموما بطل الفرض السابق
لرضاها بذلك وفي السراجية فرض لكسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا
اجاب نعم وقالوا اما بقي من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة
الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فتفرض اخرى ويجب لخادمها المملوك لها على
الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة
الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما ذا دون علي
نحو بحثا لو حرة لا امة ومجهولة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في الاعسار ولو برهنا فبينتها
اولى خانية ولو لها اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت
اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض
عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها
بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتضررها بغيبته
ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور بحر وبعد الفرض يأمر
القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت
بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى ويجب الاداء على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار
لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح قضى
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم يساره في المستقبل وبالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها
على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيقه لك فهو لازم فلا التفات
لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض
كفايتها نقله المص عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس
فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه
الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا
او دراهم فقبل ذلك لا يلزم شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا
في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكر الانفاق فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما وطلاقها
ولو رجعيا ظهيرية وخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المص ما في جواهر
الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه
وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرح الوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو
بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى يسقط المفروض لانها صلة الا اذا

مطلب في عدم سقوط النفقة بالطلاق

استدانة

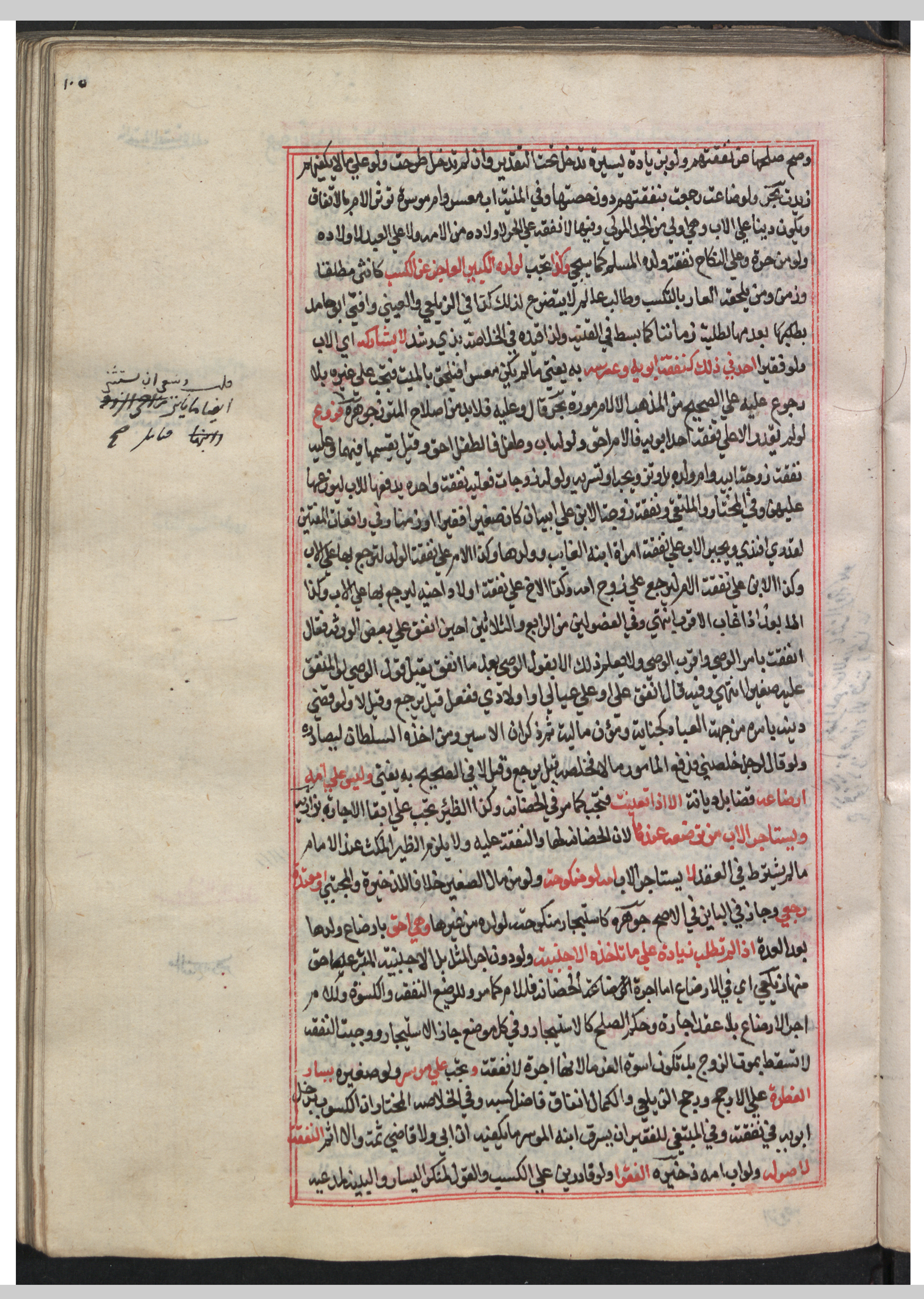


استدانة بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال
الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها
الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتي ويباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز الماذون بالنكاح وبدونه يطالب
بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده مولاه ولو بنت المولى
لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى
لام ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به
او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن
الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم
التجدد وسيجيء في الماذون ان للغرماء استسعاه ومفاده انها استسعاه ولو لنفقة كل يوم بحر قال
وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتي به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو
مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوية بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
فلو استخدمها المولى او اهلها بعدها او بوأها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله اي ولم يكن
بوأها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوية باطل
ونفقات الزوجات المختلفة بحالهما وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى
طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة
وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء
به بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء
الزوج يؤذيها ونقل المص عن الملتقط كفاية مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته
ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ويامره باسكانها بين جيران صالحين بحيث
لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها
لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر
ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على
اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان
ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها في الخروج ولهم
الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به
يفتي خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر
وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض
الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين
وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية



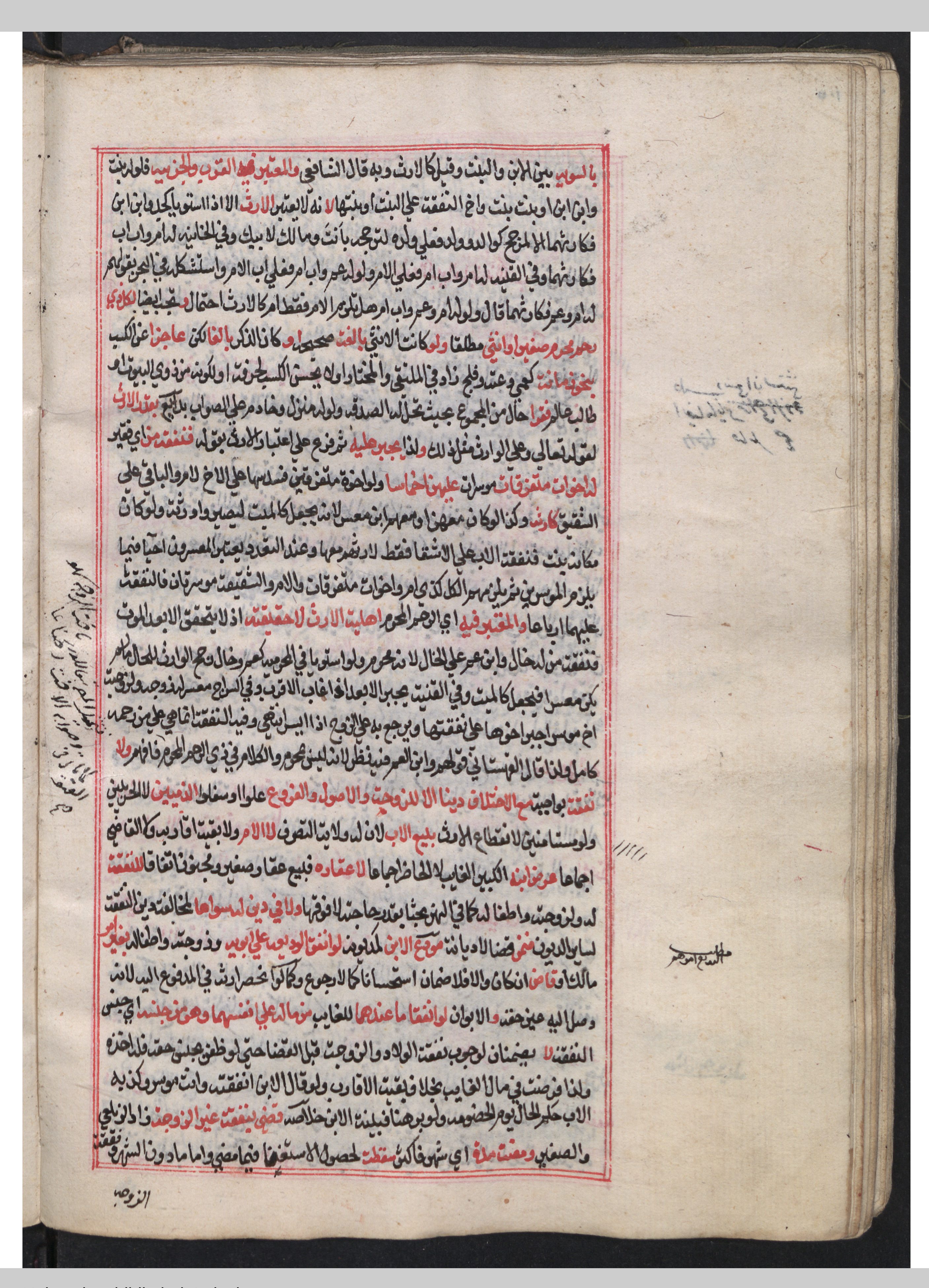
معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغايب مدة سفر صيرفيه واستحسنه في البحر ولو مفقودا
ولو طفلة ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا تقضى عنه دينه
لانه قضاء على الغايب في مال له من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغايب
اتفاقا عنده او على من يقر به صنو الامانة وعلى المديون ويبدا بالاول ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة
لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر وبحث ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع وبالزوجية وبنوة الاولاد
وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدها احتيج للاقرار بالآخر
ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها انه اي مع
الكفيل احتياطا وكذا كل آخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغايب لم يعطها النفقة
ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او
كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولب فقط لا تفرض على غايب باقامة
الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا يقضى ايضا ان لم يخلف مالا فان اقامت بينة ليفرض عليه ويامرها
بالاستدانة ولا يقضي به لانه قضاء على الغايب وقال زفر يقضي لها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل
القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله
زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة
لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة
النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية
ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ
طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة
العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا
الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة
بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غيرها
من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا يسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة
بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكينها ابنه
لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط
العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب
النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله
الحاضر فلو غايبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لان نوى الاداية ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف
وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر خيرية ولو خاصمته الام في نفقتهم
فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم

وصح



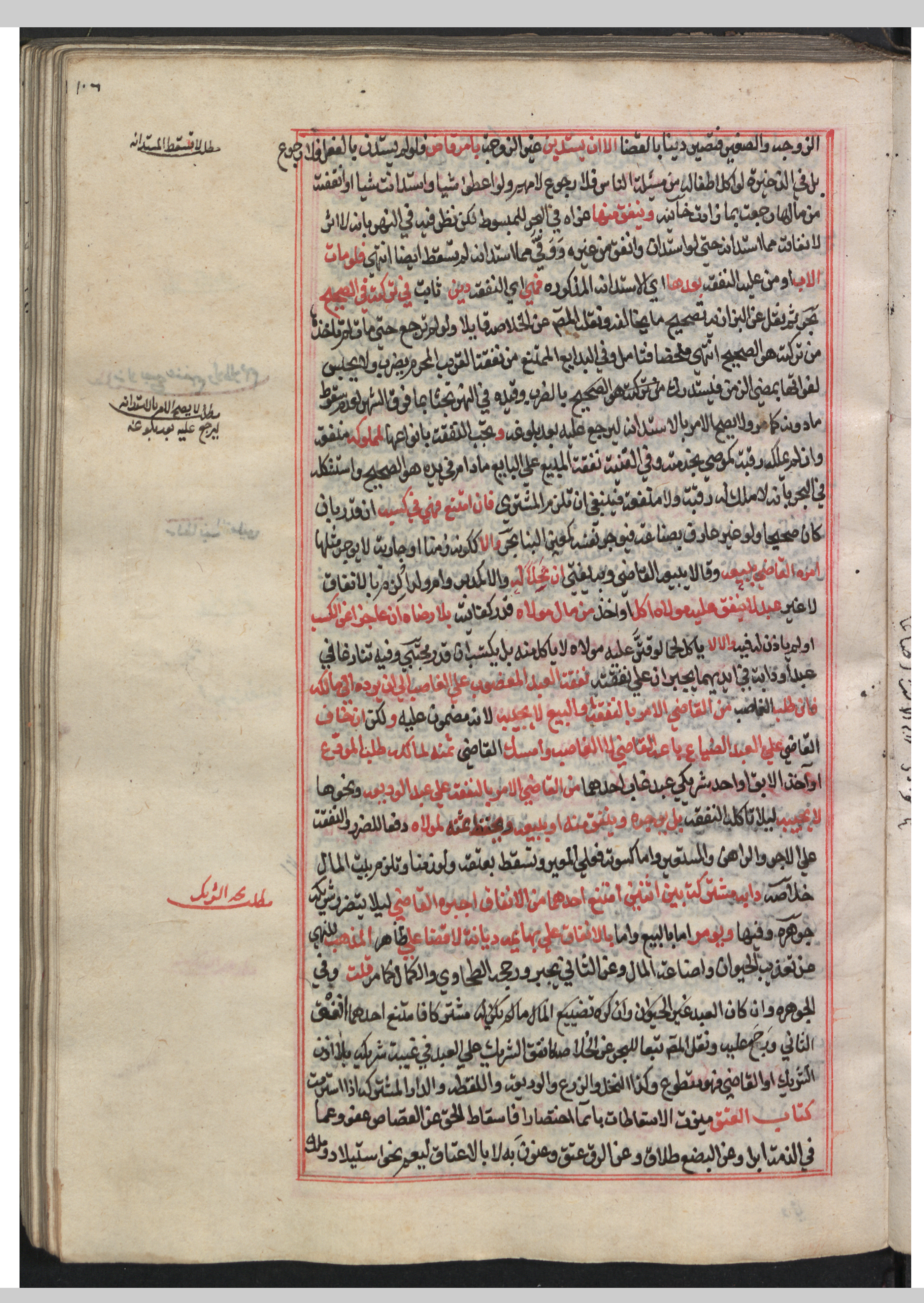
١٠٥

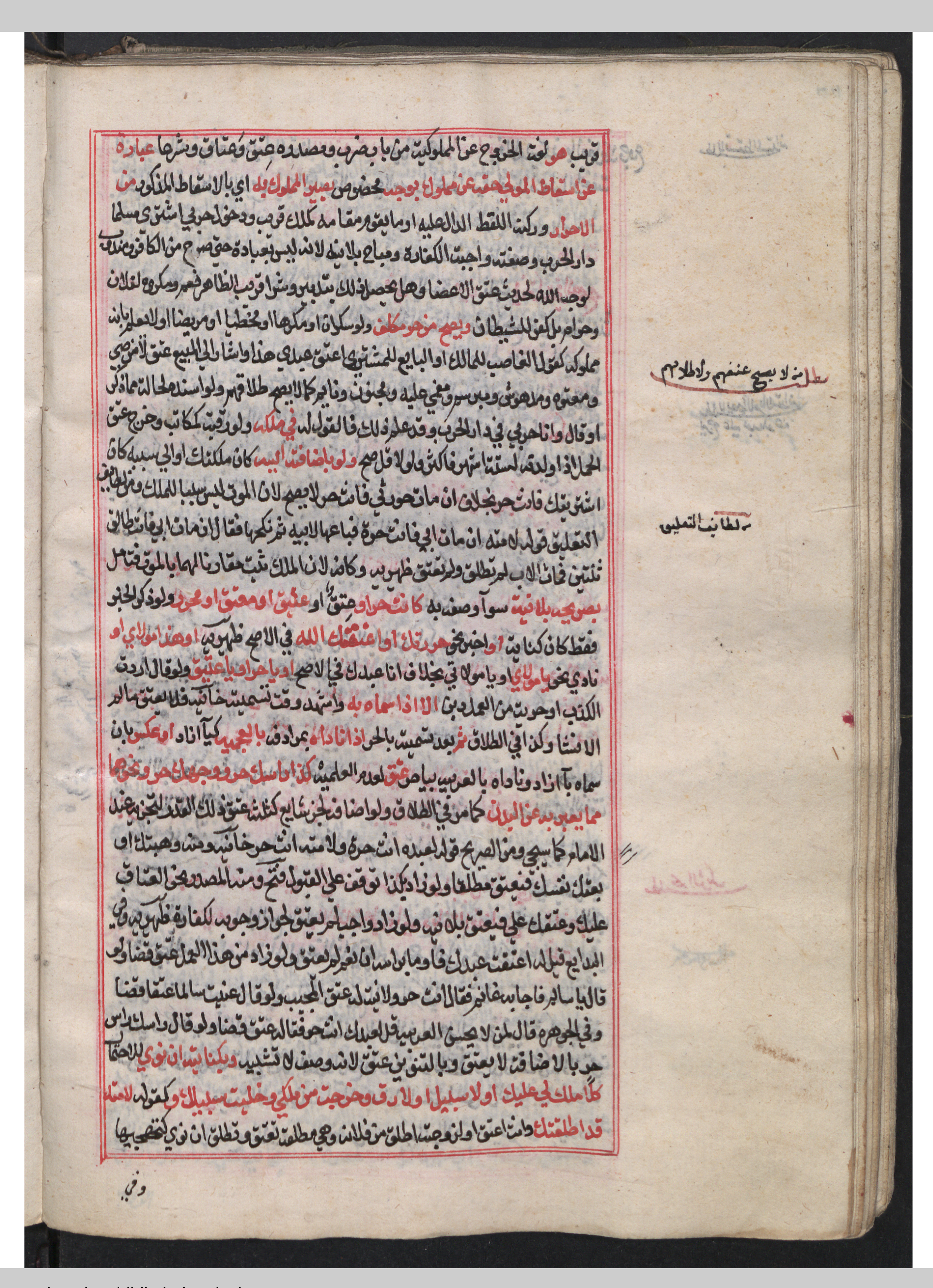
وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وإن لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم
زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها وفي المنية أب معسر وأم موسرة تؤمر الأم بالإنفاق
ويكون دينا على الأب وهي أولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لأولاده من الأمة ولا على العبد لأولاده
ولو من حرة وعلى الناكح نفقة ولده المسلم كما سيجي وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كأنثى مطلقا
وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وأفتى أبو حامد
بعدمها لطلبة زماننا كما بسط في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد لا يشاركه أي الأب
ولو فقيرا أحد في ذلك كنفقة أبويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا
رجوع عليه على الصحيح من المذهب إلا الأم الموسرة بحر قال وعليه فلا بد من إصلاح المتون جوهرة فروع
لو لم يقدر إلا على نفقة أحد أبويه فالأم أحق ولو له أب وطفل فالطفل أحق وقيل يقسمها فيهما وعليه
نفقة زوجة أبيه وأم ولده لو به تزوج وتسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للأب ليوزعها
عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا فقيرا أو زمنا وفي واقعات المفتين
لقدري أفندي ويجبر الأب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الأم على نفقة الولد لترجع بها على الأب
وكذا الابن على نفقة الأم ليرجع على زوج أمه وكذا الأخ على نفقة أولاد أخيه ليرجع بها على الأب وكذا
الجد بعد إذا غاب الأقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين أحد الورثة أنفق على بعض الورثة فقال
أنفقت بأمر الوصي أو الوصي والحاكم لا يقبل الوصي بعد ما أنفق يقبل قول الوصي لو المنفق
عليه صغيرا انتهى وفيه قال أنفق علي أو على عيالي أو أولادي ففعل قيل يرجع وقيل لا ولو قضى
دينه بأمره من جهة العباد كجناية ومؤن مالية ثم رد كذا الأسير ومن أخذه السلطان ليصادره
ولو قال الرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى وليس على أمه
إرضاعه قضاء بل ديانة إلا إذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر تجبر على إبقاء الإجارة بزازية
ويستأجر الأب من ترضعه عندها لأن الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الأم
ما لم يشترط في العقد لا يستأجر الأم لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى أو معتدة
رجعي وجاز في البائن في الأصح جوهرة كاستئجار منكوحة لولده من غيرها وهي أحق بإرضاع ولدها
بعد العدة إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية ولو دون أجر المثل بل الأجنبية المتبرعة أحق
منها زيلعي أي في الإرضاع أما أجرة الحضانة فللأم كما مر ولا يضع النفقة والكسوة ولها
أجر الإرضاع بلا عقد إجارة وحكم الصلح كالاستئجار وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة
لا تسقط بموت الزوج بل تكون أسوة الغرماء لأنها أجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار
الفطرة على الأرجح ورجح الزيلعي والكمال الإنفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار أن الكسوب يدخل
أبويه في نفقته وفي المبتغى للفقير أن يسرق ابنه الموسر ما يكفيه إن أبى ولا قاضي ثمة وإلا أثم النفقة
لأصوله ولو أب أمه ذخيرة الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه

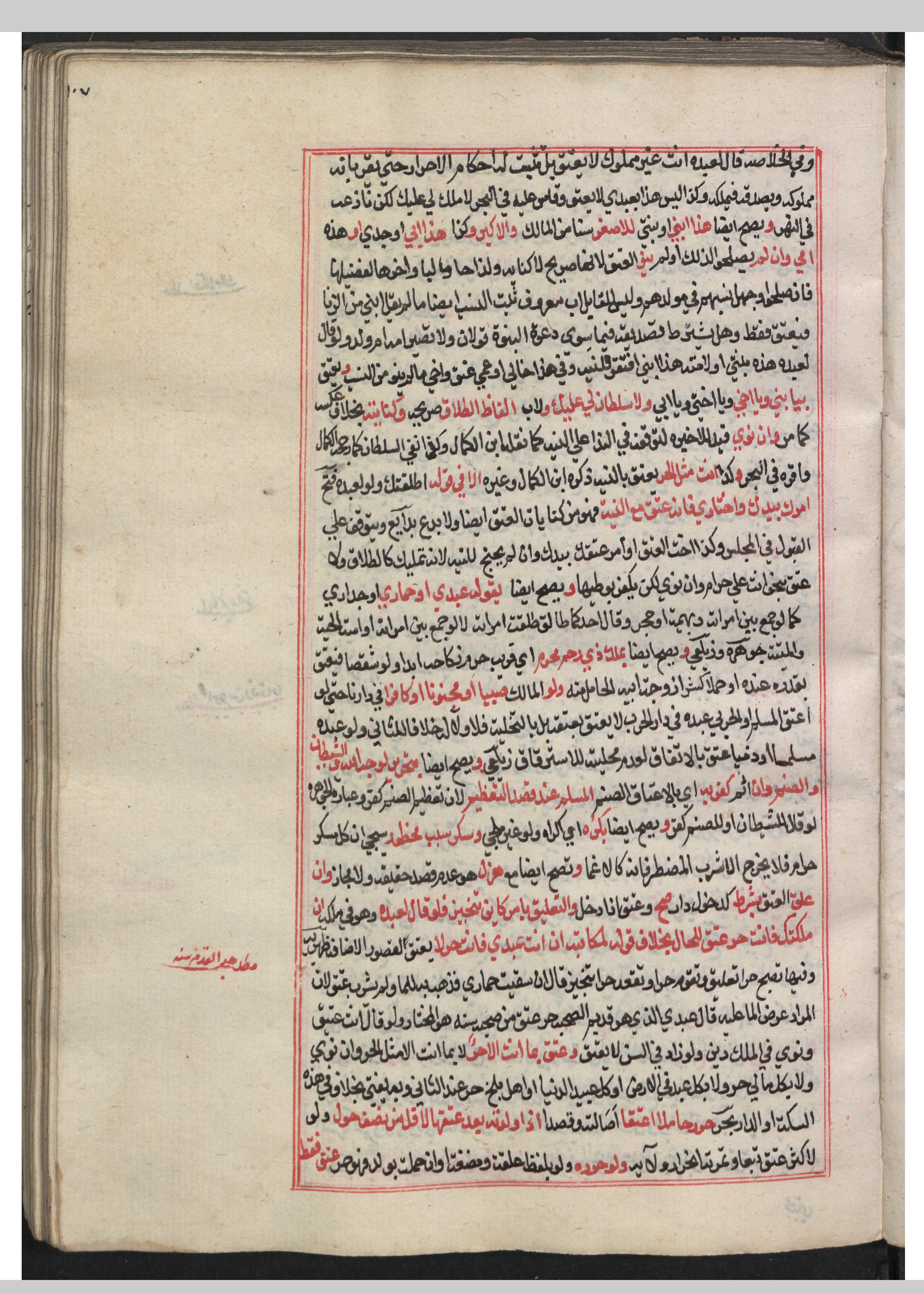


بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت
وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن
فكارثهما الا لمرجح كولد وعولد فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية لهام واب
فكارثهما وفي القنية لهام واب ام فعلى الام ولولد عم واب ام فعلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم
له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال ويجب ايضا لكل ذي
رحم محرم صغير او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب
بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوتات او
طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع بقدر الارث
لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير
له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولاخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على
الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان
مكانه بنت فنفقته على الشقيق فقط لانه ترثهما وعند التعدد يعتبر المعسرون احياء فيما
يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة
عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت
فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم
يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولو صغيرة ولها
اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هي على من رحمه
كامل ولذا قال القهستاني في قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا
نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا وسفلوا الذميين لا الحربيين
ولو مستامنين لانقطاع الارث بيع الاب لان له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه كالقاضي
اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة
له ولزوجته واطفاله لكمالي اليه نحيا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة
لسائر الديون فمن قضا الا ديانة موضع الابن لمديونه لو انفق المودع على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر
مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه في المدفوع اليه لانه
وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغائب منه اي من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس
النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضا حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه
ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وادعت موسرا وكذبه
الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي
والصغير ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما ما دون الشهر فنفقة

الزوجة

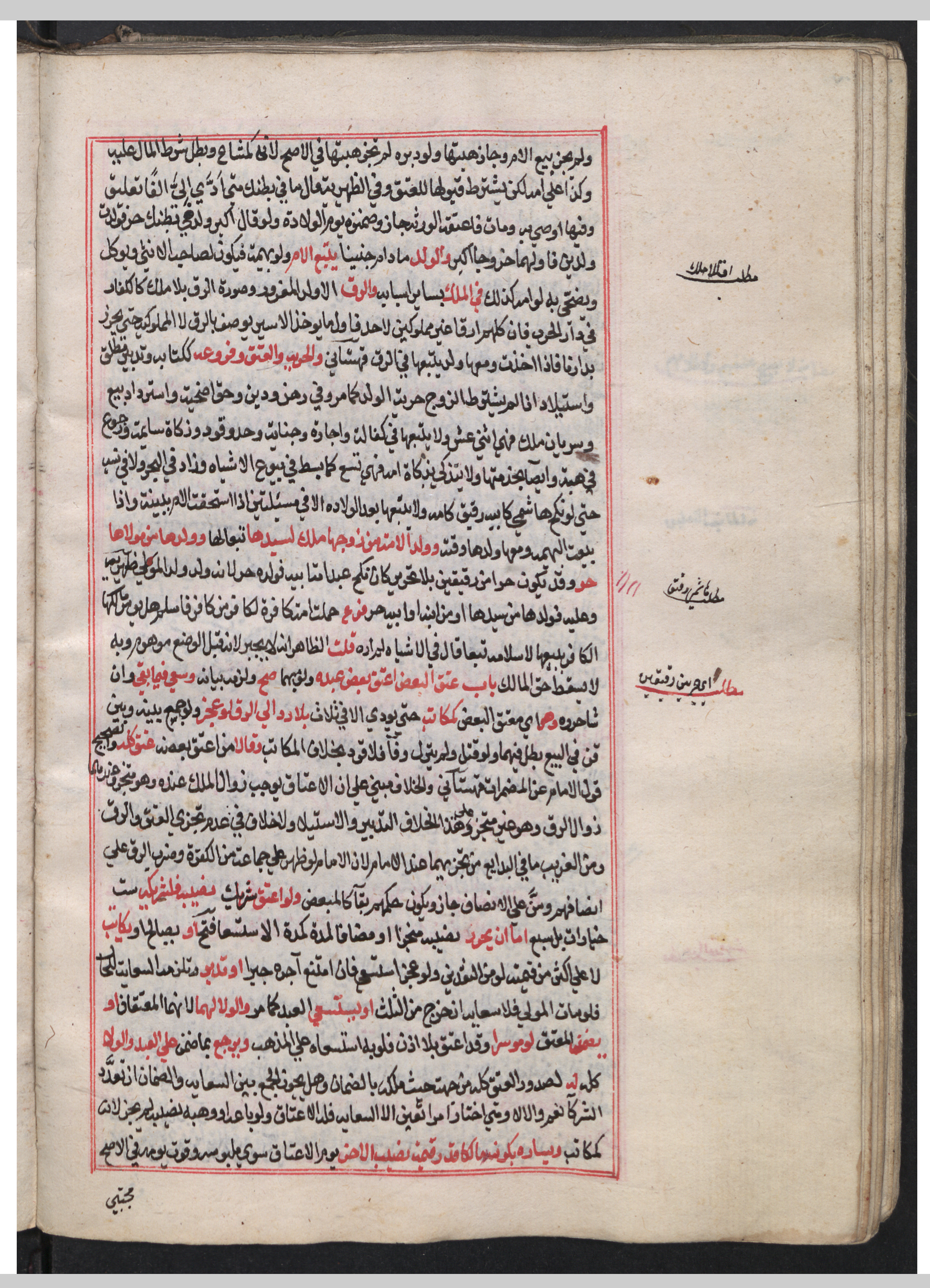






وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل ينبغي له احكام الاحرار حتى يقر بانه
مملوك ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه
في النهر و يصح ايضا هذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي وجدي او هذه
امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو العتق لانه صريح لا كناية ولذا احتاج للبيان واخرها العضلها
فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا
فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال
لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي ما لم ينو من النسب و يعتق
بيا بني ويا اخي ويا اختي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا ب الفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عكسه
كما مر وان نوى قيد للاخيرة لتوقفه في الندا على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال
واقره في البحر و كذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبده فتح
امرك بيدك واختاري فانه يعتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بد من ايقاع ويتوقف على
القبول في المجلس وكذا احب العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا
عتق بقوله انت علي حرام وان نوى لكن يلغي بوطيها و يصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري
كما لو جمع بين امراته وبهيمة او حجر وقال احداكما طالق طلقت امراته لا لو جمع بين امراته وامته الحية
والميتة جوهرة وزيلعي و يصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق
بقدره عنده او حملا كشرا زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو
اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده
مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي و يصح ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان
والصنم وان اثم كفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة
لو قال للشيطان او للصنم كفر و يصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجئ و سكر بسبب محظور سيجيء ان كل مسكر
حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء و يصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقته ولا مجازه وان
علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان
ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية
وفيها تصح حرا تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سرقت حماري فذهب به الماء ولم يسرق عتق لان
المراد عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق
ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق و عتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى
ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتي خلافا لمحمد وفي هذه
السكة او الدار يعتق حر وحاملا اعتقها اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو
لاكثر عتق تبعا او عتقت معا لحملها دون الام ولو جنينه ولو بلفظ علقة ومضغة وان احتمل بولد ونحوه عتق فقط

مطلب عبد القديم سنة



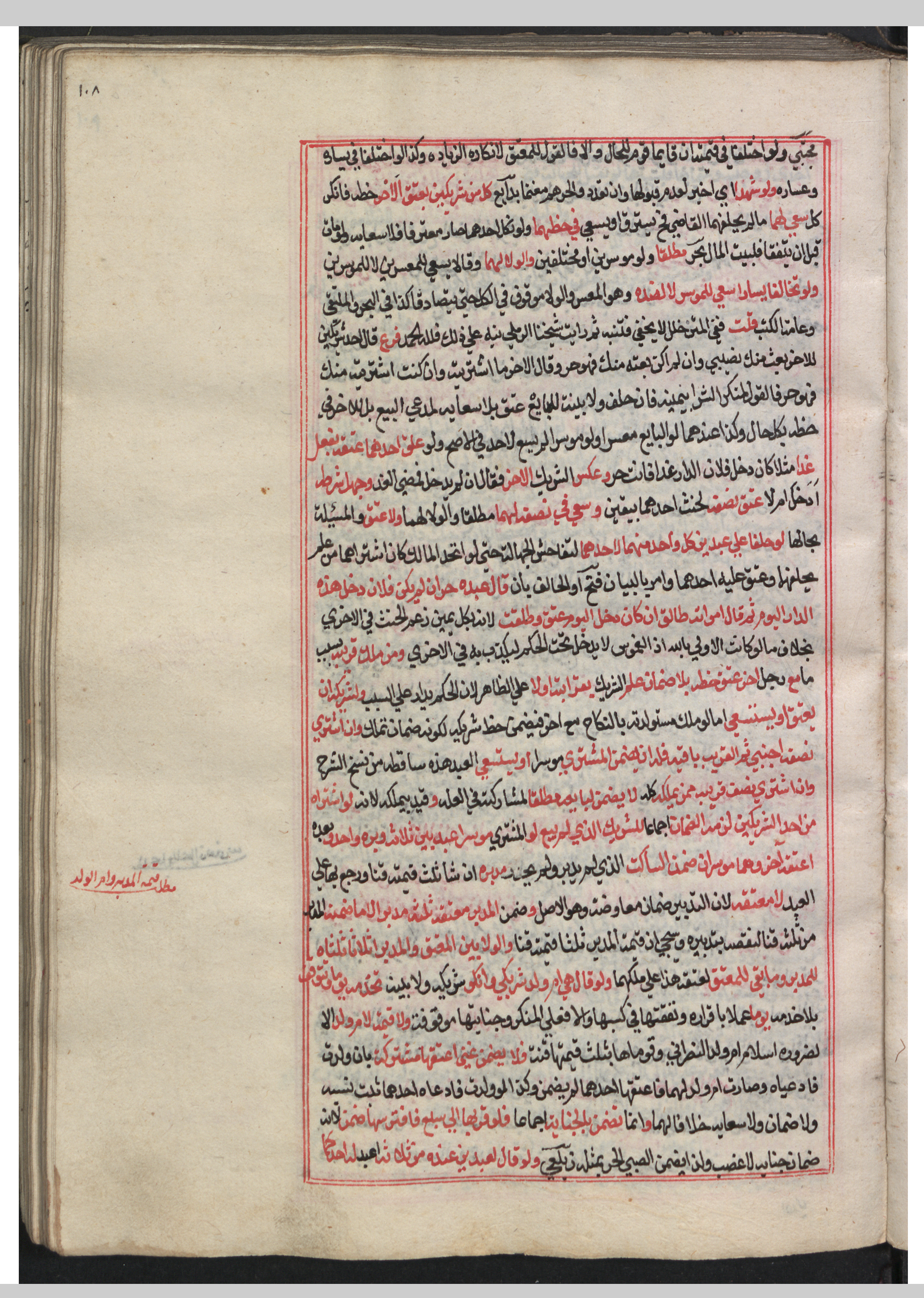
ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه
وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية تعال ما في بطنك متى ادى الي الفا تعلق
وفيها اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت
ولدين فاولهما حر وجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ولو كل
ويضحى به لو امه كذلك في الملك بسائر اسبابه والرق الاول المعروف وصورة الرق بلا ملك كالكفار
في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاولما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز
بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد ليتبعها في الرق قهستاني والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق
واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق صحيحة واسترداد بيع
وسريان ملك فهي اثنى عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحدود وقود وزكاة سائمة ورجوع
في هبة وايصا بجزئتها ولا يتذكى بذكاة امه فهي تسع كما بسط في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب
حتى لو نكحها هاشمي كان رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا
بيعت الام ومعها ولدها وقت وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها
حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا دعوى بان نكح عبد امة ابيه فولدت حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية
وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يتبع ملكها
الكافر بيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه
لا يسقط حق المالك باب عتق البعض اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان
تاخروه وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين
قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفا فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله و[illegible]
قول الامام عن المضمرات قهستاني والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ وعندهما
زوال الرق وهو غير متجزئ وهذا الخلاف في التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق
ومن الغريب ما في البدايع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على
انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم بقا كالمبعض ولو اعتق شريك نصيبه فلشريكه ست
خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعا فتح او يصالحه او يكاتبه
لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع آجره جبرا او يدبره وتلزمه السعاية للحال
فلو مات المولى فله سعايته ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولا لهما لانهما المعتقان او
يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذن فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولا
كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد
الشركا نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز الا لله
لمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح

مجتبي

مطلب افكا الاملاك

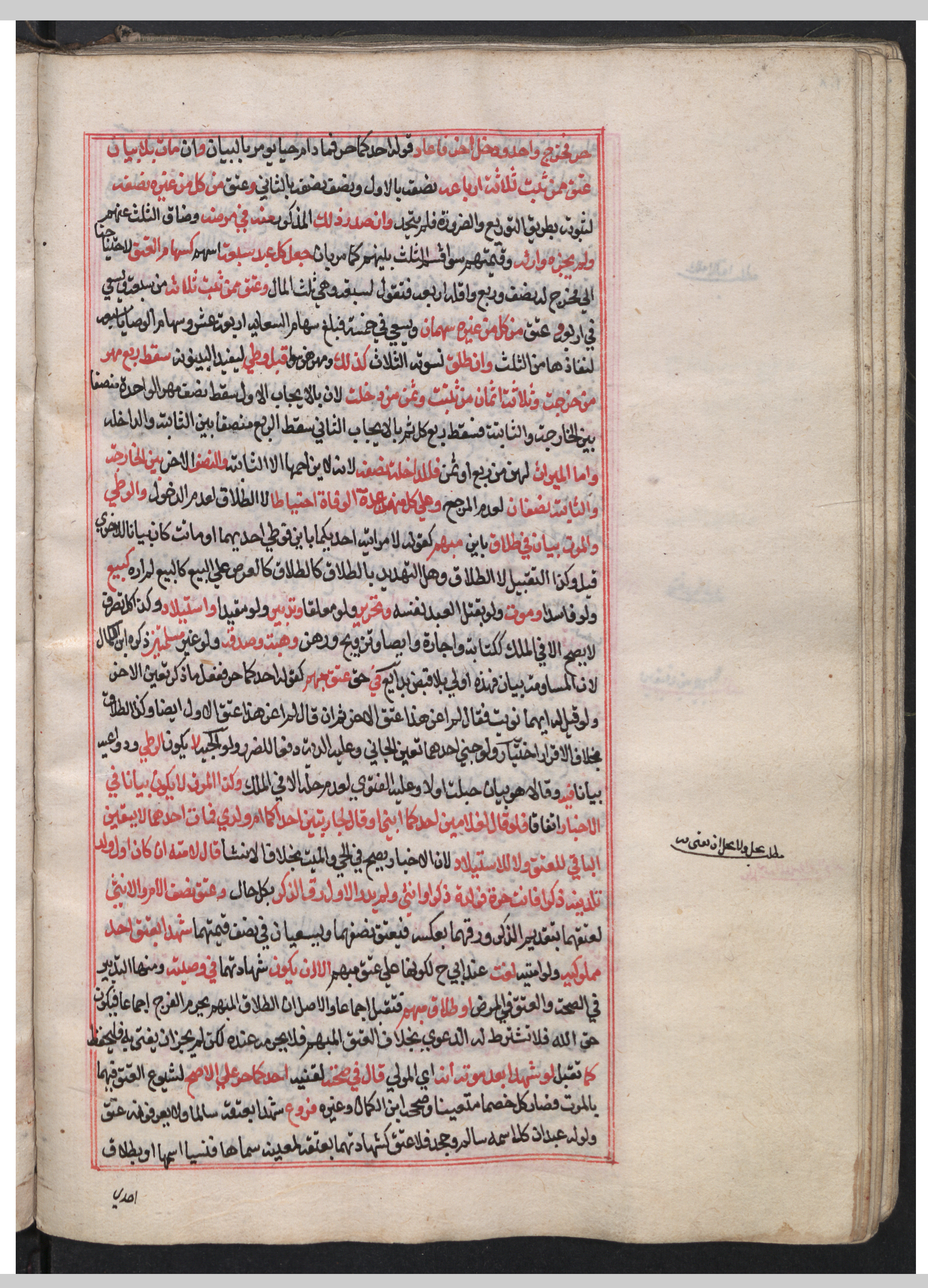
مطلب هاشمي رقيق

مطلب الحر بين رقيقين



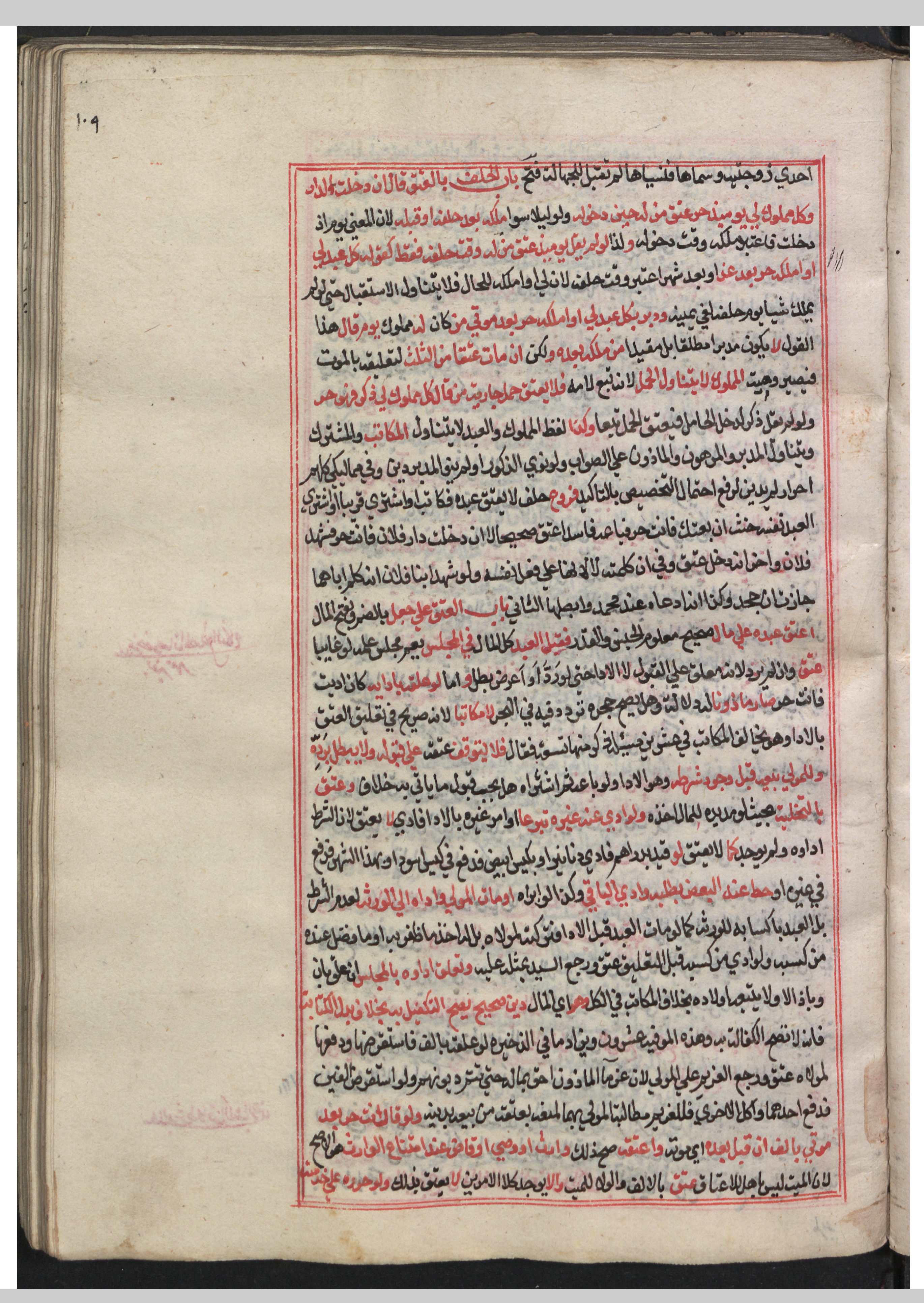
مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره
واعساره ولو شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعدد والحر [illegible] بدائع كل من شريكين بعتق الآخر حظه فانكر
كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فيسترق او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معتقا فلا استسعاء ولو مات
قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ولو مختلفا يسارا سعى للموسر لا للمعسر وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى
وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك فلله الحمد فرع قال احد شريكين
للآخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الآخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك
فهو حر فالقول للمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للآخر في
حظه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل
غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الآخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه
أدخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسألة
بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشترى عبدين من علم
حلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال لعبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه
الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى
بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب
ما مع رجل آخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان
يعتق او يستسعي اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى
نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فلذا نضمن المشتري موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح
وان اشترى نصف قريبه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه
من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعد
اعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يعتق مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على
العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر
من ثلثه قنا النقص بتدبيره وهي اذ قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه
للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتوقف
بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا ففي على المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا
لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت
فادعياه وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا المولود فادعاه احدهما ثبت نسبه
ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما يضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه
ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال لعبد يولد مثله لمثله هذا ابني [illegible]

مطلب قيمة المدبر وام الولد



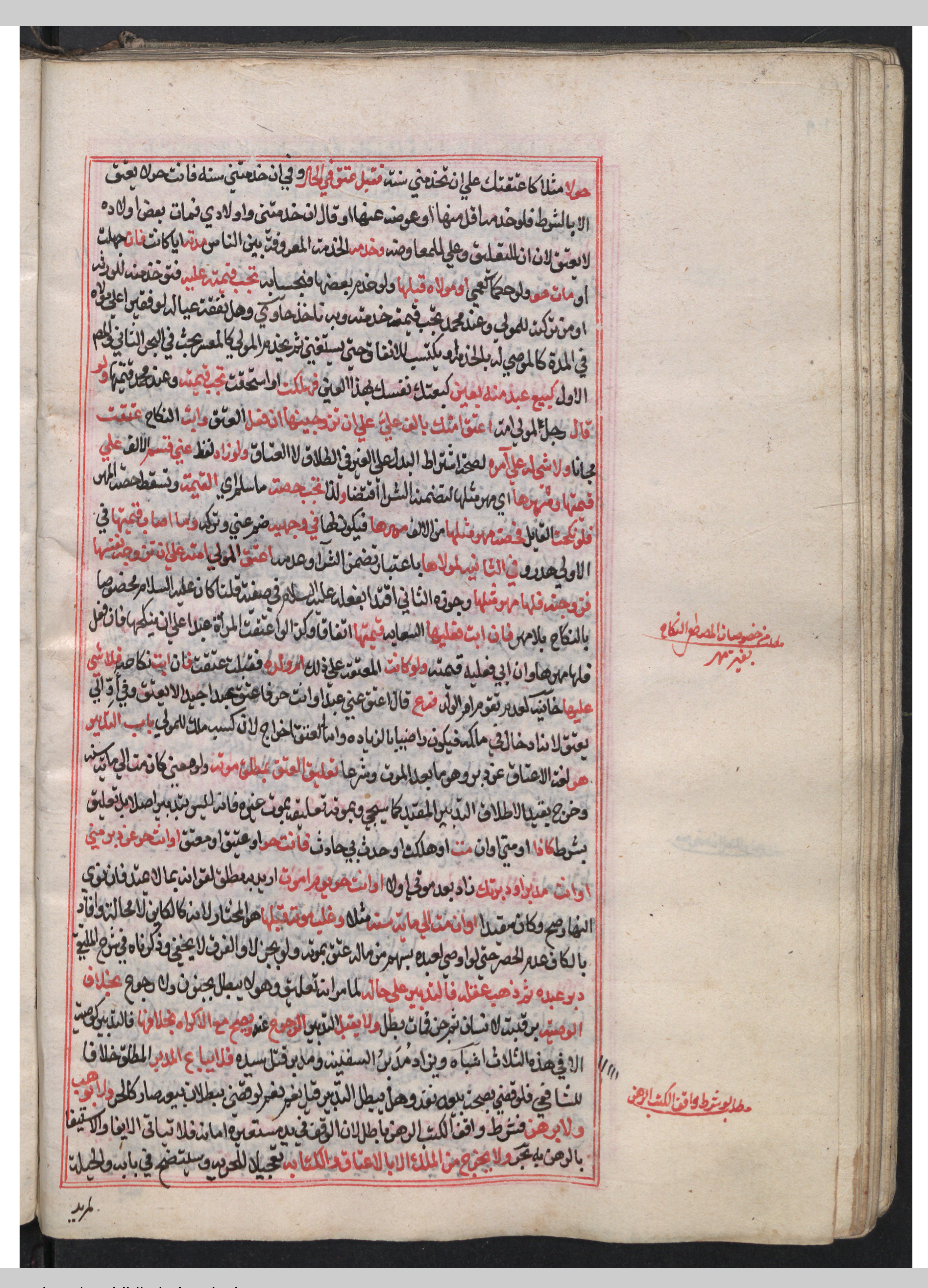
حر لخروج واحد ودخل آخر فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه
لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتحد وان تعدد ذلك المذكور عنه في مرضه وضاق الثلث عنهم
ولم يجزه وارثه وقيمتهم سوا قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا
الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول لسبعة وهي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى
في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة
لنفاذها من الثلث وان طلق لنسوة الثلاث كذلك ومهرهن سوا قبل وطي ليفيد البينونة سقط ربع مهر
من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا
بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة
واما الميراث لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر بين الخارجة
والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطي
والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لامراتيه احديكما بائن فوطي احديهما او ماتت كان بيانا للاخرى
قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لمراده كبيع
ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف
لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصا وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمين ذكره ابن الكمال
لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بدائع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر ففعل ما ذكر تعين الاخر
ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق
بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو للحبل لا يكون الوطي ودواعيه
بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت اولا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في
الاخبار اتفاقا فلو قال لغلاميه احدكما ابني او قال لجاريتيه احداكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين
الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشا قال لامته ان كان اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى
لعتقهما بتقدير الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد
مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي ح لكونها على عتق مبهم الا ان تكون شهادتهما في وصيته ومنها التدبير
في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فيكون
حق الله فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ
كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعبديه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما
بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فروع شهدا بعتقه سالما ولا نعرف فيه عتق
ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتق معينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق

احديا



١٠٩

احدى زوجتيه وسماها فنسيها لم تقبل البينة لانه فتح باب الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار
وكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ
دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي
او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم
يملك شيا يوم حلفه لغى يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا
القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعلقه بالموت
فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر
ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك
ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين وفي [illegible] كلهم
احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبده فكاتبه واشترى قريبا او اشترى
العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق صحيحا الا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد
فلان واخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانهما على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما
جاز ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني باب العتق على جعل بالضم نحو المال
اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس بعم مجلس علمه لو غائبا
عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رده او اعرض بطل واما لو علقه باداءه كان اديت
فانت حر صار ماذونا لدلالته وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق
بالاداء وهو يخالف المكاتب في [illegible] فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده
وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق
بالتخلية بحيث لو مد يده لماله اخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غنى بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط
اداوه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع
في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى فادى الى الورثة لعدم الشرط
بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده
من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداوه بالمجلس ان علق بان
وباذا الا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل هو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة
فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها
لمولاه عتق ورجع المقرض على المولى لان غرماء الماذون احق بماله حتى يستوفوا ديونهم ولو استقرض الفين
فدفع احدهما واكل الاخرى فللمقرض مطالبة المولى بها لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد
موتي بالف ان قبل بعده اي موته واعتقه صح ذلك وارثه او وصي او قاض عند امتناع الوارث هو الاصح
لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته

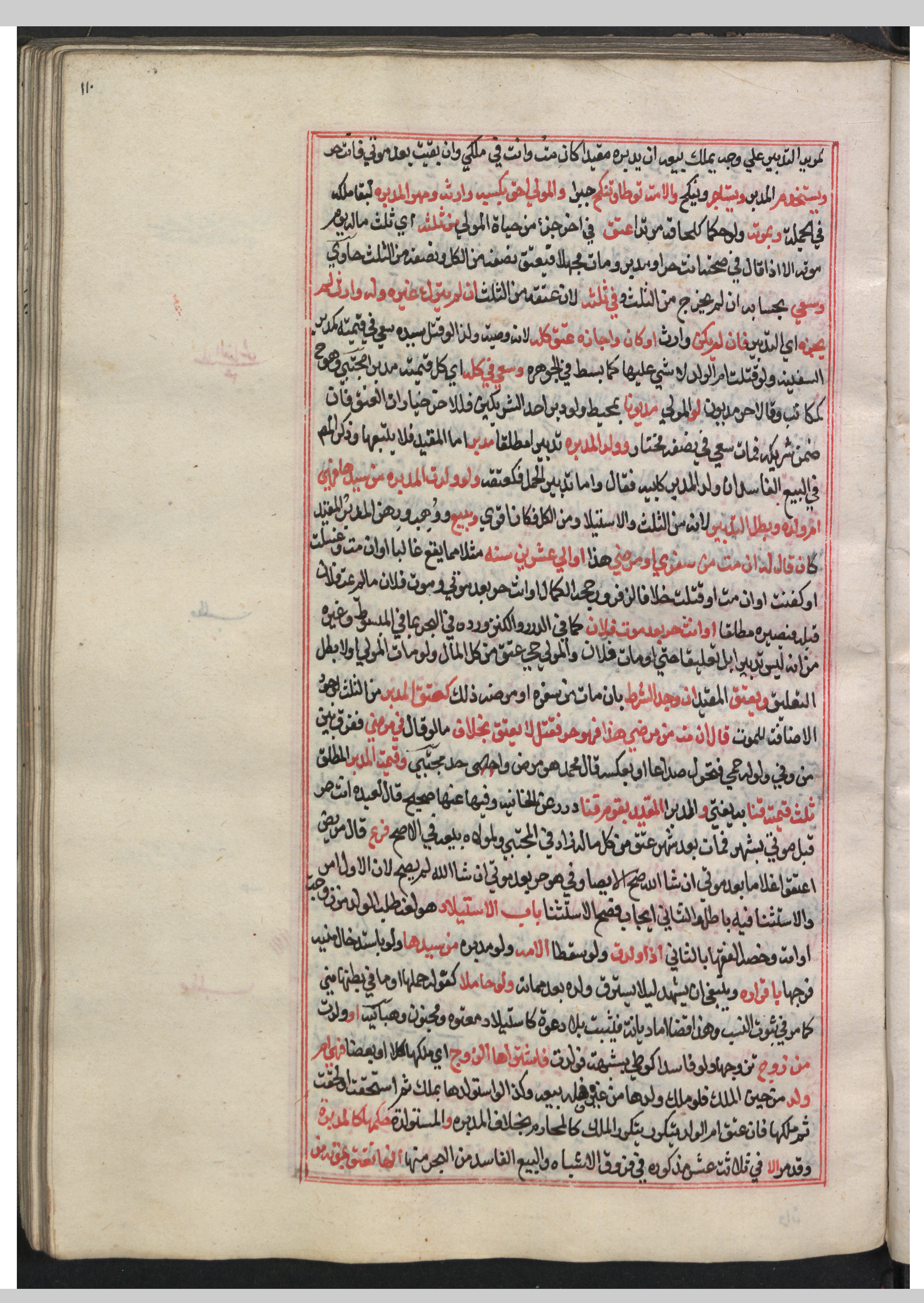


حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق
الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده
لا يعتق لان التعليق على المجموع وخدمه الخدمة المعروفة بين الناس مدتها اي كانت فان جهلت
او مات هو ولو حكما كلحاق او مولاه قبلها ولو بعد بعضها فبحسابه تجب قيمته عليه فتؤخذ منه للورثة
او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه تأخذ حاوي وهل نفقته عيا لو فقيرا على مولاه
في المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر بحث في البحر الثاني نعم
الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو
قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف علي على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت
مجانا ولا شيء له على آمره لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا العتاق ولو زاد عني قسم الالف على
قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء ولذا تجب حصة ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر
فلو نكحت القائل فحصة مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في
الاول يهدر وفي الثاني لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق المولى امته على ان تزوجه نفسها
فتزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه السلام في صفية قلنا كان عليه السلام مخصوصا
بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المرأة عبدا على ان ينكحها فانه فعل
فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتوقة على ذلك ام ولده ففعلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء
عليها خانية لعدم تقوم ام الولد فرع قال اعتق عني عبدا او انت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي ادى
يعتق لانه دخل في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق احراج لانه كسب ملك للمولى باب التدبير
هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة
وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق
بشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي او لا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت انه عم الا عند فان نوى
النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد
بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى
دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف
الوصية برقبته لانسان ثم جن فانه يبطل ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية
الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا
للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب
ولا يرهن فشرط وافق الكتب الرهن باطل لان الرهن في يد مستعير امانة فلا تتاتى الايفا والاستيفا
بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة

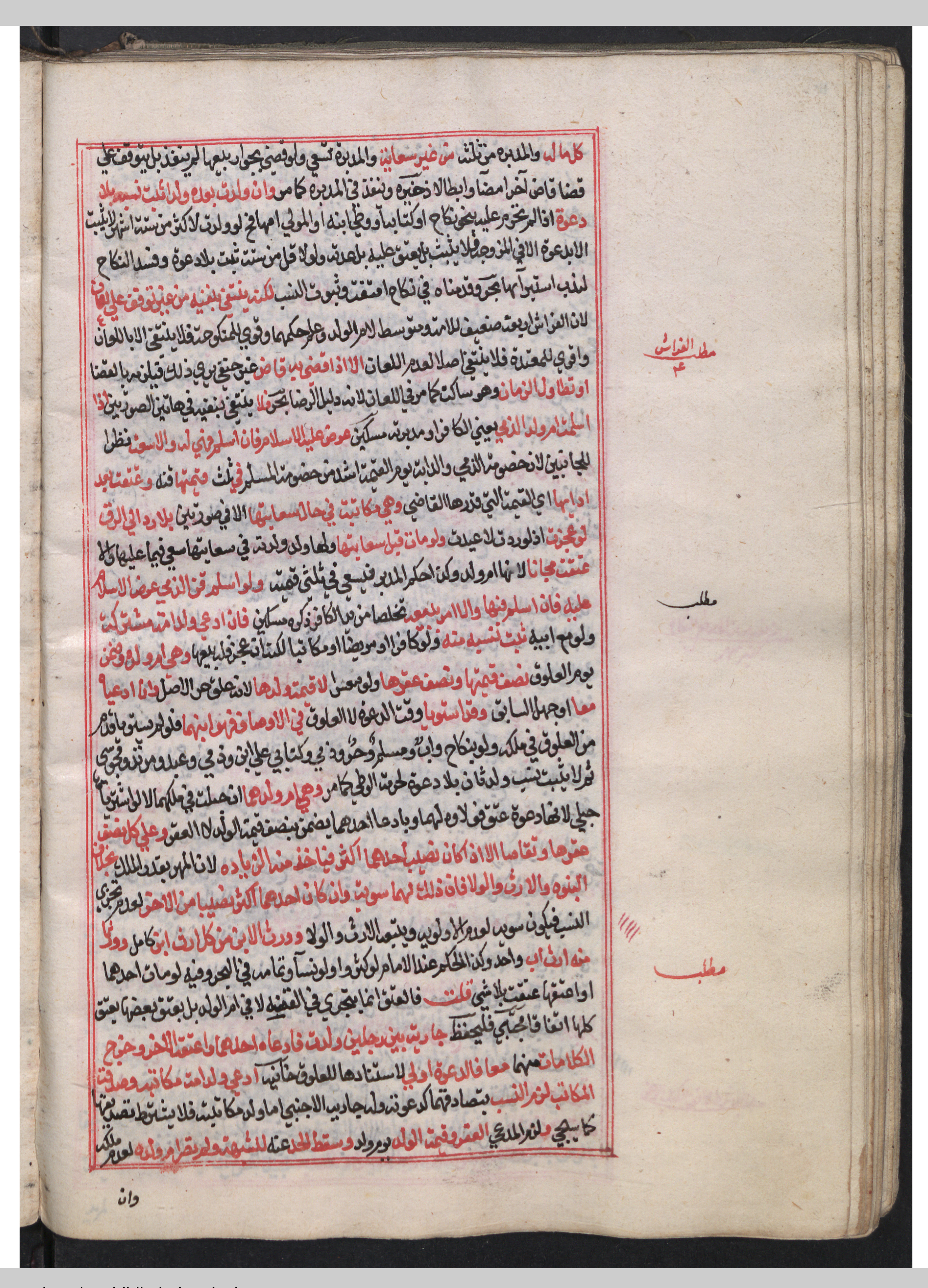
مطلب من خصوصيات المصطفى النكاح بغير مهر

مطلب شرط وافق الكتب الرهن

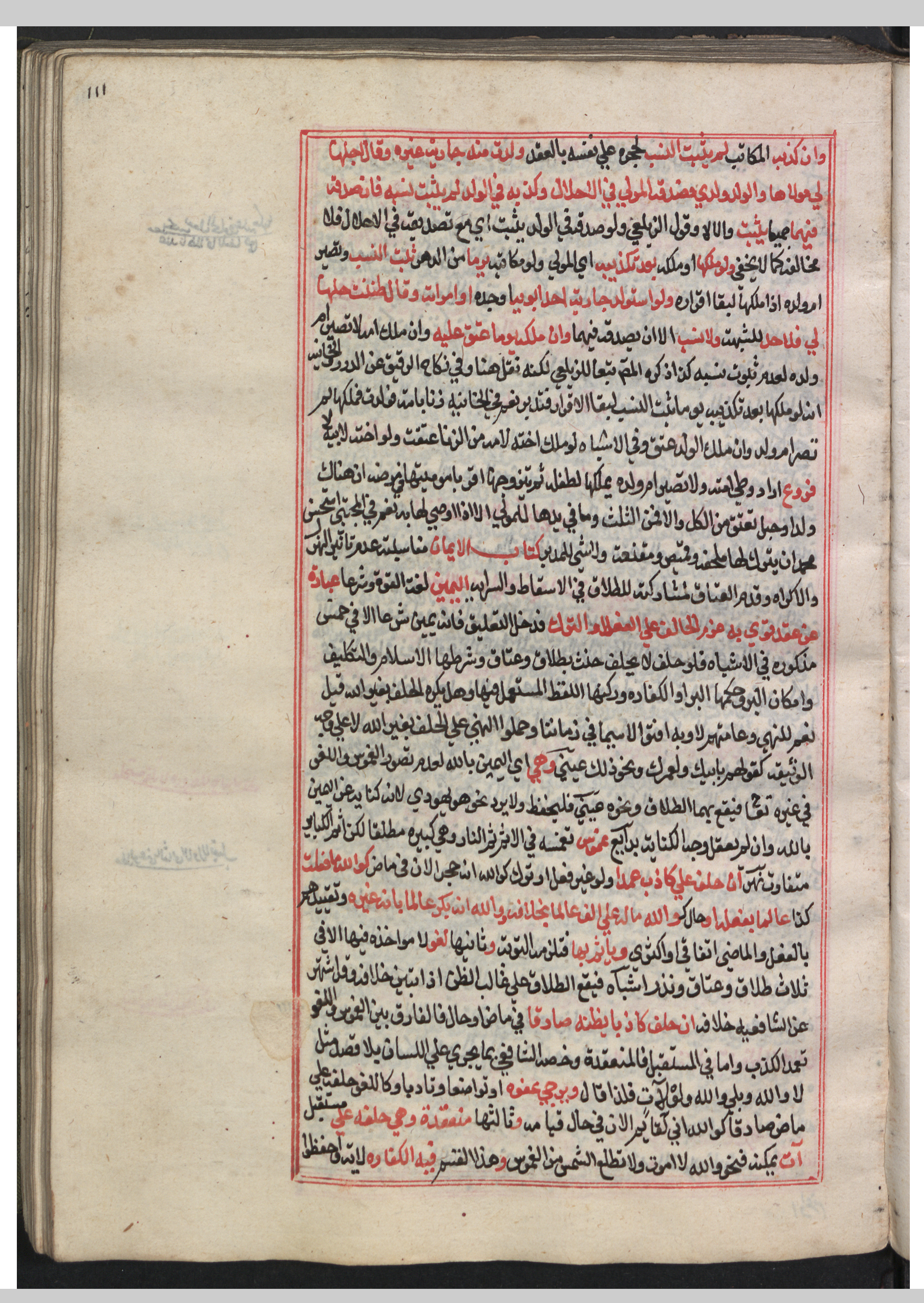
لمريد



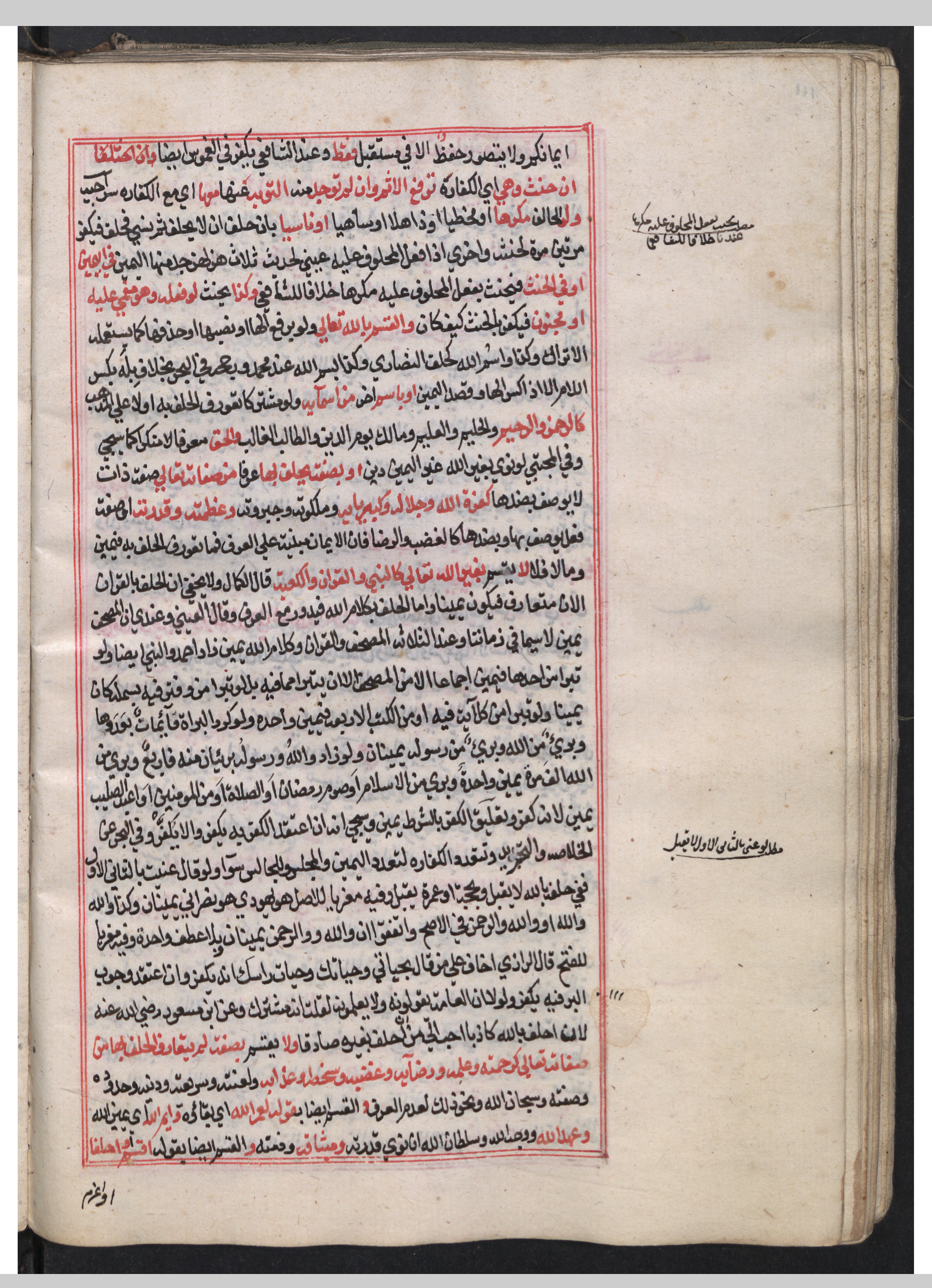
لمريد التدبير علي وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي وان بقيت بعد موتي فانت حر
ويستخدم المدبر ويستاجر وينكح والامة توطا وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء ملكه
في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم
موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي
وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث في ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم
يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر
السفيه ولو قتلت ام الولد لا شي عليها كما بسط في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو ح
لمكاتب وقالا حر مديون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان
ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر الكمال
في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فقال واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي
ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد
كان قال له ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت او غسلت
او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان
قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر تبعا في المبسوط وغيره
من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل
التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود
الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي فغرق يعتق
من وجع ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق
ثلث قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عتقها صحيح قال لعبده انت حر
قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولمولاه بيعه في الاصح فرع قال مريض
اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الاستثناء وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر
والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجة
او امة وخصه العرف بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باسناد حال حنيه
زوجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد مماته ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني
كما في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فليثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانية او ولدت
من زوج تزوجها ولو فاسدا او كوطء بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام
ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت الحقت
ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبر والمستولدة حكمها كالمدبرة
وقدم الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من



كلما له والمدبر من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على
قضاء قاض آخر امضاء وابطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعد ما ثبت نسبه بلا
دعوة اذا لم يحرم عليه وطؤها بنكاح او كتابة او وطء ابنه او المولى امهاتها ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت
الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بلا دعوة ولو لاقل من ستة ثبت بلا دعوة وفسد النكاح
لتبين انه استبرأها بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان
لان الفراش ايضا ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان
واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض ...
او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا بحر ولا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين ...



وان كذب المكاتب لم يثبت النسب لحجره علي نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها
لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولي في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه
فيهما جميعا يثبت والا لا وقول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا
مخالفة كما لا يخفي ولو ملكه او ملكه بعد تكذيبه اي المولي ولو مكاتبا يوما من الدهر ثبت النسب وتصير
ام ولده اذا ملكها لبقا اقراره ولو استولد جارية احد ابويه وجده او امراته وقال ظننت حلها
لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام
ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المص تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية
انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقا الاقرار وقد يوفق بحمل الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم
تصر ام ولد وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا
فروع اراد وطي امته ولا تصير ام ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها اقر بامومية جارية في مرضه ان كان هناك
ولد او حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولي الا اذا اوصي لها به نعم في المجتبي استحسن
محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة والله الحمد كتاب الايمان مناسبته عدم تاثير الهزل
والاكراه وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة
عن عقد قوي به عزم الحالف علي الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس
مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف
وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل
نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي علي الحلف بغير الله لا علي وجه
الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو
في غيره تعالي فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين
بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدايع ثلاثة تغمسه في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكباير
متفاوت نهر ان حلف علي كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان في ماض كوالله ما فعلت
كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له علي الف عالما بخلافه والله انه بكر عالما بانه غيره وتقييدهم
بالفعل والماضي اتفاقي والاكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في
ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق علي غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر
عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو
تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري علي اللسان بلا قصد مثل
لا والله وبلي والله ولو لآت فلذا قال ويرجي عفوه او تواضعا وتادبا وكاللغو حلفه علي
ماض صادقا كوالله اني لقايم الان في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه علي مستقبل
آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لآية واحفظوا

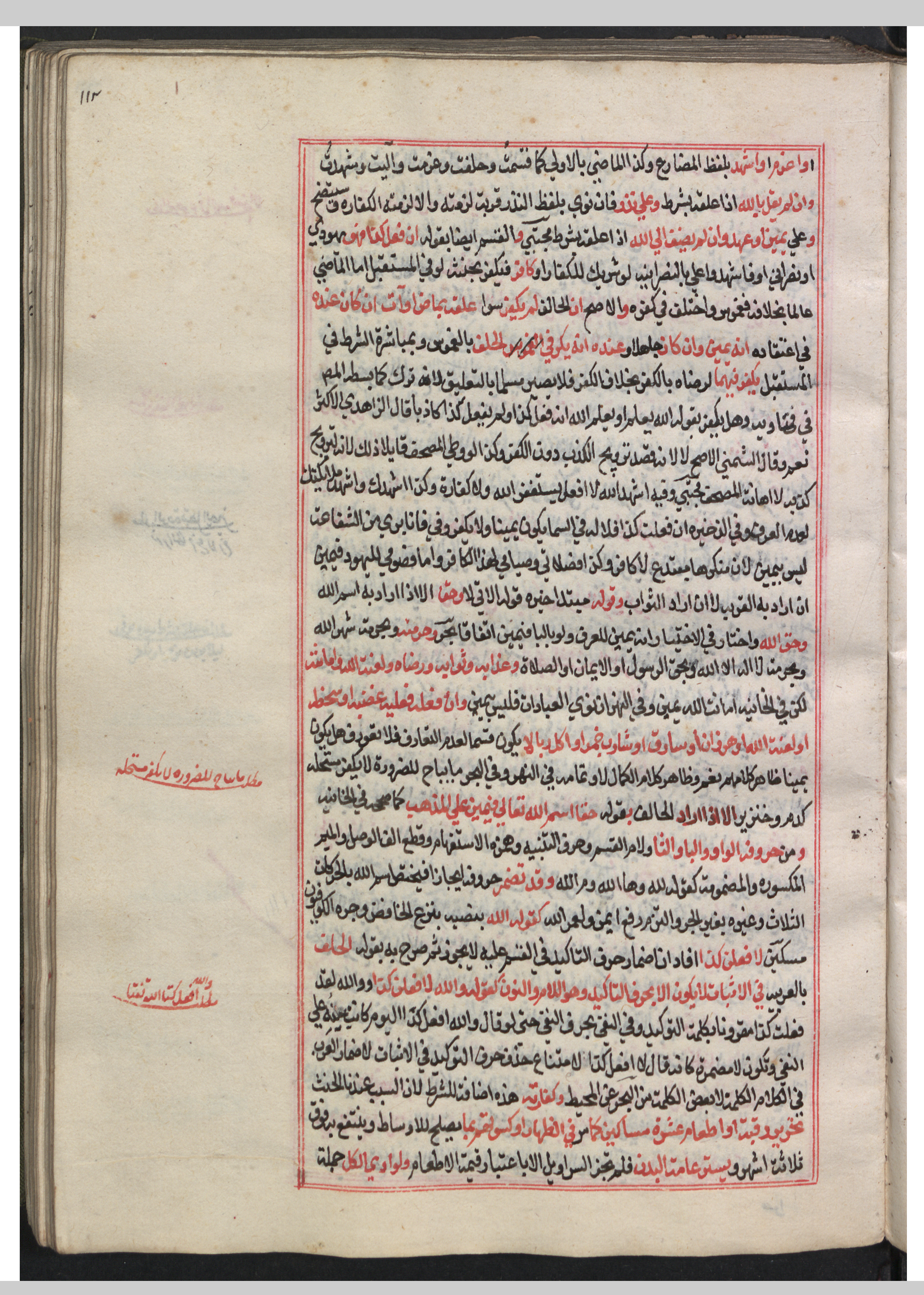


ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل مط وعند الشافعي يكفر في الغموس ايضا وان اهملها
ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراج
ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر
مرتين مرة للحنث واخرى اذا فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين في اليمين
او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للثلاثة فتح وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه
او مجنون فيكفر بالحنث كيفما كان والقسم بالله تعالى ولو بغير الها او نصبها او حذفها كما يستعمله
الاتراك وكذا واسم الله كحلف النصارى وكذا بسم الله عند محمد وعليه الفتوى في البحر بخلاف بله بكسر
اللام الا اذا اعربها وقصد اليمين او باسم اخر من اسمائه ولو مشتركا كما تعورف الحلف به اولا على المذهب
كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجي
وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات
لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة
فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين
وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقران والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقران
الان متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف
يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقران وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو
تبرا من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف لان يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه بسمله كان
يمينا ولو تبرا من كل اية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها
وبريء من الله وبريء من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبريء من
الله الف مرة يمين واحدة وبريء من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة او من المومنين او اعبد الصليب
يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجي انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر وفي البحر عن
الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول
ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله
والله او والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان بلا عطف واحدة وفيه معزيا
للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب
البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من
صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وسريعته ودينه وحدوده
وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله
وعهد الله ووجه الله وسلطان الله الا ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف

او اعزم

مطلب يحنث بفعل المحلوف عليه مكرها عندنا خلافا للشافعي

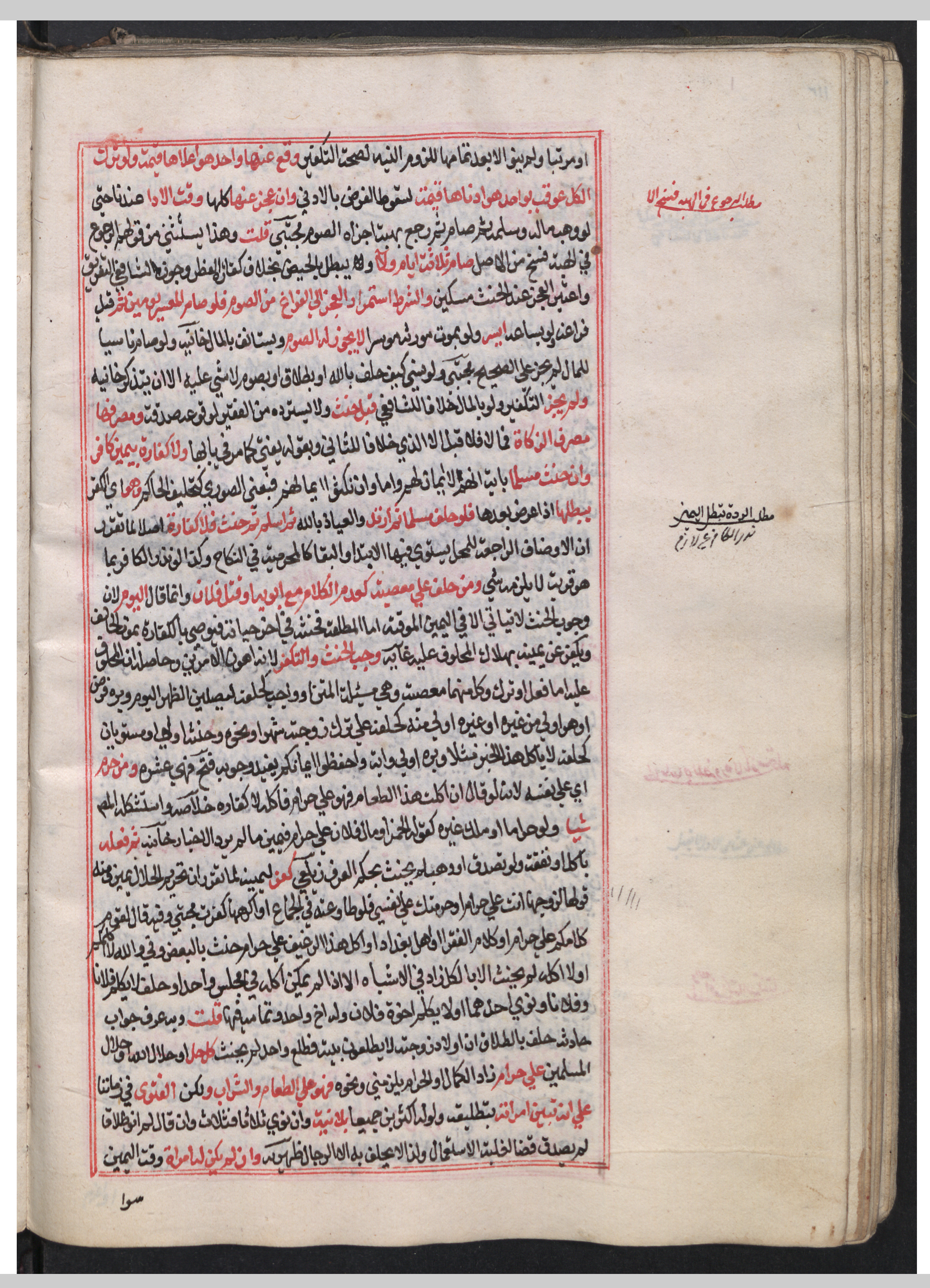
مطلب يعني بالثاني الاول لا يقبل



او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت
وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة فتح
وعلي يمين او عهد وان لم يضف الى الله اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي
عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سوا علقه بماض او آت ان كان عنده
في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا او عنده انه يكفر في الغموس او الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في
المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكفر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المص
في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر
نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا الوطي على المصحف قايلا ذلك لانه لترويج
كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك
لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السما يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة
ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا افضلية ... لحفظ الكافر واما قوله ... فيمين
ان اراد به القربة لا ان اراد الثواب وقوله حينئذ اجنبي قوله الاتي لا وحق الا اذا اراد به اسم الله
وحق الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالبا فيمين اتفاقا بحر وحرمته وبحرمة شهر الله
وبحرمة لا اله الا الله وبحق الرسول او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنته الله وامانته
لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر انه نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخط
او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون
يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله
كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية
ومن حروفه الواو والبا والتا ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم
المكسورة والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيخفض اسم الله بالحركات
الثلاث وغيره يعني الجر والنصب ورفع ايمن وعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون
مسكنين لا افعلن كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في القسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف
بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقولهم والله لافعلن كذا ووالله لقد
فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كان يمينا على
النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لا اضمار العرب
في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق
ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة

مطلب ما ابيح للضرورة لا يكفر مستحله

مطلب قوله لا افعل كذا الله تعالى

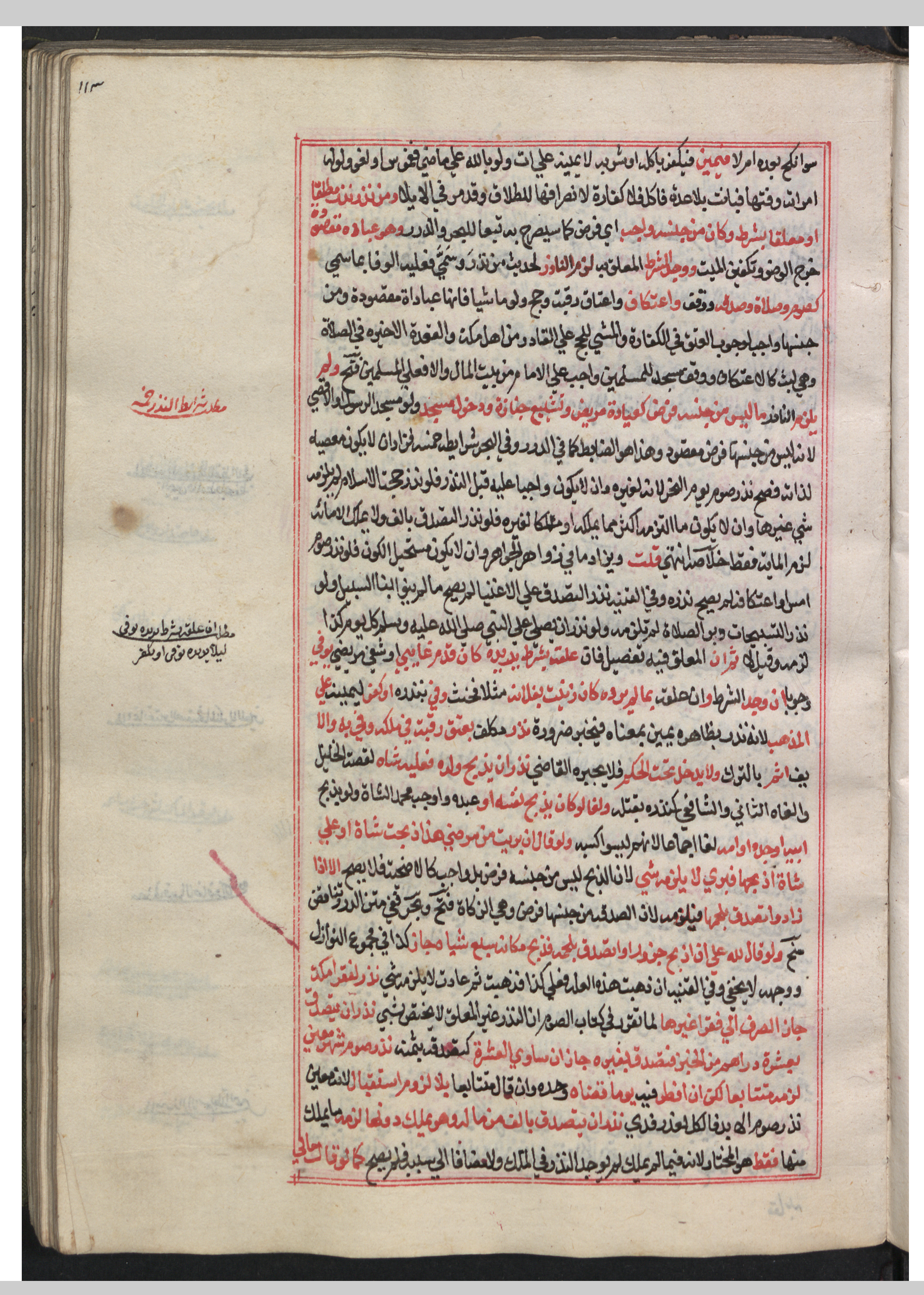


او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك
الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الادا عندنا حتى
لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع
في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ولا يبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق
واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل
فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا
للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بالطلاق او بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية
ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها
مصرف الزكاة فما لا فلا قيل الا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر
وان حنث مسلما بآية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فبمعنى الصوري كتحليف الحاكم وهي اي الكفر
يبطلها اذا اعرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر
ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتدا والبقا كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما
هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم لان
وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف
ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف
عليه اما فعل او ترك وكل منهما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض
او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه وحنثها اولى او مستويان
كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى حفظا ليمينه واحفظوا ايمانكم يفيد وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم
اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف
شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله
باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه
قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم
كلامكم علي حرام او كلام الفقرا او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمهم
او لا اكله لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا
وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب
حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال
المسلمين علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا
على انه تبين امراته بتطليقة ولو له اكثر بن جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا
لم يصدق قضا لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امراة وقت اليمين

سوا

مطلب الرجوع في الهبة فسخ الا

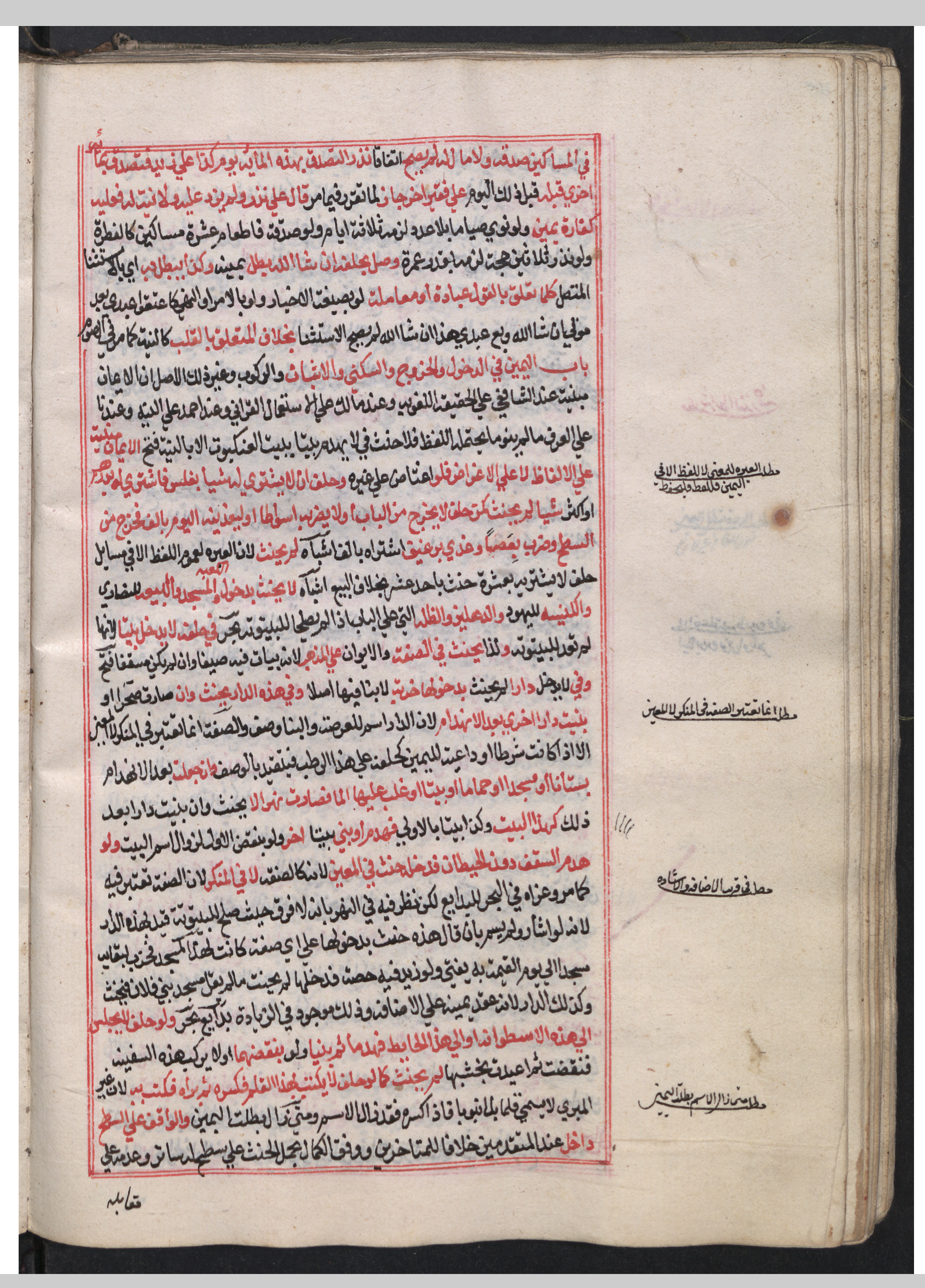
مطلب الردة تبطل اليمين
نذر الكافر غير لازم



سوا كان بوجه امر لا بيمين فيكفر باكله او شربه لا بعينه علي آت ولو بالله علي ماض فغموس او لغو ولو لها
او آن وفيها قبيلات بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدمر في الايلا ومن نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة
خرج الوضو وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمي فعليه الوفا بما سمي
كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن
جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج علي القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة
وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب علي الامام من بيت المال والا فعلي المسلمين فتح ولم
يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصي
لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمسة فزاد ان لا يكون معصية
لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه
شي غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة
لزمه المائة فقط خلاصة انتهي قلت ويزاد ما في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم
امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق علي الاغنيا لم يصح ما لم ينو ابنا السبيل ولو
نذر التسبيحات دبر الصلاة لم يلزمه ولو نذر ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم كل يوم كذا
لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غايبي او شفي مريضي يوفي
وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يريده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او كفر ليمينه علي
المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفي به والا
يف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل
والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان يذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو يذبح
ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانه لم يشرع اصله ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي
شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شي لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا
زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر وتنافق
منح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل
ووجهه لا يخفي وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شي نذر لفقرا مكة
جاز الصرف الي فقرا غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشي نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوي العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين
لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال الشهر معين
نذر صوم الابد فاكل لعذر فدي نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك
منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الي سببه فلم يصح كما لو قال مالي

مطلب شرائط النذر خمسة

مطلب ان علقه بشرط يريده يوفي
لا بما لا يريده يوفي او يكفر



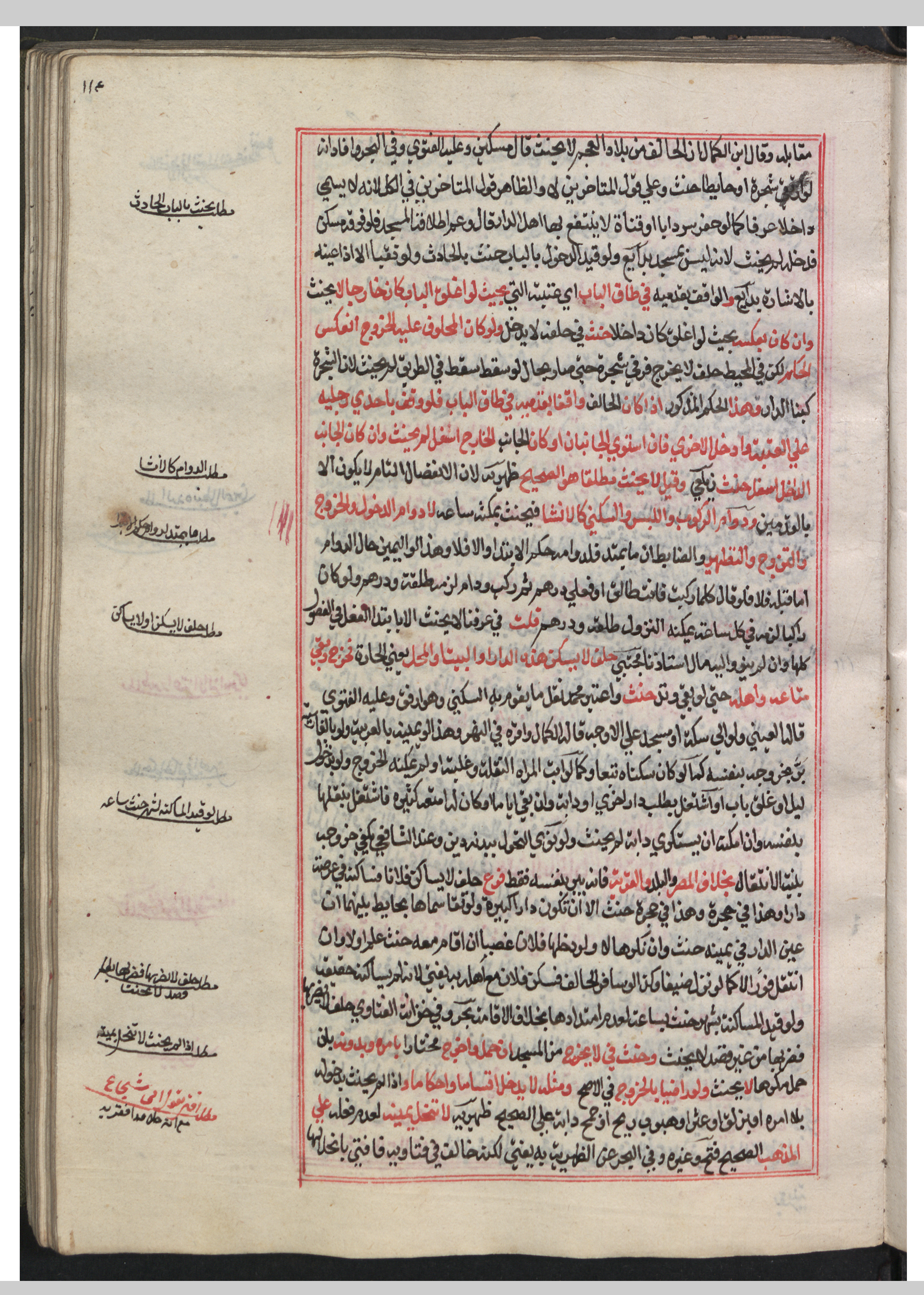
في المساكين صدقة ولا ما لا لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا علي زيد فتصدق بمثلها
اخري قبله قبل ذلك اليوم علي فقير اخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يرد عليه ولا نية له فعليه
كفارة يمين ولو نوي صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة
ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شا الله بطل يمينه وكذا يبطله اي بالاستثنا
المتصل كلما تعلق بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد
موتي ان شا الله وبع عبدي هذا ان شا الله لم يصح الاستثنا بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكني والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان
مبنية عند الشافعي علي الحقيقة اللغوية وعند مالك علي الاستعمال القراني وعند احمد علي النية وعندنا
علي العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية
علي الالفاظ لا علي الاغراض فلو اغتاظ علي غيره وحلف ان لا يشتري له شيا بفلس فاشتري له بدرهم
او اكثر شيا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من
السطح وضرب بسوط واحد وغدي برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسايل
حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصاري
والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي علي الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها
لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان علي المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح
وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بنا فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحرا او
بنيت دارا اخري بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبنا وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين
الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه علي هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الما فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد
ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولي فهدم او بني بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو
هدم السقف دون الحيطان فدخل حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه
كما مر وعزاه في البحر للبدايع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار
لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها علي اي صفة كانت لهذا المسجد فخرب يبقي
مسجدا الي يوم القيمة به يفتي ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث
وكذلك الدار لانه عقد يمينه علي الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس
الي هذه الاسطوانة او الي هذا الحايط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة
فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كالو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير
المبري لا يسمي قلما بل انبوبا فاذا كسر فقد زال الاسم ومتي زال بطلت اليمين والواقف علي السطح
داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث علي سطح له ساتر وعدمه علي

مطلب انما تعتبر الصفة في المنكر لا المعين

مطلب متي زال الاسم بطلت اليمين

مقابله

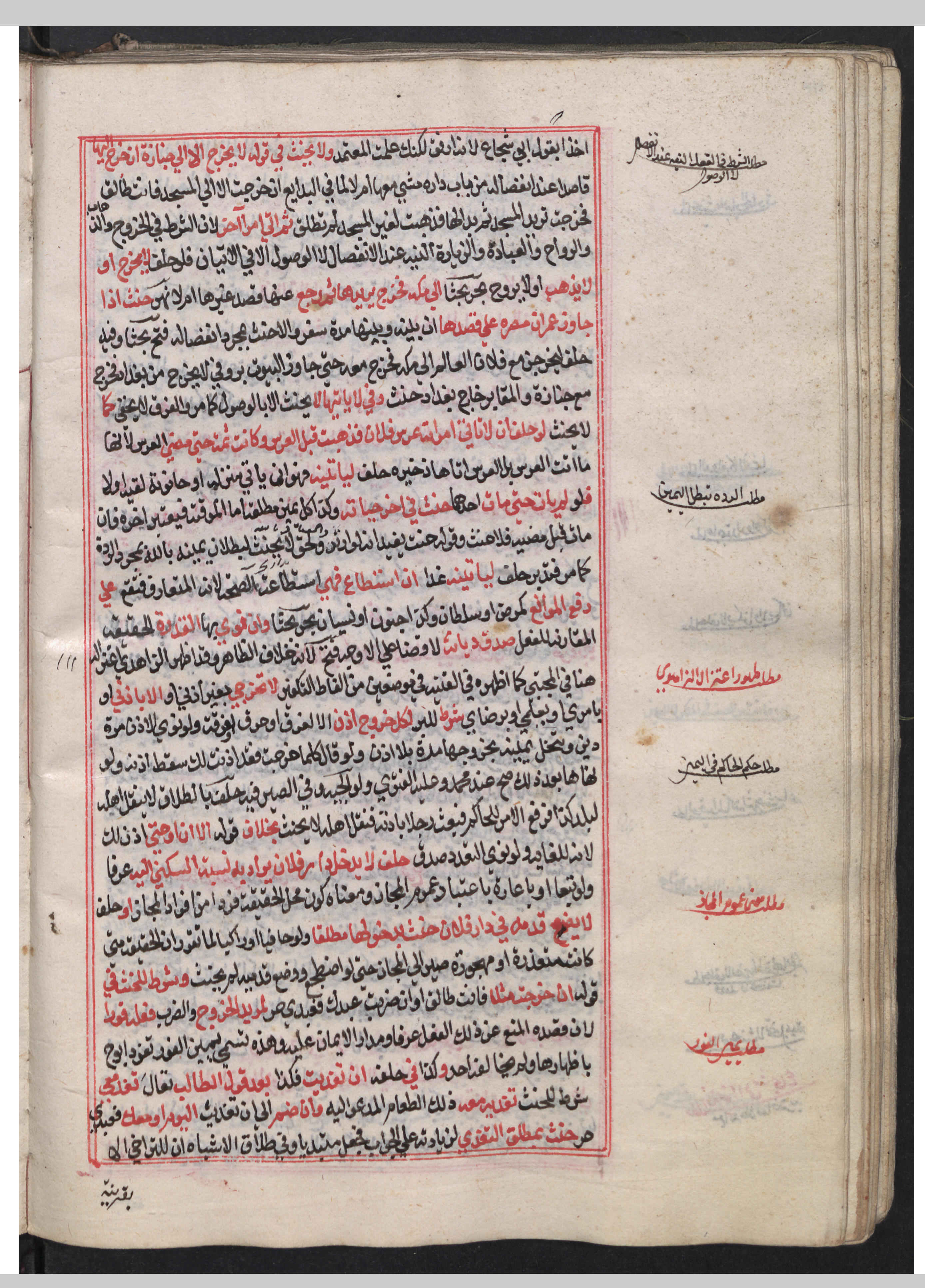


متابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه
لو دخل شجرة او حايطا حنث وعلي قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمي
داخلا عرفا كما لو صعد سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار ولو عمر طاقا في المسجد فلو فوقه مسكن
فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد برايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه
بالاشارة بدايع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث
وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس
الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة حتى صار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة
كبنا الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه
على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب
الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا
بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشا فيحنث بمكث ساعة لا دوام الدخول والخروج
والتزوج والتطهر والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام
اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان
راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث الا بابتدا الفعل في الفصول
كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا المجتبي حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي
متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى
قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو عقد يمينه بالعربية ولو بالفارسية
بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بخروج
ليلا او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها
بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه
بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة
دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحايط بينهما ان
عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان
انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتي لانه لم يساكنه حقيقة
ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يخرج
فخرج بها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان
حمله مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله
بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على
المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتي لكنه خالف في فتاويه فافتى بانحلالها

مطلب يحنث بالباب الحادث

مطلب الدوام كالانشا

مطلب لو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة



اخذا بقول ابي شجاع لا تنافي لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها
قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا كما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق
فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا آخر لان الشرط في الخروج والذهاب
والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او
لا يذهب او لا يروح بحر بحثا الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها فقصد غيرها ام لا نهر حنث اذا
جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه
حلف لا يخرج مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بروى لا يخرج من بغداد فخرج
مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما
لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها
ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيره حلف ليأتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لا
فلو لم ياته حتى مات احدهما حنث في آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر آخره فان
مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة
كما مر فتدبر حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على
دفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية
المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اطلق الزاهدي عدم الصدق
هنا في المجتبى كما ظهره في العنيه في خصوص من الفاظ التكلم لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او
بامري او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة
دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو
نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولو الحيلة في الصبي فيه حلف بالطلاق لا ينقل اهله
لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك
لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا
ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف
لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى
كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في
قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا
لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو ح
باظهارها ولم يخالفها احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي
شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت اليوم او معك فعبدي
حر حنث بمطلق التغدي لزيادته على الجواب فيجعل مبتدئا وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا

بقرينة

مطلب الشرط في الفعل النية عند الانفصال لا الوصول

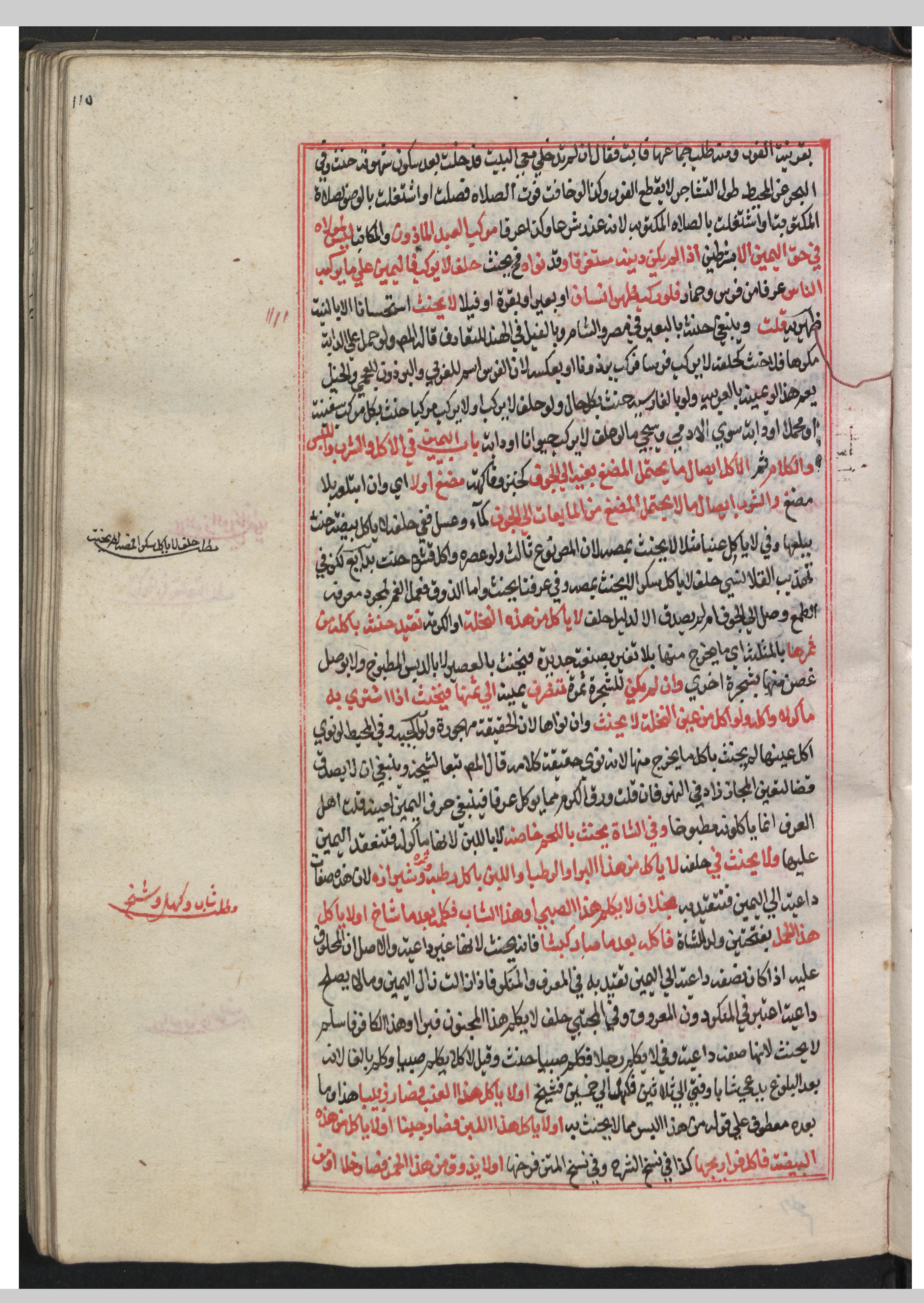
مطلب الردة تبطل اليمين

مطلب [illegible]

مطلب حكم الحاكم في اليمين

مطلب معنى عموم المجاز

مطلب يمين الفور

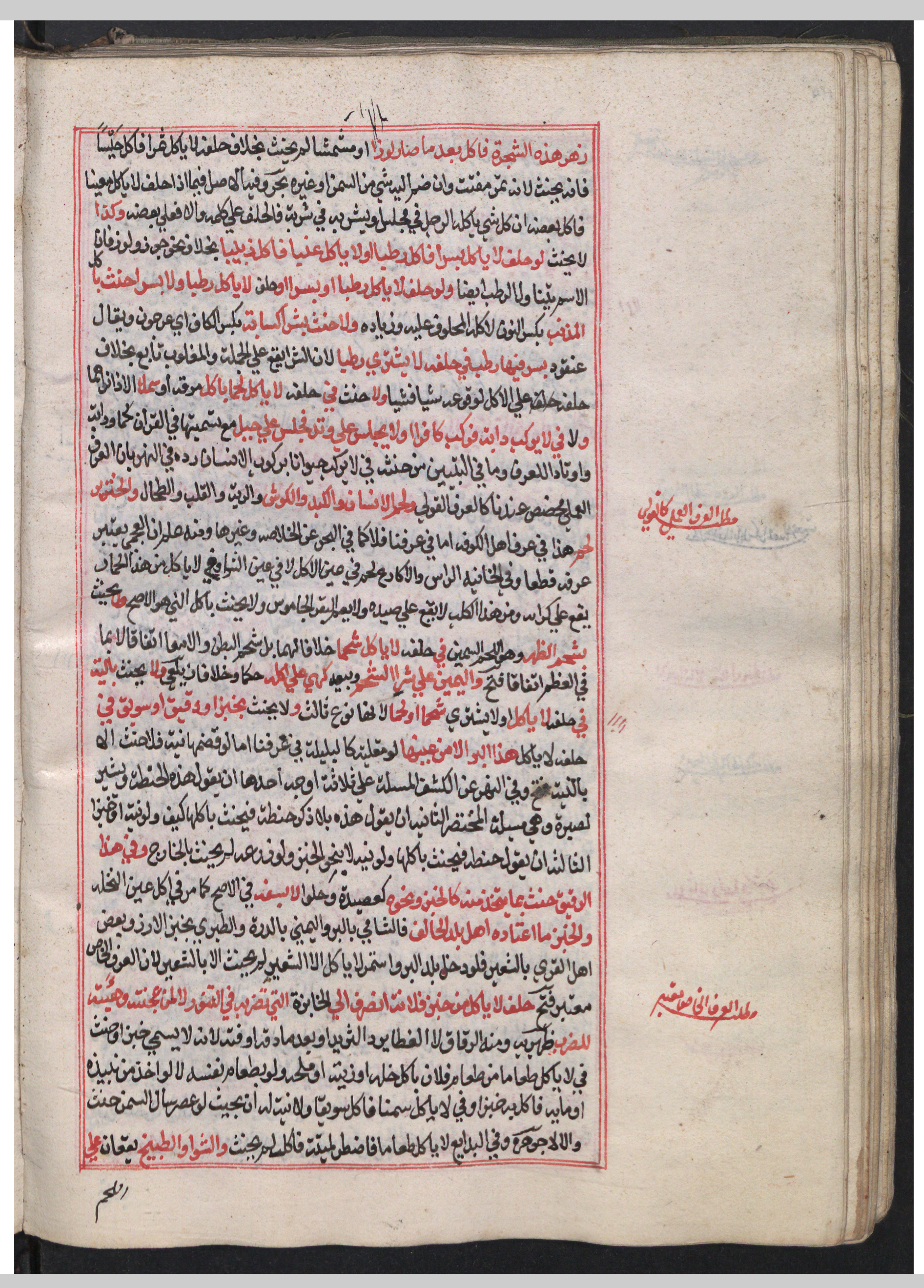


١١٥

بقربه الفوت وقد طلب جماعها فأبت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي
البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خاف فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلاة
المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد المأذون والمكاتب ليس له
في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركب
الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا ان ينوي
ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المص ولو حمل على الدابة
مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل
يعم هذا لو عينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب ولا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة
او محمل او دابة سوى الآدمي ويحنث بالو حلف لا يركب حيوانا او دابة باب اليمين في الاكل والشرب واللبس
والكلام شر الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اي وان ابتلعه بلا
مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا يأكل بيضة حنث
ببلعها وفي لا يأكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدائع لكن في
تهذيب القلانسي حلف لا يأكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة
الطعم وصل الى الجوف ام لم يصل الا لدليل حلف لا يأكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه بأكل من
ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل
غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به
ماكوله واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو كحبيبة وفي المحيط لو نوى
اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المص تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق
قضاء لتعيين المجاز زاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل
العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين
عليها ولا يحنث في حلفه لا يأكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطب وتمر وشيراز لان هذه صفات
داعية الى اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ او لا يأكل
هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعدما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف
عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح
داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ وهذا الكافر فاسلم
لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه
بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا يأكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما
بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا او لا يأكل من هذه
البيضة فاكل فرخها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من

مطلب حلف لا يأكل سكرا فمصه لم يحنث

مطلب شاب وكهل وشيخ

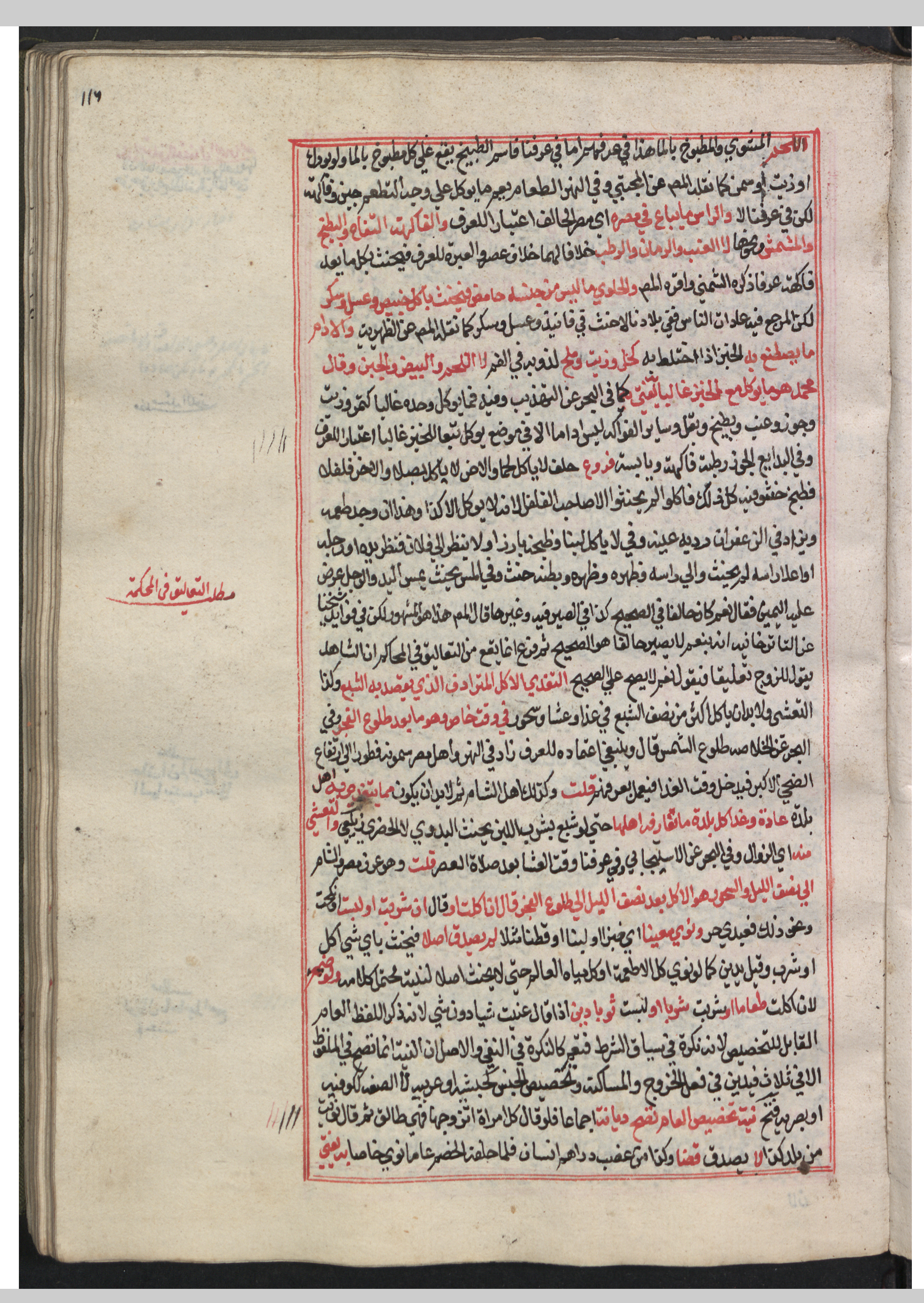


زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا
فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه شي من السمن وغيره بحر وفيها الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا
فاكل بعضه ان كل شي ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا
لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان كل
الاسم مبينا ولا الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث با
المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزياده ولا حنث بشرى كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال
عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشرا يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف
حلفه على الاكل لوقوعه شيا فشيا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل سمك الا اذا نواه
ولا في لا يركب دابة فركب كافرا ولا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القران لحما ودابة
واوتادا للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف
العملي مخصص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير
لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر
عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في يمين الشراء وفي لا ياكل من هذا الحمار
يقع على كراه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا ياكل بقرا الجاموس ولا يحنث باكل الية هو الاصح ط ويحنث
بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعا اتفاقا الا بما
في العظم اتفاقا فتح واليمين على شرا الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا بكي ولا يحنث بالية
في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في
حلفه لا ياكل هذا البر الا من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا
بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير
لصبرة وهي مسئلة المختصر الثاني ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف ولو نية اوخبزا
الثالث ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نيا لا بنحو الخبز ولو زرعها لم يحنث بالخارج وفي هذا
الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوا لا بسفه في الاصح كما مر في اكل عين النخلة
والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض
اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص
معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن تعجنه وتهيئه
للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطايف والثريد وبعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا حنث
في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه
او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث
والا لا جوهرة وفي البدائع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان على

مطلب العرف العملي كالقولي

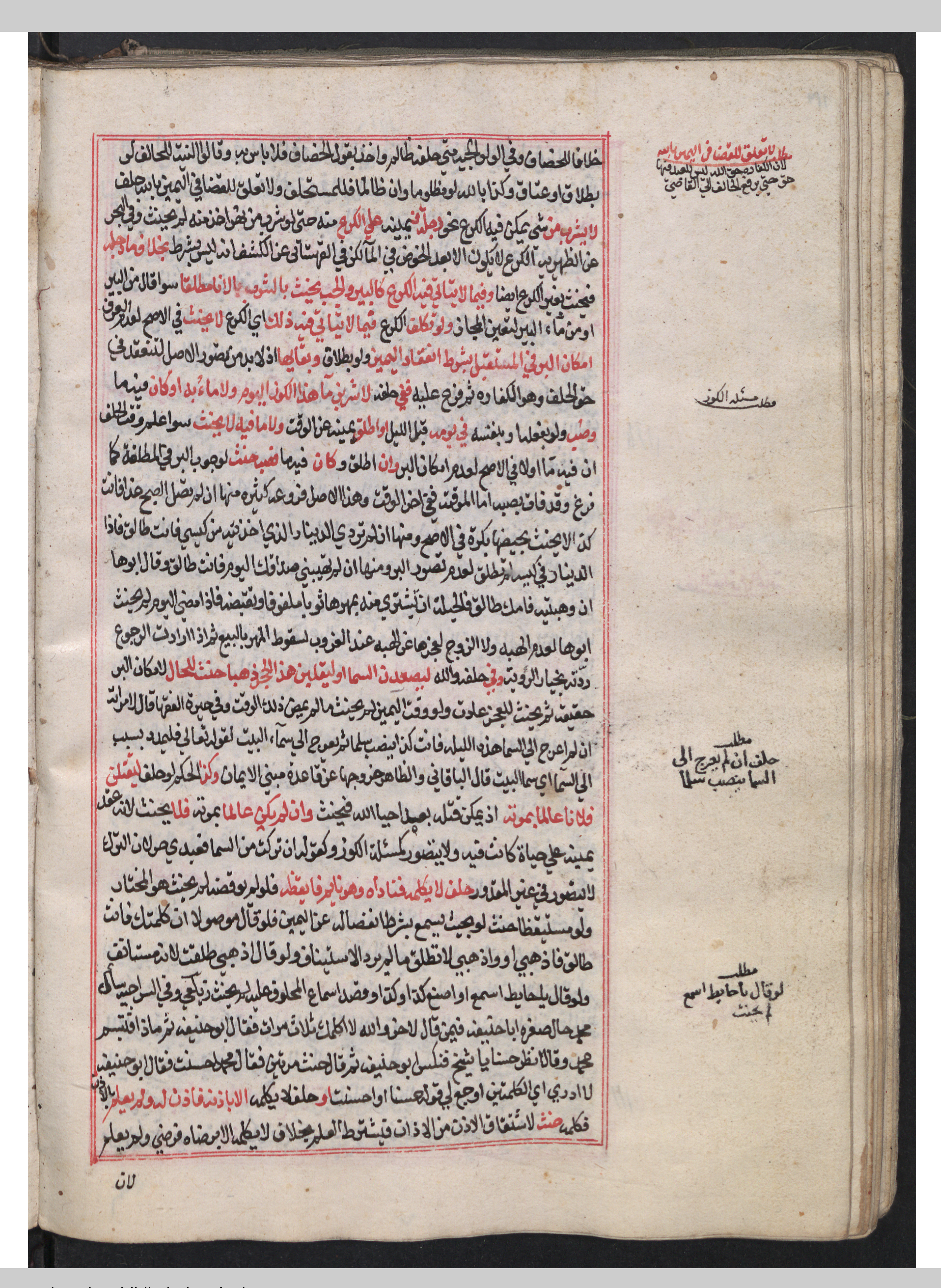
مطلب العرف الخاص معتبر

اللحم



اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك
او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم جبن وفاكهة
لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد
فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر
لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا يحنث في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام
ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لتذويبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال
محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا وبه يفتى كما في البحر عن التهذيب وعنب ثمار يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب
وجوز وعنب وبطيخ وبقل وساير الفواكه ليس اداما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف
وفي البدائع الجوز رطبة فاكهة ويابسة فروع حلف لا ياكل لحما والاخر لا ياكل بصلا والاخر فلفلا
فطبخ فحشوه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه
ويزاد في الزعفران رويته عينه وفي لا ياكل لبنا وطبخه بارز او لا ينظر الى فلان فنظر يده او رجله
او اعلا راسه لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض
عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المص هذا هو المشهور لكن في فوايد شيخنا
عن التاترخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم رتع اغا يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد
يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح الغدا الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا
التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غدا وعشا وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي
البحر عن الخلاصة طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع
الضحى الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام ثم لا بد ان يكون مما يتغدى به اهل
بلده عادة وغدا كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي
منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشا بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام
الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت
ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شي اكل
او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم
لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيا دون شي لانه ذكر اللفظ العام
القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ
الا في ثلاث فيدين في نية الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية
او بصرية فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت
من بلد كذا لا يصدق قضا وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا بزازية

مطلب التعاليق في المحكمة



خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو
بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضا في اليمين بالله حلف
لا يشرب من شي يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر
عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف ماء دجلة
فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبير والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البير
او من ماء البير لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم العرف
امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقايها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في
حق الحلف وهو الكفارة ثم فرع عليه ففي حلفه لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء به او كان فيه ما
وصب ولو بفعلها وبنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ما فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف
ان فيه ما او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيها فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما
فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت
كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا
الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها
ان وهبتيه فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث
ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع
ردته بخيار الروية وفي حلفه والله ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر
حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقها قال لامراته
ان لم اعرج الى السما هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب
الى السما اي سما البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن
فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احيا الله فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد
يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت من السما فعبدي حر لان الترك
لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار
ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت
طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف
ولو قال يا حايط اسمع او اصنع كذا وكذا او قصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال
محمد حال الصغر ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم
محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة
لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن
فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم

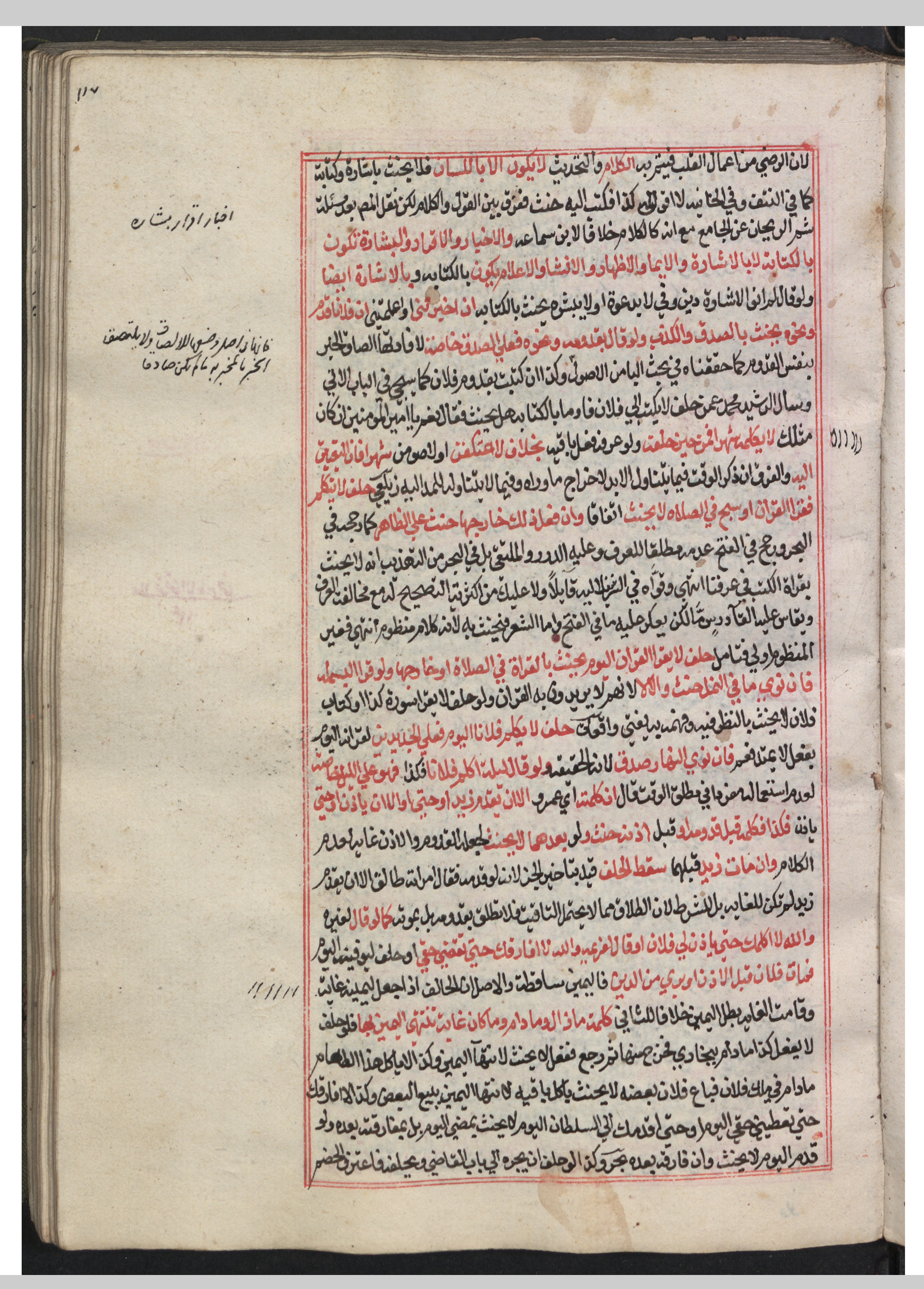
لان

مطلب لا تعلق للقضا في اليمين بالله
لان الكفارة حق الله ليس للعبد فيها
حق حتى يرفع الحالف الى القاضي

مطلب مسئلة الكوز

مطلب
حلف ان لم يعرج الى
السما ينصب سلما

مطلب
لو قال يا حايط اسمع
لم يحنث

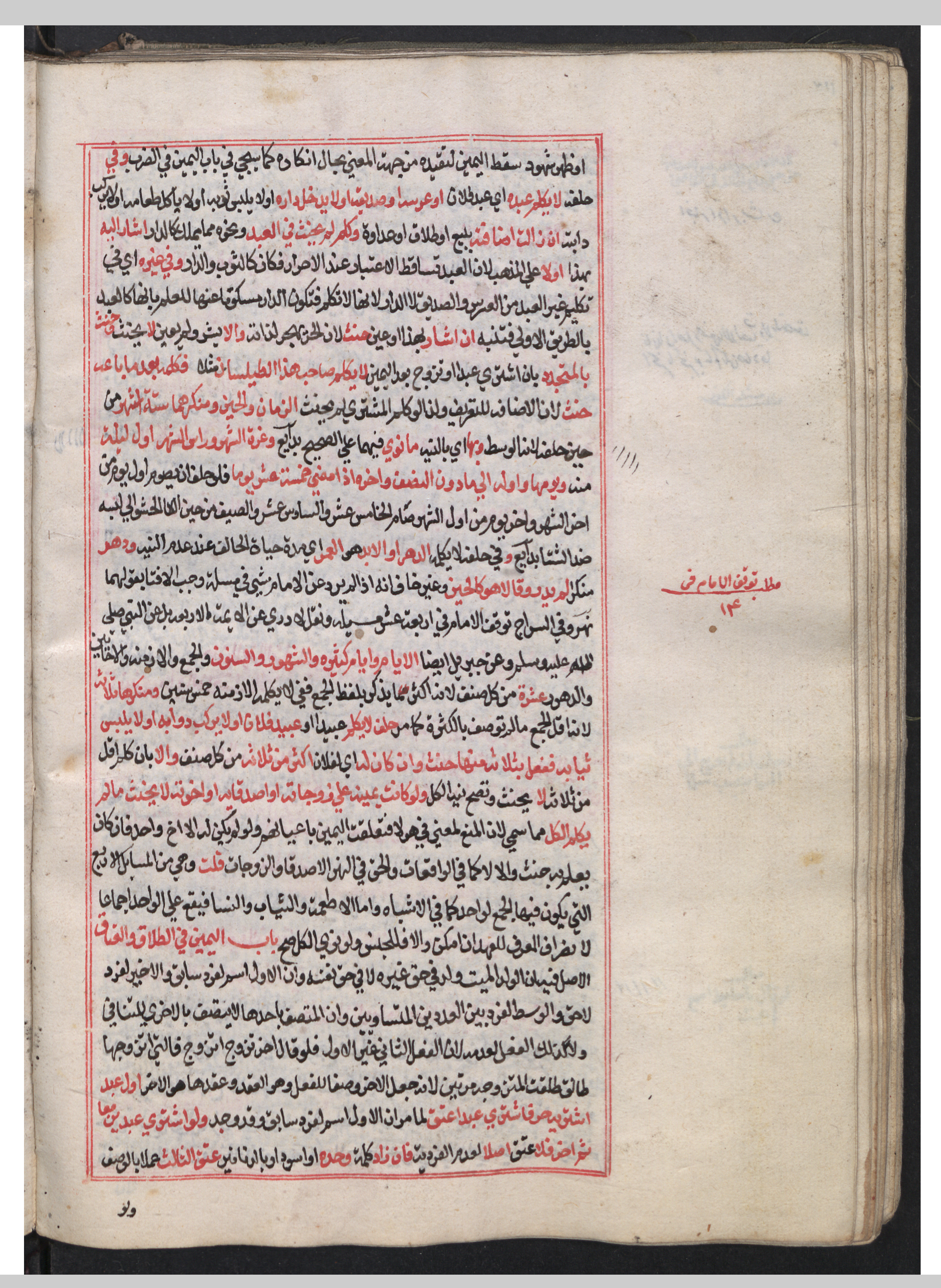


١١٧

لان الوصي من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة
كما في النتف وفي الخانية لا اقول لفلان كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المص بعد مسئلة
شمر الريحان عن الجامع مع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون
بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا
ولو قال الراني(?) الاشارة دين وفي لا ابدعوة او لا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم
ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر
بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء(?) الاصولي وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الاتي
وسال الرشيد محمد عمن حلف لا يكتب الى فلان فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المومنين ان كان
مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفت ولو عرف فعل باقيه بخلاف لا اعتكفن او لا صومن شهرا فان التعيين
اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم
فقرا القران او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما وجد في
البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر من التهذيب انه لا يحنث
بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في النهر(?) قائلا ولا عليك من كثرة التصحيح لدم مخالفة العرف
ويقاس عليه القادر مستمالكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير
المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرا القران اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة
فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرا سورة كذا او كتاب
فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه يعني وافقه(?) حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لعرف انه اليوم
بفعل لا يمتد فعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة
لعدم استعماله في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرو الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى
ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم
الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بالحنث لانه لو قدمه فقال امراته طالق الا ان يقدم
زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بعد قدومه بل بموته كما لو قال لغيره
والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم
فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية
وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما اذ الوما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف
لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعله يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام
ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو
قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعده بحر وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم

اخبار اقرار بشارة

كانها دار احد وضعها للالصاق ولا يلتصق الخبر بالمخبر به ما لم يكن صادقا



او ظهر شهود سقط اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجيء في باب اليمين في الضرب وفي
حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب
دابته ان زال اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلم لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه
بهذا اولا على المذهب لان العبد تساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في
تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تتكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد
بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث
بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعدما باعه
حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من
حين حلفه لانه الوسط وبها اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدائع وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة
منه ويومها واوله الى ما دون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من
آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين الكا الحشو الى لبسه
ضده الشتاء بدائع وفي حلفه لا يكلمه الدهر او الابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر
منكرا لم يدر وقالا هو كالحين وعليهما فانه اذا لم يدر عن الامام شيء في مسألة وجب الافتاء بقولهما

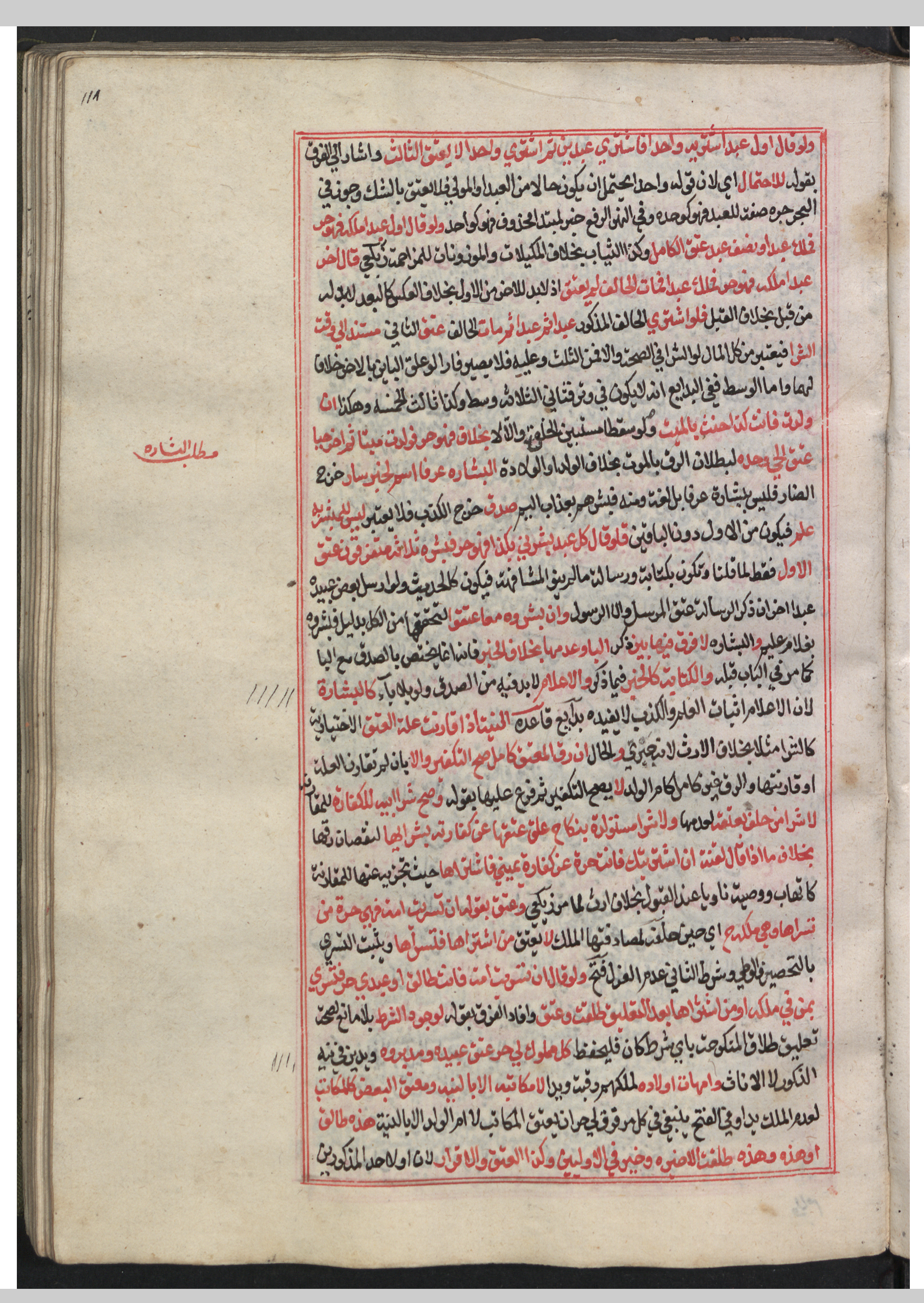
مطلب توقف الامام في ١٤

نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسألة ونقل له دري عن ابن عمر لا ادري بل عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين
والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة
لانه اقل الجمع ما لم يتوصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيده او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس
ثيابه ففعل بثلاث منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كان اقل
من ثلاثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم
يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان
يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل الاربع
التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا
لانصراف العرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد
لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدها لا يتصف بالاخرى للتنافي
ولذلك العقل العدد لان الفعل الثاني يغني الاول فلو قال الاخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها
طالق فطلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد
اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا
ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف

ولو



ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق
بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في
البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وفي النهر الرفع خبر لمبتدا محذوف فهو كواحد ولو قال اول عبد املكه فهو حر
فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات لمزاحمته زيلعي قال اخر
عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لابد للاخر من الاول بخلاف العكس كالبعد لابد له
من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت
الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالاخر خلافا
لهما واما الوسط ففي البدايع انه لا يكون في ورقتاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان
ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلقة والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا
عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج
الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به
علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق
الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده
عبدا اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه
بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه اعم يختص بالصدق مع الباء
كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لابد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة
لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدايع قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية
كالشرا مثلا بخلاف الارث لا تجزي والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة
او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله وصح شرا ابيه للكفارة للمقارنة
لا شرا من حلف بعتقه لعدمها ولا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرايها لنقصان رقها
بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة
كالهبة والوصية ناويا عند القبول بخلاف الارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من
تسراها وهي ملكه حين حلفه اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت التسري
بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى
بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة
تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ويدين في نية
الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم رقبة ويدا لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب
لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لحر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين

مطلب البشارة



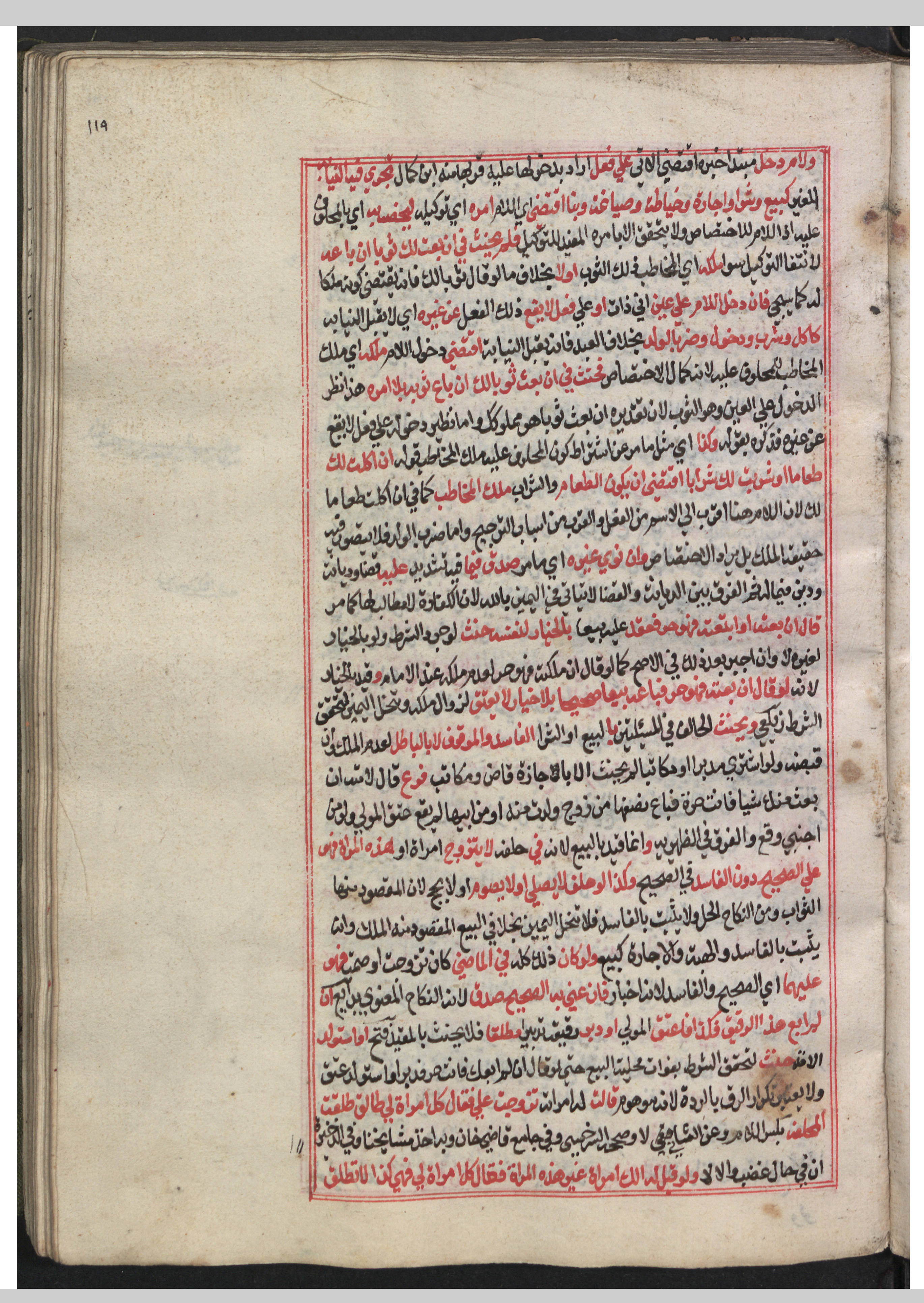
وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحد كما طالق وهذه ولا يصح
عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث
خبر فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقتان او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه
لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها
وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا
فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال العبد ان لم تأتني
الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين
المعقودة بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا فسكت ثم قال
ولا كذا الا ترى انه كان كذا خانية

باب اليمين في البيع والشرا والصوم والصلاة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه
بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء حنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر
يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية
والشرا ومنه السلم والاقالة فيقبل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والاستئجار فلو حلف لا يوجر
وله مستغلات اجرتها امراته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر
قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه فحنثه والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع
الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض
فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشيا بنفسه
حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى
اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السلوم فلو مما يتولاها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث
بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح
والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة
والصلح عن دم عمد او انكار والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان
لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبنا والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع
والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تاترخانية
وقضا الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك بحر عجيبة والحمل
وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل
لانه الاقل ستير الي حنث فيما يلي فقال ــــــ

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ❊ ببيع شرا صلح مال خصومة
اجارة استيجار الضرب لابنه ❊ كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت

والامر

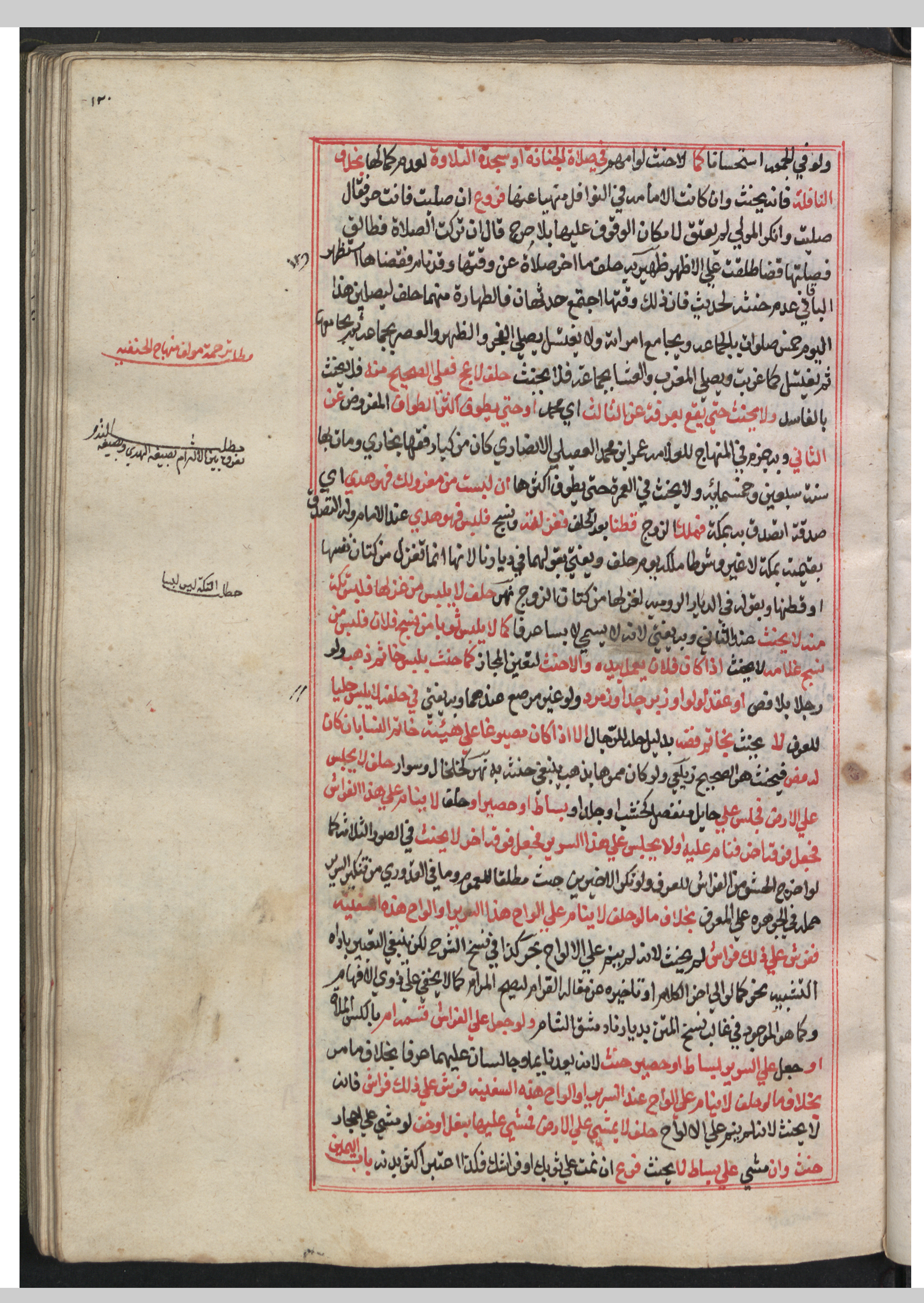


واللام دخل مثلا خبره اقتضي الآتي علي فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال تجري فيه النيابة
المعني كبيع وشرا واجارة وخياطة وصياغة وبنا اقتضي اي اللام امره اي توكيله لتخصيصه اي بالمحلوف
عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه
لانتفا التوكيل سوا ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا
له كما سيجي فان دخل اللام علي عين اي ذات او علي فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة
كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضي دخول اللام ملكه اي ملك
المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير
الدخول علي العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير دخوله علي فعل لا يقع
عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك
طعاما او شربت لك شرابا اقتضي ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما
لك لان اللام هنا اقرب الي الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه
حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوي غيره اي ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضا وديانة
ودين فيما المخفف الفرق بين الديانة والقضا لا يتاتي في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر
قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار
لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد بالخيار
لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق
الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع او الشرا الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان
قبضه ولو اشتري مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا بالاجازة قاض ومكاتب فرع قال لامته ان
بعت عنك شيا فانت حرة فباع بعضها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولي ولو من
اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراة او بهذه المراة فهو
علي الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها
الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل اليمين بخلاف البيع المقصود منه الملك وانه
يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صليت فهو
عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عني به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بحر ان
لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولي او دبر فقيد تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد
الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتي لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد عتق
ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت
المحلفة بلسان الكلام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضيخان وبه اخذ مشايخنا وفي الذخيرة
ان في حال غضب لا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق



هذه المراة لان قوله عين هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع يتوقع
على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فثيابي بهذا
الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان
يمينه تنصرف الى ما يتصور وحلف لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان
تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للفرض وقيل تطلق حلف
لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بعد بحر النكرة تدخل تحت النكرة
والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا او الدار له او لغيره فدخلها هو حنث
لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار
الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من يا الاضافة بحر وذكره
المص قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه لا بالنية وفي العلم كان كلم غلام محمد بن احمد احد
فكذا دخل الحالف لو هو كذلك للتجوز باستعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة
بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي
في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث
لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثاني من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة
ماشيا من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله النقص
ولو اراد ببيت بعض المساجد لم يلزمه شي ولا شي علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او
المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة
لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين
شهدا بنحره اضحيته بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضا وقال
محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم
صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فيصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او
بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي وهو
كما لو قال لامراته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة
فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسالة الكوز
لان محل الفعل وهو الماء غير قابل فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف
ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باخرى لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم
يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يوم احدا باقتدا قوم
به بعد شروعه وان صلى وقصد ان لا يوم احدا لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي ان
لم يوم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يوم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضا وصح الاقتدا

ولو

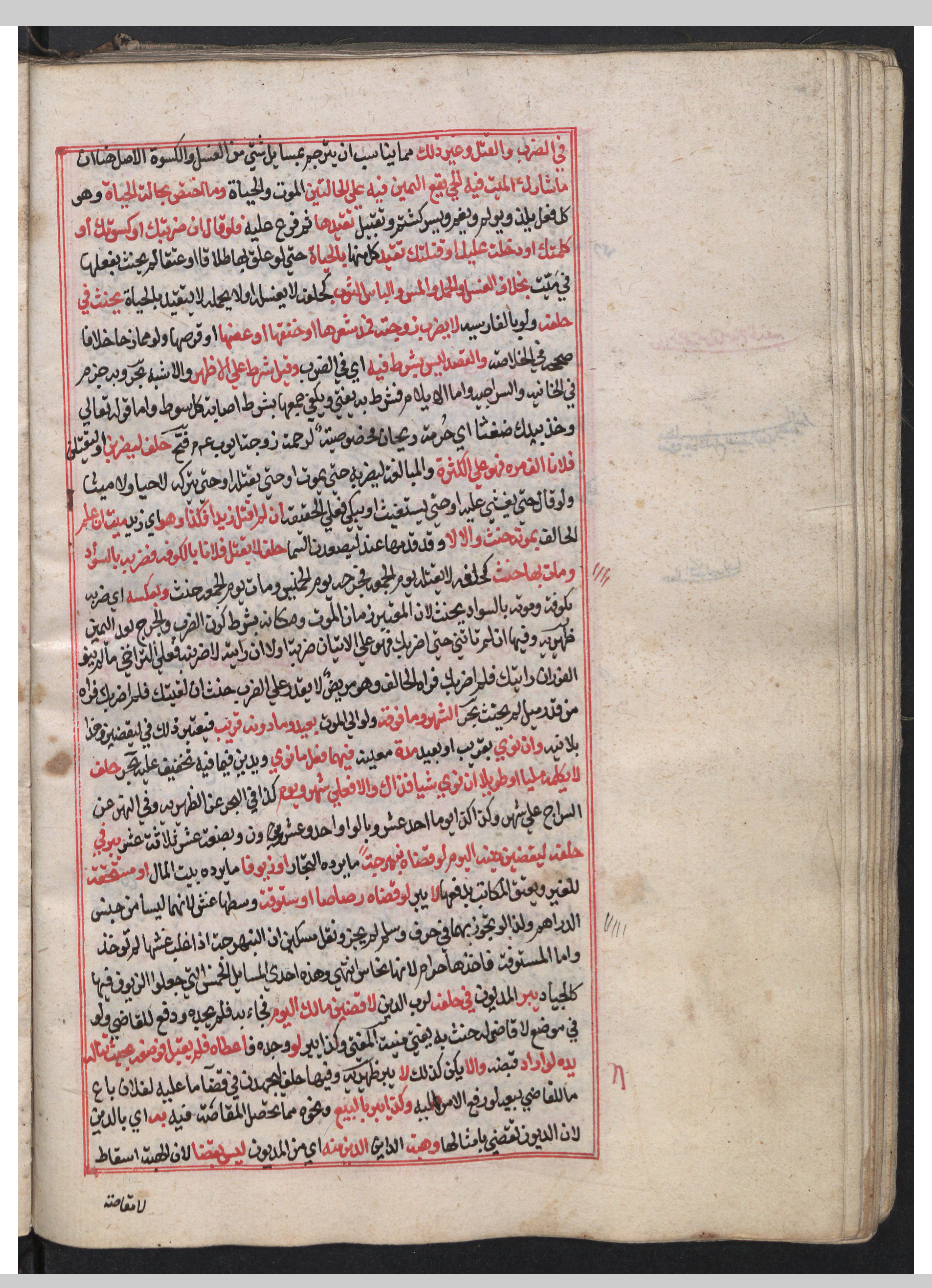


ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف
النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها فروع ان صليت فانت حر فقال
صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فطالق
فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر
الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا
اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها
ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث
بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عند
الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها
سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من غزلك فهو هدي اي
صدقة اتصدق به بمكة فملكت الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو هدي عند الامام وقالا التصدق
بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها
او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة
منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من
نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو
رجلا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا
للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان
له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس
على الارض فجلس على حائل منفصل كخشب وجلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه اخر فنام عليه ولا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلاث كما
لو اضطجع على الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير
حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة
ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة
التشبيه نحو كما لو الى اخر الكلام او تأخيره عن مقالة القوم ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام
وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام ولو جعل على الفراش قرام هو بالكسر الملاءة
او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما او جالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر
بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش فانه
لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على الحجار
حنث وان مشى على بساط لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا فالمعتبر اكثر بدنه باب اليمين

مطلب ترجمة مولف منهاج الحنفية

مطلب تفرقة بين الالتزام بصيغة الهدي وصيغة النذر

مطلب التكة ليس لبسا



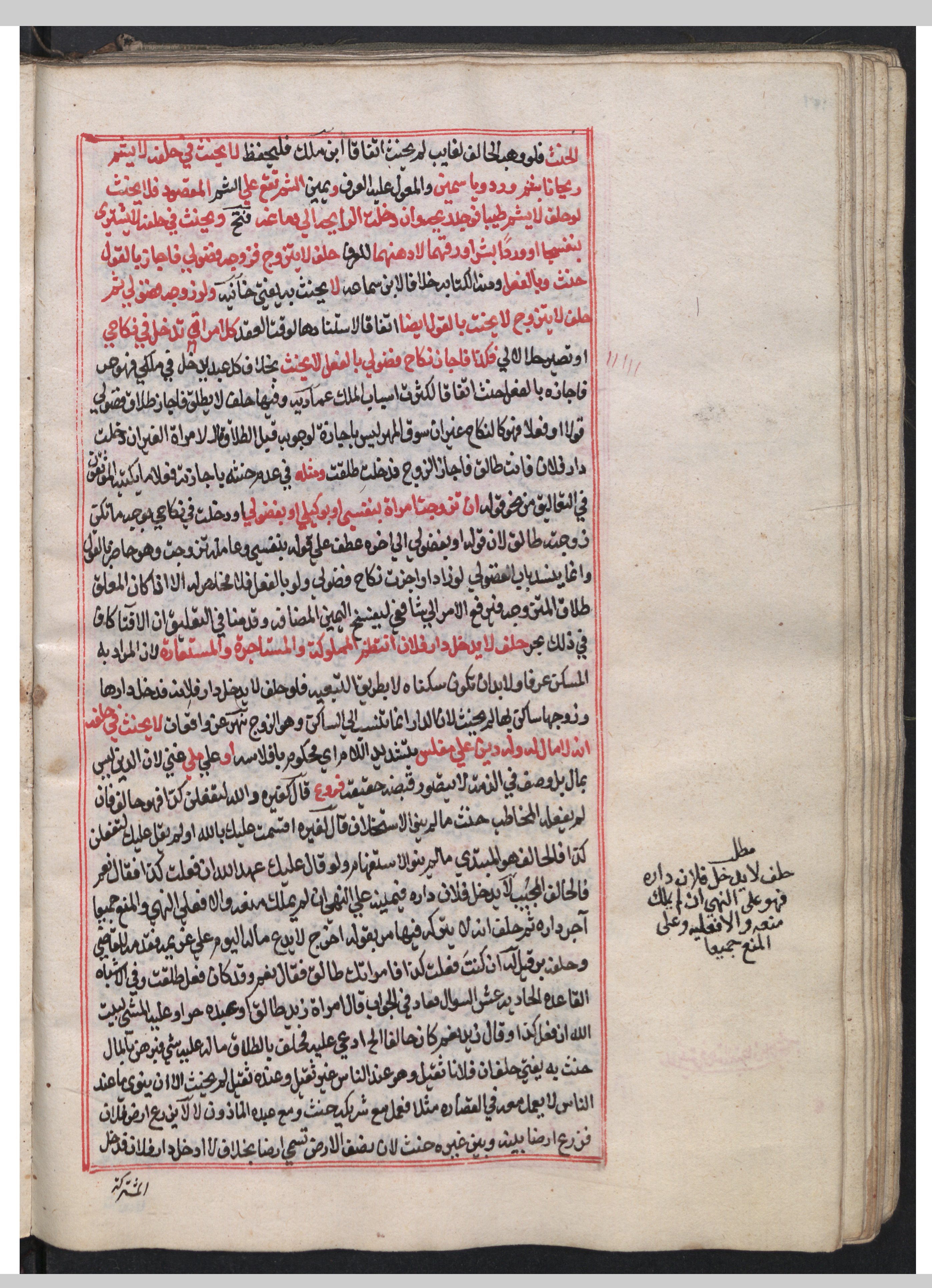
في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم عنها بل بشي من الغسل والكسوة الاصل هنا ان
ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو
كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او
كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها
في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث في
حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما
صححه في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم
في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى
وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عم فتح حلف ليضربنه والتقييد
فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا
ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم
الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمناه عند ليصعدن السما حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد
ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه
بالكوفة وموته بالسواد يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه وشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين
ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ولو قال ان رايتك لا اضربك فعلى التراخي ما لم ينو
الفور ان رايتك فلم اضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فرآه
من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين وعدا
بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة معينة فيهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف
لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن
السراج على شهر وكذا [illegible] احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر بر في
حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة
للغير وبعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانهما ليسا من جنس
الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم توخذ
واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس [illegible] وهذه احدى المسايل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها
كالجياد بر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو
في موضع لا قاضي فيه حنث به يفتى عيني [illegible] المغني وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله
يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع
ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة فيه به اي بالدين
لان الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون ليس قضا لان الهبة اسقاط

لا مقاصة



للمقاصة وح فلا حنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر
شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه
اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث
زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر عبده بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع
لا بر ظهيرية ومنها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق
ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف
بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قال الا اذا لم يخل
يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه
لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا
قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ
ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو
الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة
فكذا لو ملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو هما فيه الزكاة والا لا
حتى لو قال امراته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة اكمل
حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه
مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها
بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك
الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف
ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل
الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته او فوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة
الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلدة تقيد حلفه بقيام ولايته
بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود
ولو تولى بعد عزله الى منصب اعلا فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره
بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد
بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه
ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار
لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووديعة ووصية
واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرع تتم
بالايجاب فقط والمعاوضات بالايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في

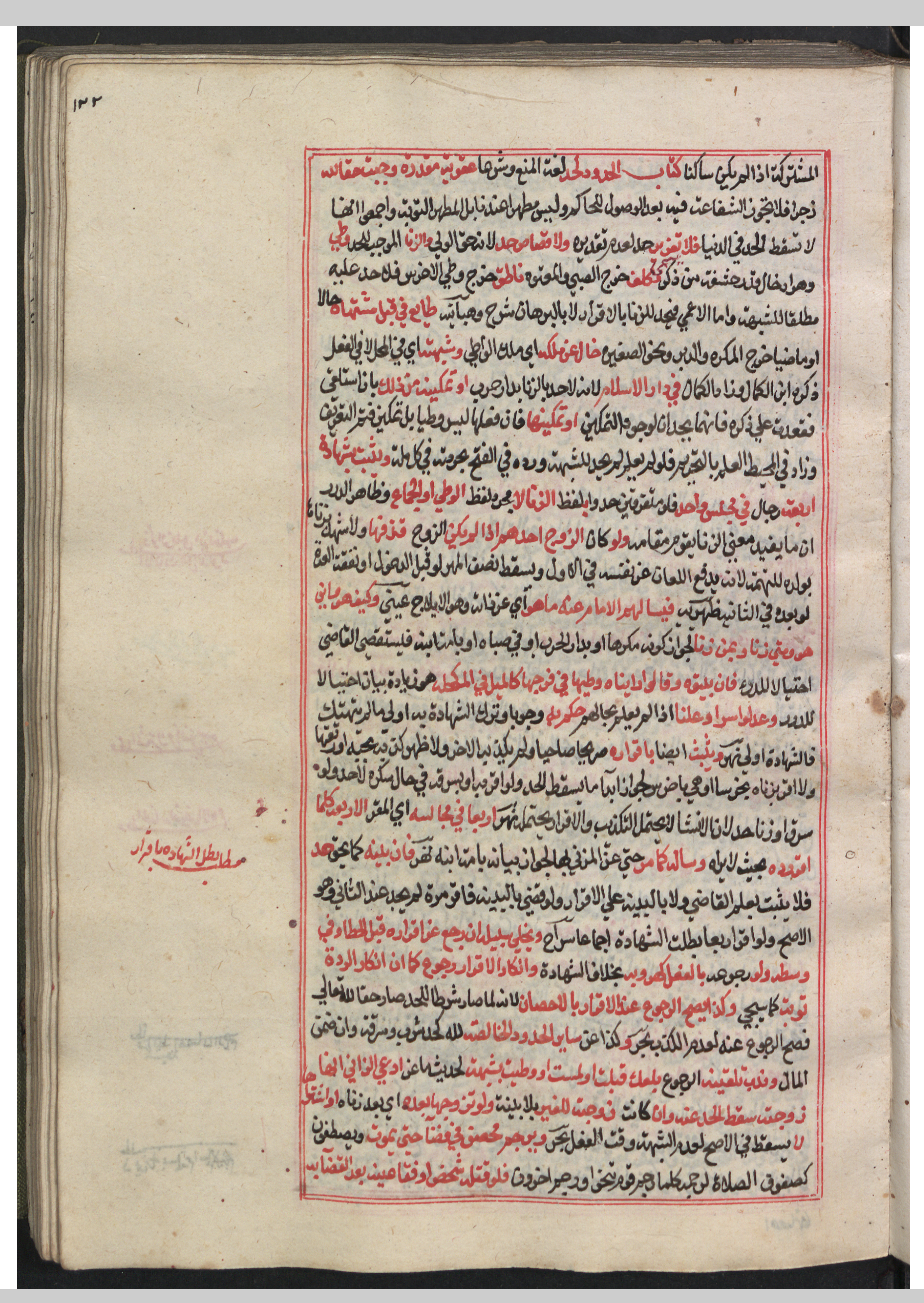
مطلب يكتفي في عقد التبرع بالايجاب



الحنث فلو وهب الحالف لغايب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم
ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف وبيمين الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث
لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه ان دخلت الرايحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري
بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول
حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم
حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستنادها لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي
او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر
فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي
قولا او فعلا فهو كالنكاح عنى ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق وقال لامراة الغير ان دخلت
دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون
في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن
زوجته طالق لان قوله او بفضولي الى اخره عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول
وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق
طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء كاف
في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد به
المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها
وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في حلفه
ان لا مال له وله دين على مفلس متعلق بدين اللام اي محكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين ليس
بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان
لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف وقال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن
كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم
فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا
آجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها من بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي
وحلفه بقوله ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه
القاعد الجاهد لا يعيد السوال فهاد في الجواب قال امراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي لبيت
الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال
حنث به يفتى حلف ان فلانا فعل وهو عند الناس غير فعل وعنده فعل لم يحنث الا ان ينوي ما عند
الناس لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده الماذون لا لا يزرع ارض فلان
فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل

المشتركة

مطلب
حلف لا يدخل فلان داره
فهو على النهي ان لم يملك
منعه والا فعليه وعلى
المنع جميعا

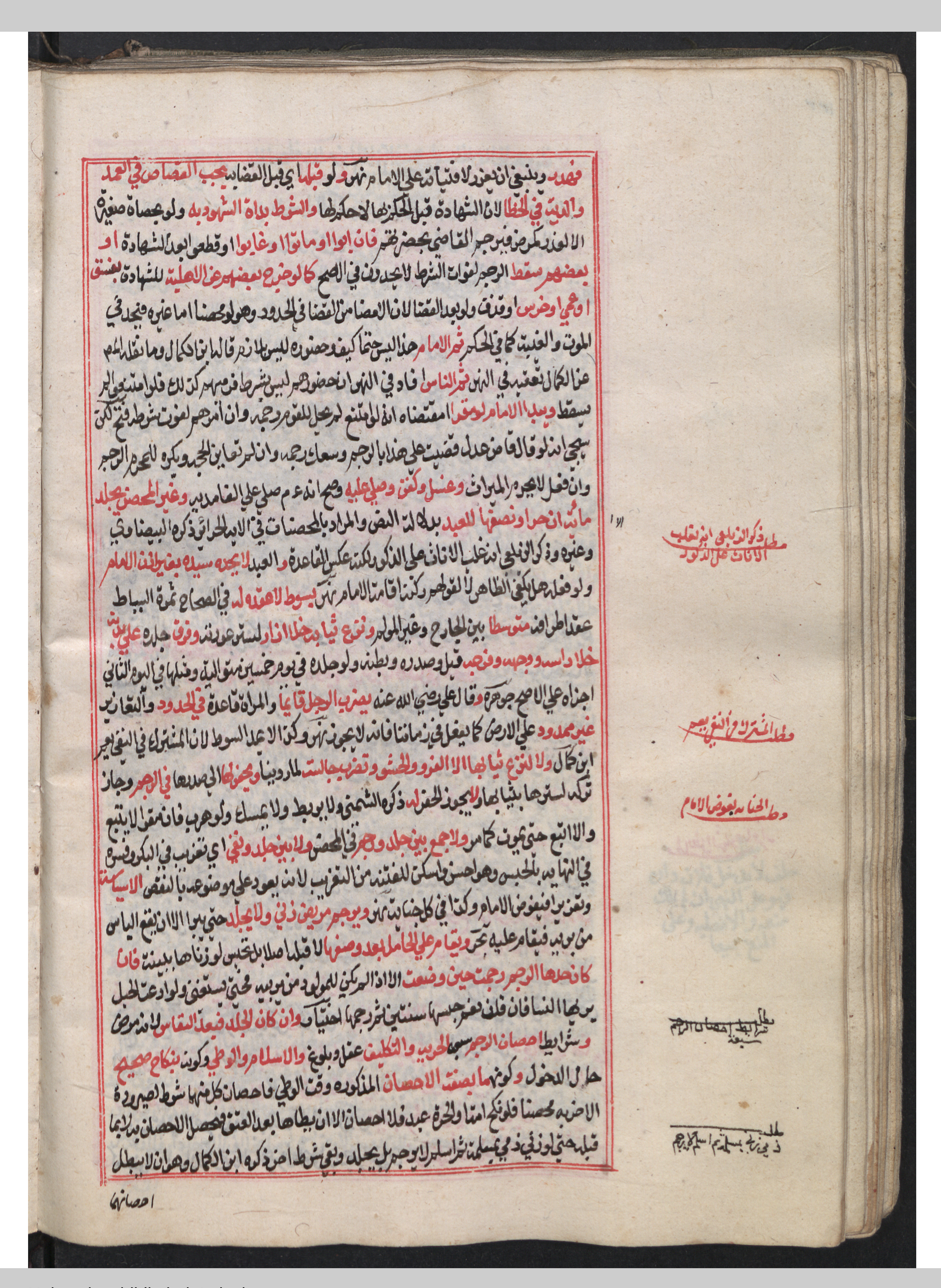


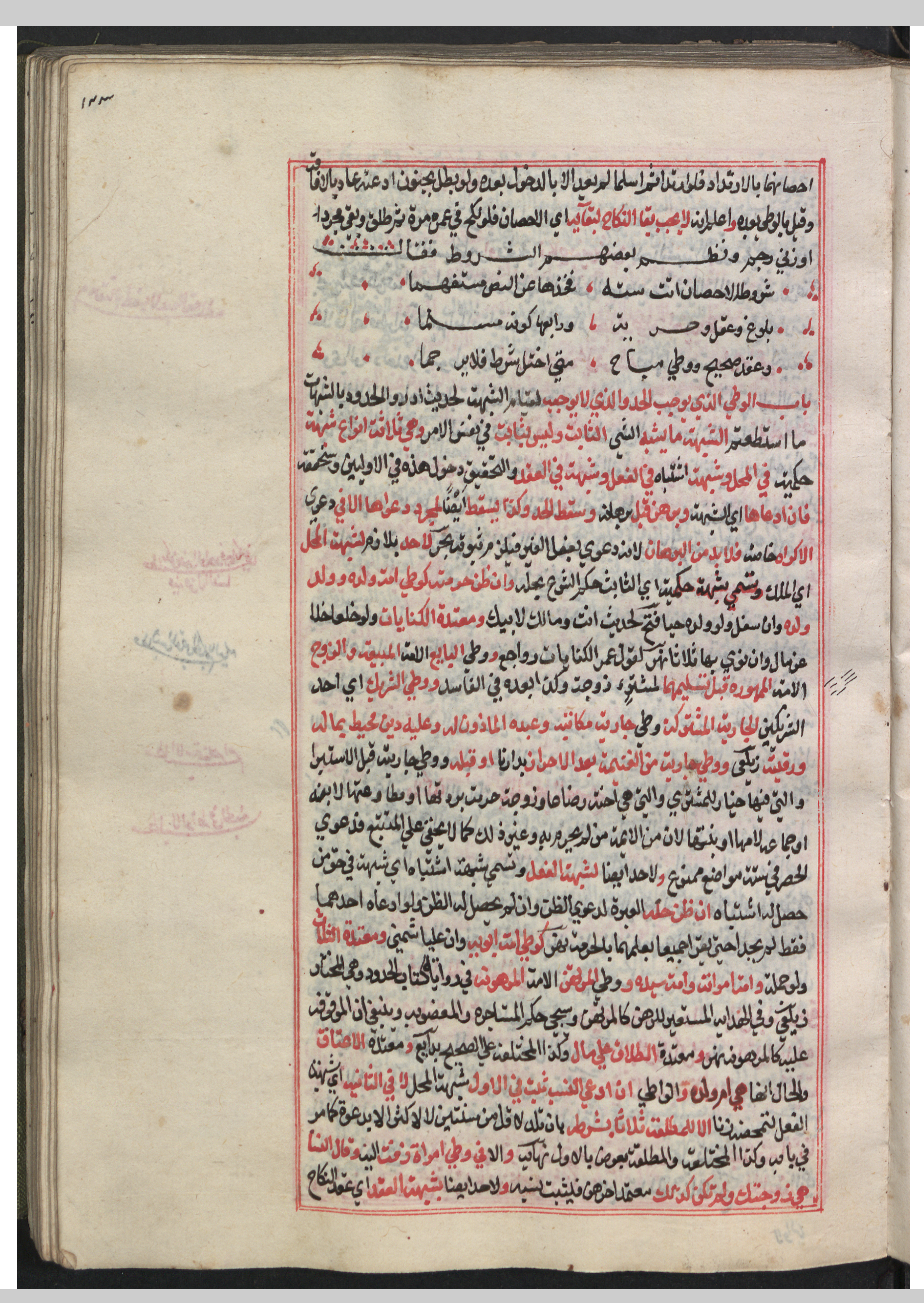
١٣٢

المشترك لما اذا لم يكن ساكنا كتاب الحدود الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله
زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها
لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطي
وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطي الاخرس فلا حد عليه
مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالا
او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطي وشبهته اي في المحل لا في الفعل
ذكره ابن الكمال وهذا مراد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار حرب او تمكينه من ذلك بان استلقى
فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطيا بل تمكين فتم التعريف
وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بوجوبه في كل ملة ويثبت بشهادة
اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطي او الجماع وظاهر الدرر
ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولا شهد بزناها
بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة
لو بعده في الثاني ظهيرية فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين
هو ومتى زنى وبمن زنى لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي
احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا
للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك
فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها
ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابدا ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو
سرق او زنى حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما
اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد

مطلب بطل الشهادة بالاقرار

فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضي بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو
الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في
وسطه ولو رجوعه بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة
توبة كما سيجي وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى
فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن ساير الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن
المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة لحديث ماعز ادعى الزاني انها
زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها
لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون
كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به



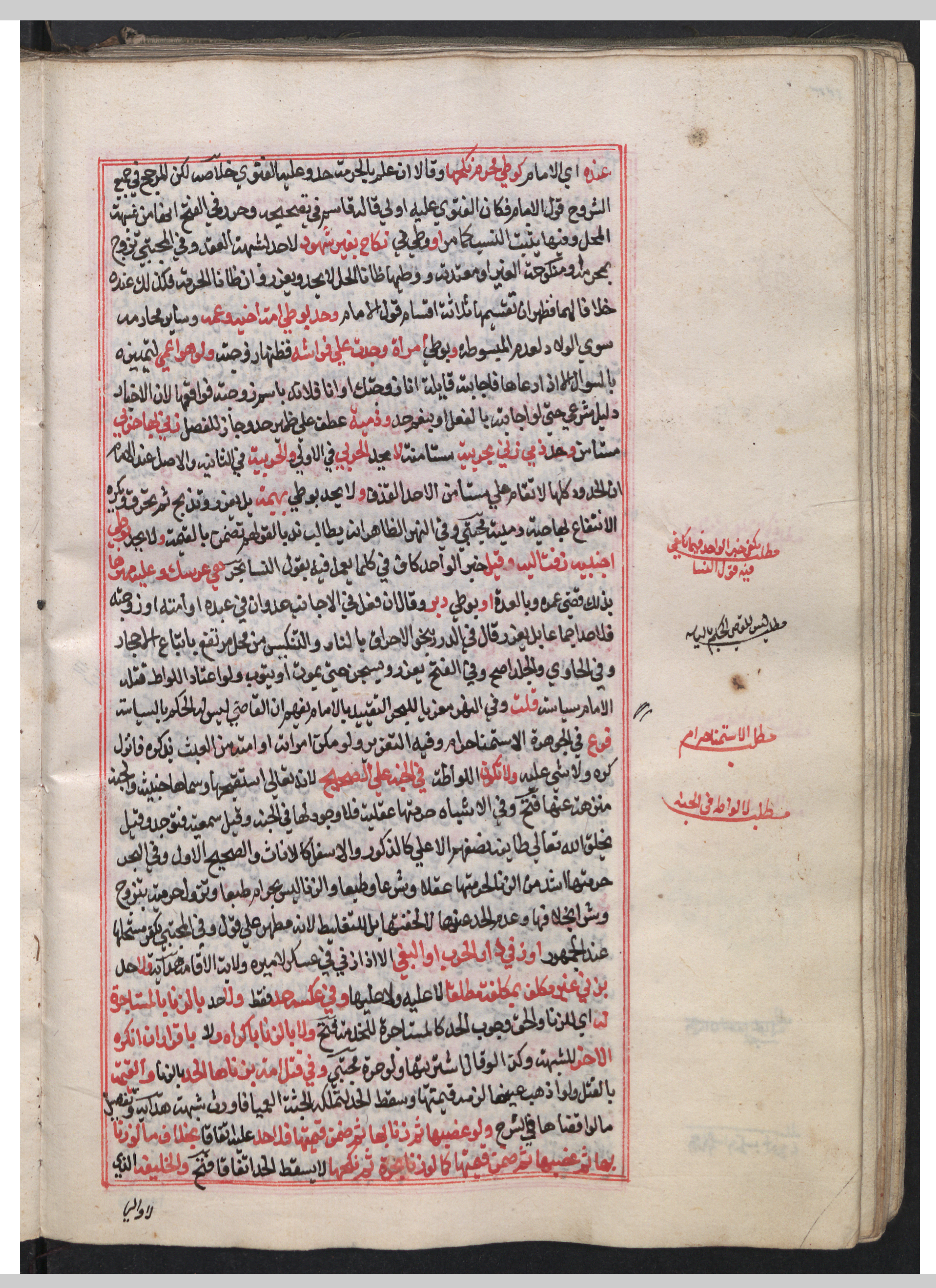


١٢٣

احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة
وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا
او زنى رجم ونظم بعضهم الشروط فقال شعر

شروط الاحصان اتت ستة ... فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح ... متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات
ما استطعتم الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة
حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين وسنحققه
فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى
الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فلا تقبل الا بحجة لا حد بلا دعوى لشبهة المحل
اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد
ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا
عن مال وان نوى بها ثلاثا نهر لقول عمر الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة والزوج
الامة الممهورة قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطء الشريك اي احد
الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط بماله
ورقبته زيلعي ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطء جاريته قبل الاستبراء
والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا او زوجته حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه
او جماعها لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى
الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا لشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق من
حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما
فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة بحر كوطء امة ابويه وان علياء شمني ومعتدة الثلاث
ولو جملة وامة امراته وامة سيده ووطء المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختار
زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوف
عليه كالمرتهن نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائع ومعتدة الاعتاق
والحال انها هي ام ولده والواطء ان ادعى النسب ثبت في الاول شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة
الفعل لتمحضه زنا الا المطلقة ثلاثا بشرط بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر
في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية والا في وطء امراة زفت اليه وقال النساء
هي زوجتك ولم تكن كذلك فعليه مهرها ويثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح



عنده اي الامام كوطي محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليها الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع
الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه وصرح في الفتح انها من شبهة
المحل وعليها يثبت النسب كما مر او وطي في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج
بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطيها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده
خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطي امة اخيه وعمه وساير محارمه
سوى الولاد لعدم المبسوطة وبوطي امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى لتمييزه
بالسوال الا اذا دعاها فاجابته قايلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار
دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ظاهر حد وجاز للفصل زنى بها حربي
مستامن وحد ذمي زنى بحربية مستامنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام
ان الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره
الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطي
اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها
بذلك قضى عمر وبالعدة او بوطي دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته
فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار
وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله
الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة
فرع في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث بذكره فانزل
كره ولا شي عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة
منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل
يخلق الله تعالى طايفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر
حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج
وشرا بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها
عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة بنفسه ولا حد
بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة
له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره
الاخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة
بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورث شبهة هداية وتفصيل
ما لو اقتضها في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى
بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي

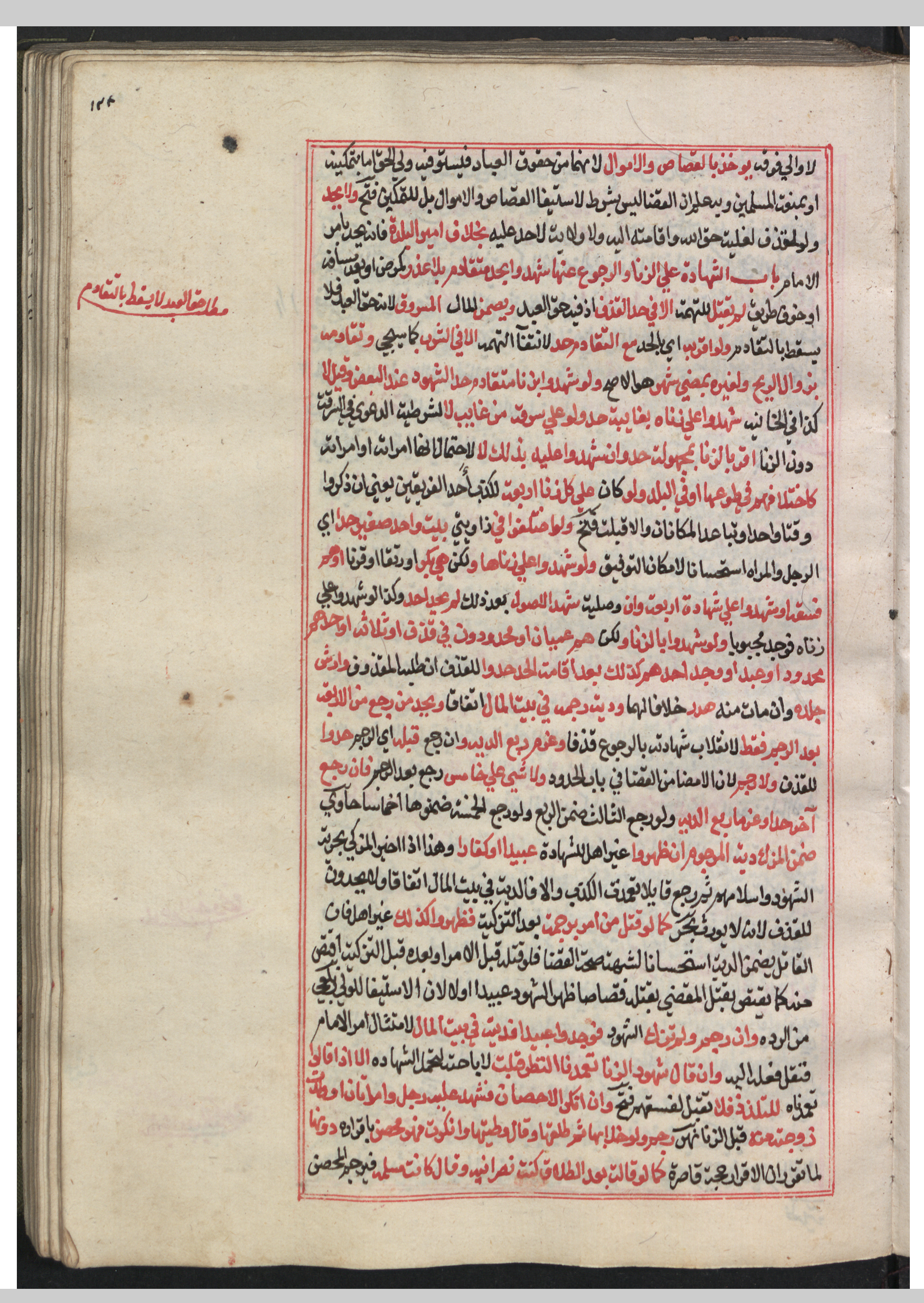
لا والي

مطلب يكون خبر الواحد فيما يكفي فيه قول النسا

مطلب ليس للقاضي الحكم بالسياسة

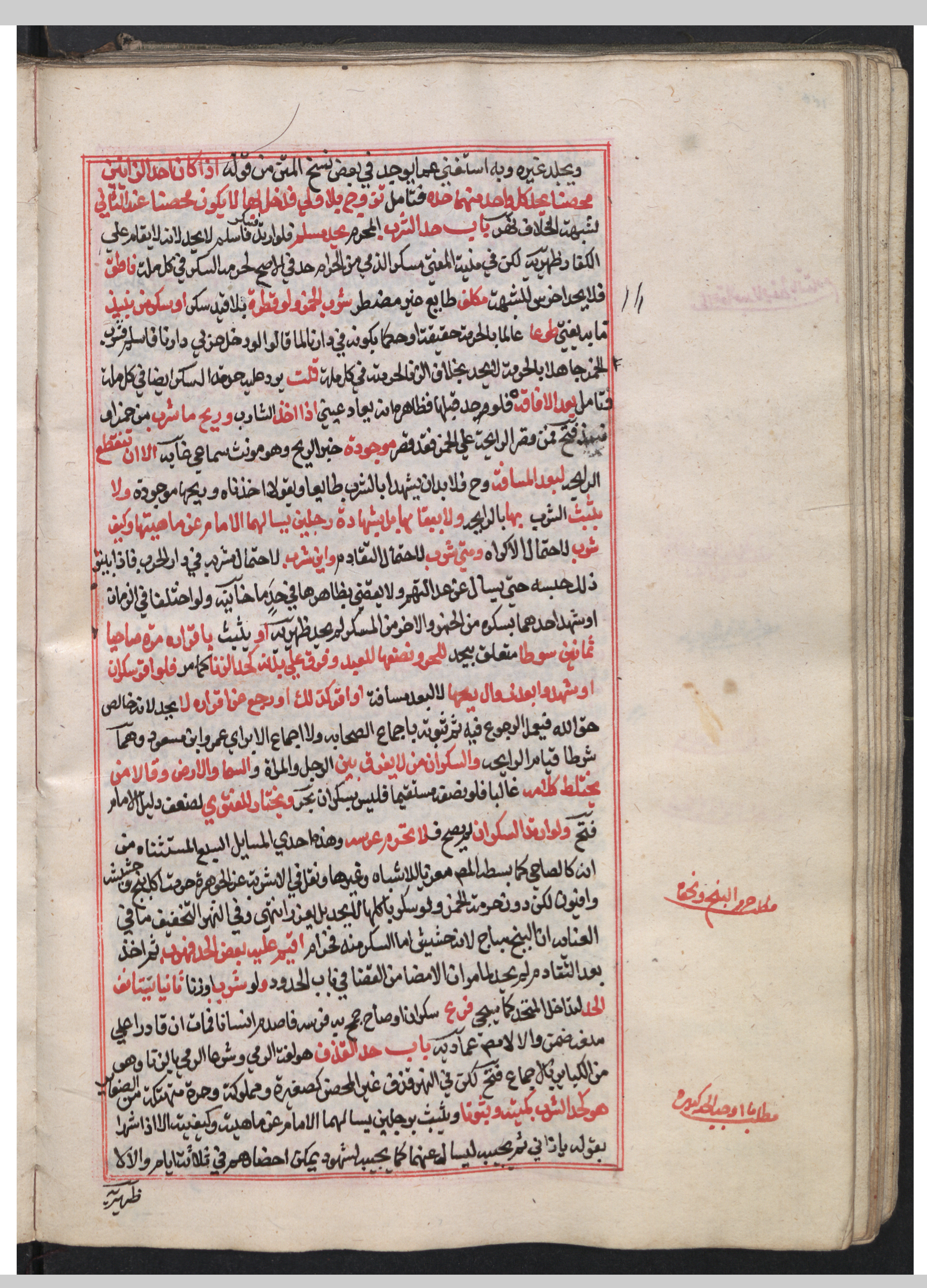
مطلب الاستمناء حرام

مطلب لا لواطة في الجنة



مطلب حق العبد لا يسقط بالتقادم

لا والي خوفه يؤخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه
او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد
ولو لحد قذف لغلبة حق الله واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر
الامام **باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر** كمرض او بعد مسافة
او خوف طريق **لم تقبل** للتهمة **الا في حد القذف** اذ فيه حق العبد **ويضمن المال المسروق** لانه حق العبد فلا
يسقط بالتقادم **ولو اقر به** اي بالحد **مع التقادم حد** لانتفاء التهمة **الا في الشرب** كما سيجيء **وتقادمه**
بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح **ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا**
كذا في الخانية **شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا** لشرطية الدعوى في السرقة
دون الزنا **اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا** لاحتمال انها امرأته او امته
كما لو اختلفوا في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة للكذب احد الفريقين بيقين ان ذكروا
وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح **ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير حد** اي
الرجل والمراة استحسانا لامكان التوفيق **ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكر** او رتقا او قرناء **او هم**
فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية **شهد الاصول** بعد ذلك **لم يحد احد** وكذا لو شهدوا على
زناه فوجد مجبوبا **ولو شهدوا بالزنا** ولكن **هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم**
محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف **وارش**
جلده وان مات منه **هدر** خلافا لهما **وديته في بيت المال** اتفاقا **ويحد من رجع من الاربعة**
بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا **وغرم ربع الدية** وان رجع **قبله** اي الرجم **حدوا**
للقذف **ولا رجم** لان الامضاء من القضاء في باب الحدود **ولا شيء على خامس** رجع بعد الرجم **فان رجع**
آخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي
ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة **عبيدا او كفارا** وهذا اذا اخبر المزكي بحرية
الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون
للقذف لانه لا يورث بخلاف **ما لو قتل من امر برجمه** بعد التزكية **فظهروا كذلك** غير اهل فان
القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص
منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا اذا ظهر الشهود عبيدا اولا لان الاستيفاء للولي بخلاف
من الرده **وان رجم ولم يزك** الشهود **فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال** لامتثال امر الامام
فنقل فعله اليه **وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت** لاباحته لتحمل الشهادة **الا اذا قالوا**
تعمدناه **للتلذذ فلا** تقبل لفسقهم فتح **وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت**
زوجته منه قبل الزنا بستة اشهر **رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن** باقراره **دونها**
لما مر وان الاقرار حجة قاصرة **كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة** فيرجم المحصن

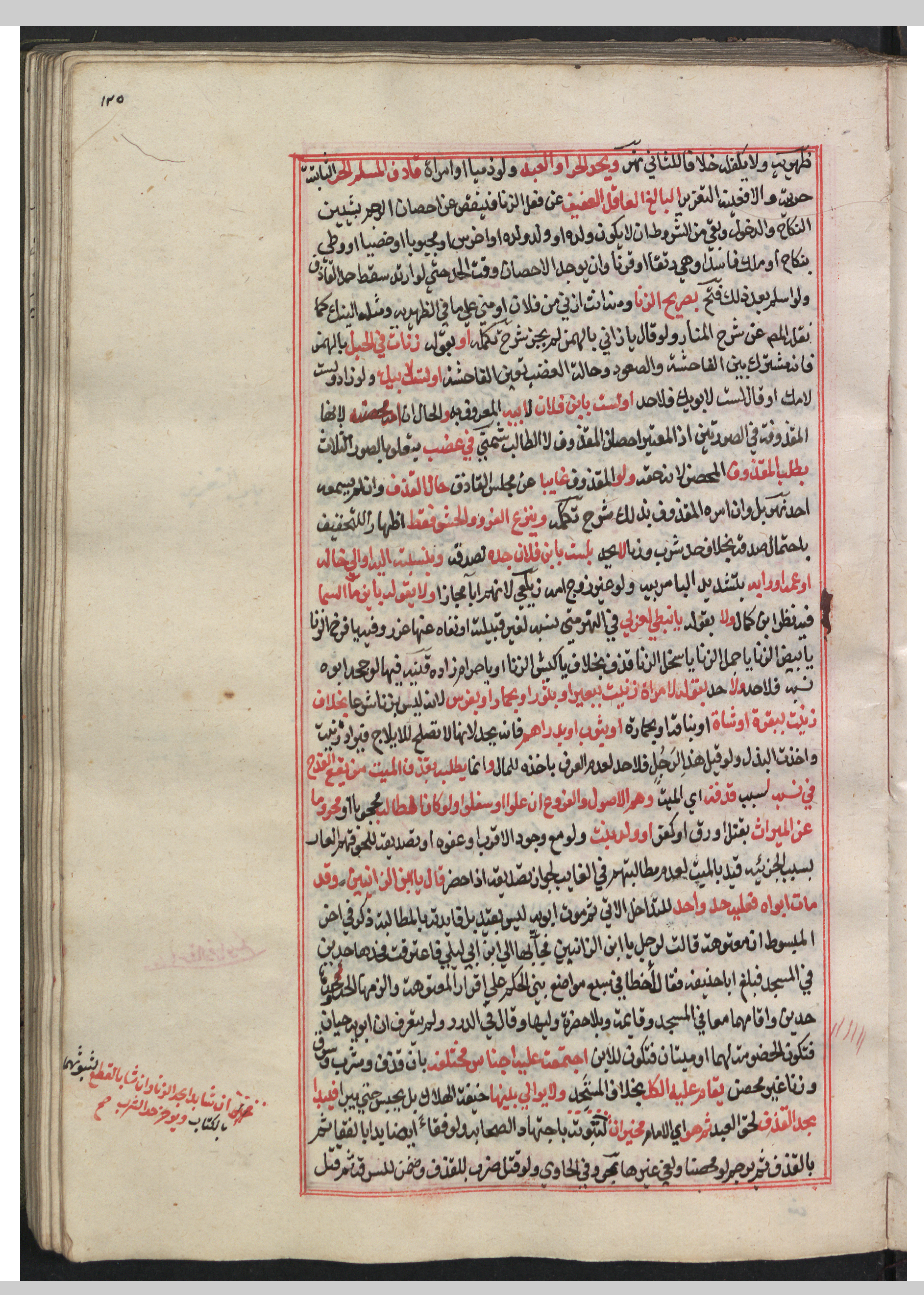


ويحد غيره وبه استغني عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين
محصنا يحد كل واحد منهما حده فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني
لشبهة الخلاف نهر باب حد الشرب المحرم يحد مسلم فلو ارتد فاسلم لا يحد لانه لا يقام على
الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق
فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ
ما يعني طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب
الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة
فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او
نبيذ فتح ممن وقصر الرايحة على الخمر فقد قصر موجودة حين الريح وهو مونث سماعي غاية الا ان تنقطع
الرايحة لبعد المسافة وح فلا بد ان يشهدا بالشرب طايعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا
يثبت الشرب بها بالرايحة ولا بتقايها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف
شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا
ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان
او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من المسكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا
ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران
او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص
حق الله فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود وهما
شرطا قيام الرايحة والسكران من لا يعرف بين الرجل والمراة والسما والارض وقالا من
يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوي لضعف دليل الامام
فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدي المسايل السبع المستثناة من
انه كالصاحي كما بسطه المص معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيش
وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهي وفي النهر التحقيق ما في
العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ
بعد التقادم لم يحد لما مر ان الامضا من القضا في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف
الحد لتداخل المتحد كما سيجي فرع سكران او صاح جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات ان قادرا على
منعه ضمن والا لا لانه عما ذكر باب حد القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو
من الكباير بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغاير
هو كحد الشرب كمية وثبوتا ويثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا
بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا

مطلب حرمة البنج ونحوه

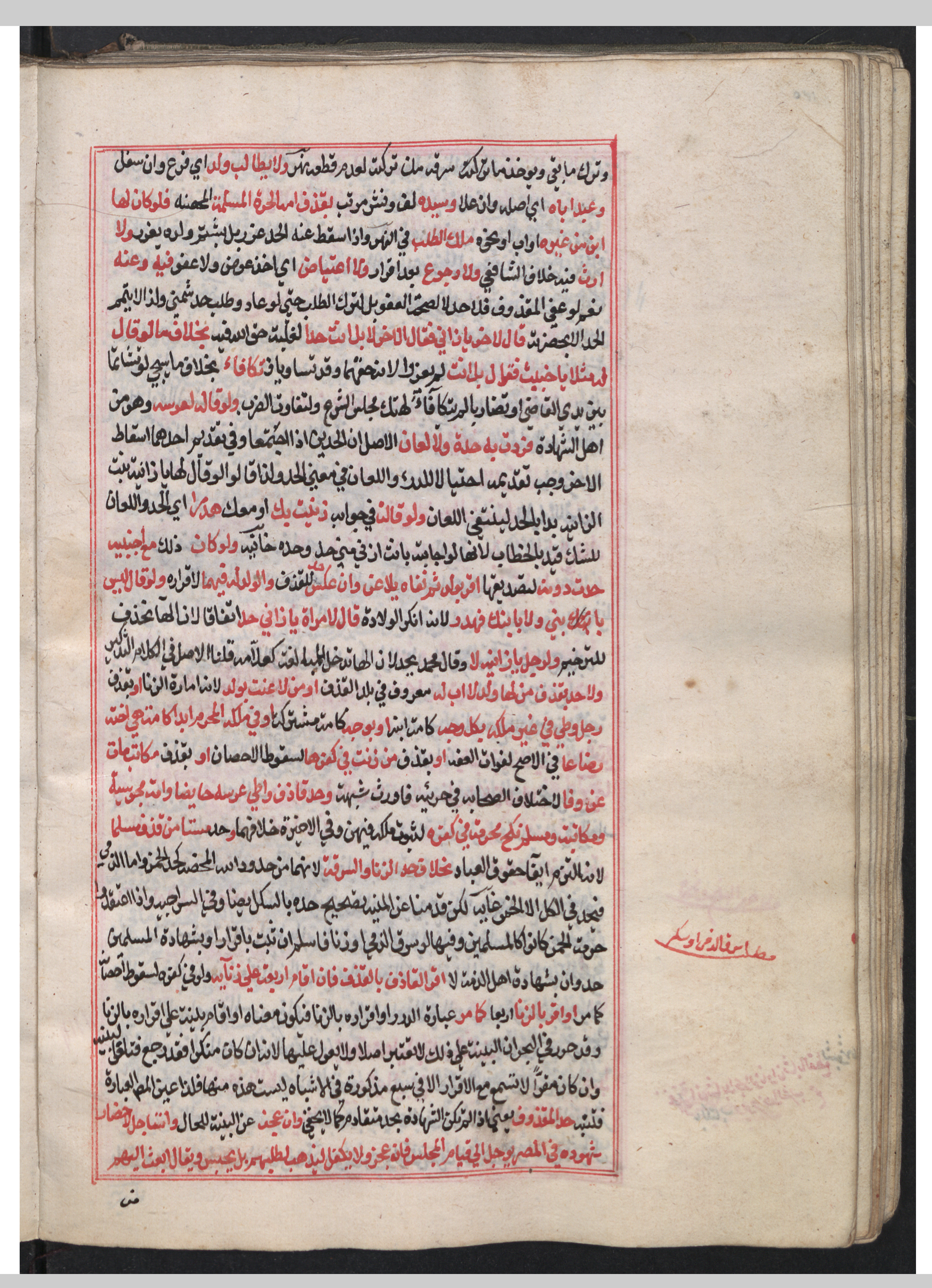
مطلب ما اوجب الحد كبيرة

ظهيرية



ظهيرية ولا يكفر خلافا للثاني نهر ويحد الحر او العبد ولو ذميا او امراة قاذف المسلم الحر الثابتة
حريته والا فحينئذ التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم بثنتين
النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون ولده او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ
بنكاح او ملك فاسد وهي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف
ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله النساء كما
نقله المص عن شرح المنار ولو قال يا زانى بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنات في الجبل بالهمز
فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست
لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانها
المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث
بطلب المقذوف المحصن لا نحو ابنه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه
احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف
لاحتمال الصدق بخلاف حد شرب وزنا لا الحد بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته الى اوالى خاله
او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو عن زوج امه زيلعي لانهم اباء مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السما
فيه نظر ابن كمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيها فرخ الزنا
يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كيس الزنا او يا حرام زاده قنية فيها لو جحد ابوه
نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف
زنيت ببقرة او شاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت
واخذت البدل ولو قيل هذا للرجل فلا حد لعدم العرف باخذه للمال وانما يطلب بقذف الميت من يقع القدح
في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع ان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما
عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب وعفوه او تصديقه للحوق العار
بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد
مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الاتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل قيد به لمطالبته ذكره في اخر
المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين
في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطا في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها
حدين واقامهما معا في المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها وقال في الدرر ولم يعرف ان ابويه حيان
فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق
وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ فيبدأ
بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقأ ايضا بدأ بالفقأ ثم
بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغيرها يحد في الحاوي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل

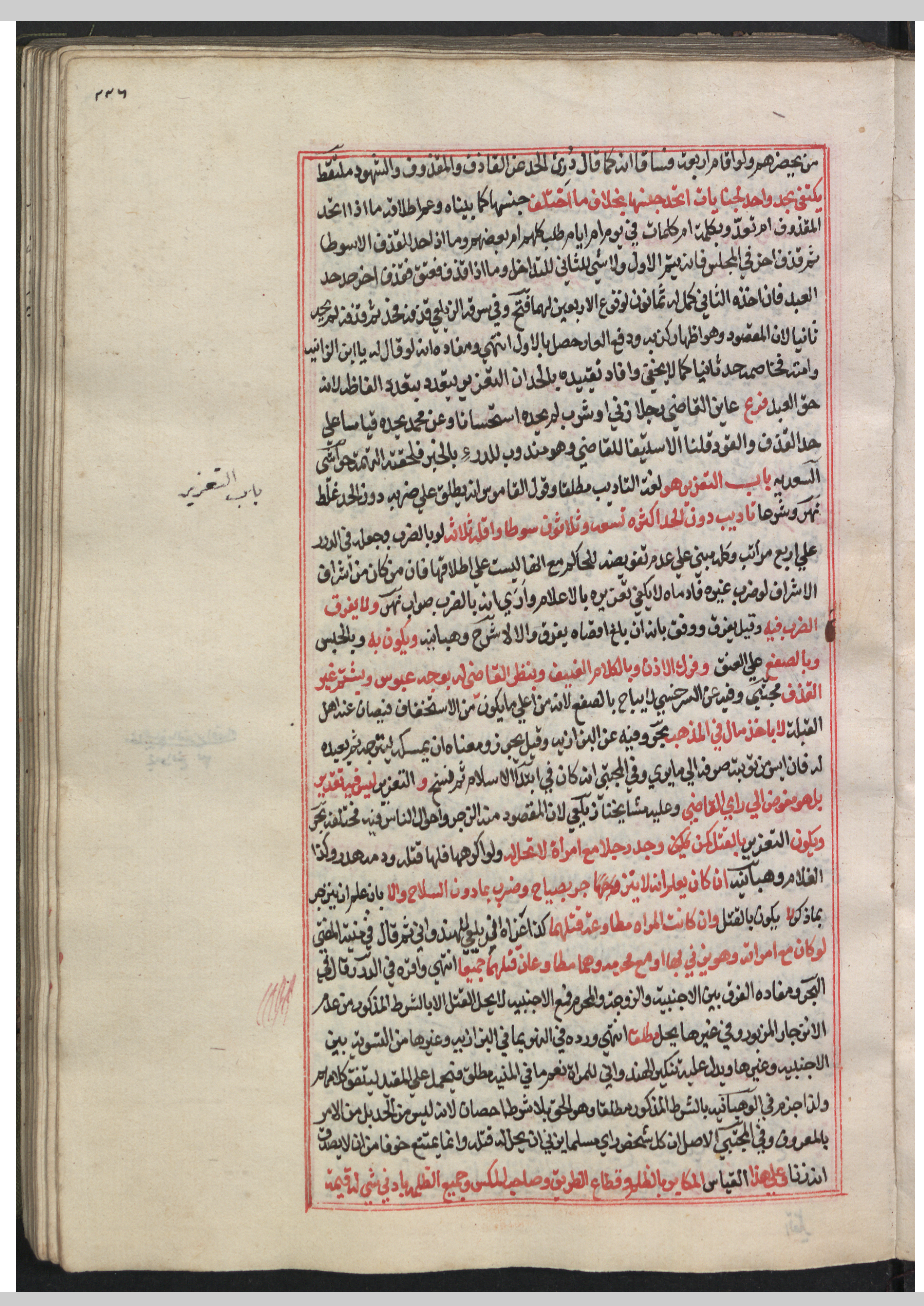
قوله ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب ح



وترك ما بقي ويؤخذ ما تركه سرقة من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل
وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها
ابن من غيره او اب او نحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل بشتمه ولده يعزر ولا
ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا عفو فيه وعنه
نعم لو عفي المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم
الحد الا بحضرته قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا لغلبة حق الله بخلاف ما لو قال
له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا فتكافآ بخلاف ما يجي لو تشاتما
بين يدي القاضي ولم يتكافآ لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهو من
اهل الشهادة ذلك فردت به حدت ولا لعان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط
الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قال لو قال لها يا زانية بنت
الزانية بدا بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جواب زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان
للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابت بانت اذ في معنى حد وحده خانية ولو كان ذلك مع اجنبية
حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما للاقرار ولو قال ليس
بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامرأة يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف
للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير
ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف
رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامته هي اخته
رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات
عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه حائضا وامة مجوسية
ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن قذف مسلما
لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حدود الله المحض كحد الخمر واما الذمي
فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية واذا اعتقد
حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها الوسوق النحيا وزنا فاسلم ان ثبت باقرار او بشهادة المسلمين
حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه
كما مر او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا
وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة
وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المص العبارة
فليتنبه حد المقذوف يعني اذا لم يكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستاجل لاحضار
شهوده في المصر يوجل الى قيام المجلس فان عجز ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم

من

مطلب في الذمي اذا سكر



باب التعزير

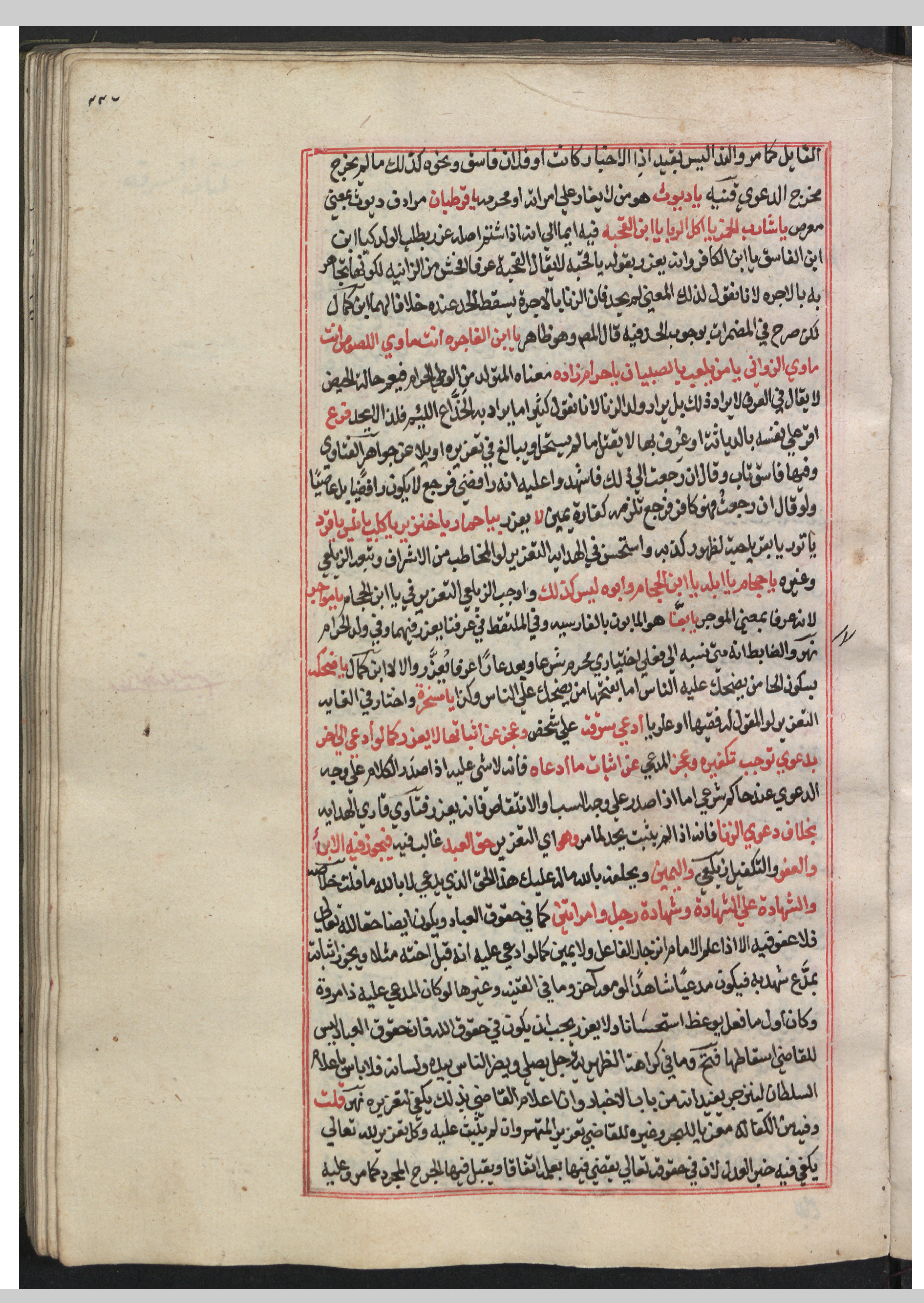
من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط
يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد
المقذوف ام تعدد وبكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا
ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف اخر حد حد
العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي شرح الزيلعي قذف فحد ثم قذفه لم يحد
ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية
وامه ميتة فخاصم حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه
حق العبد فرع عاين القاضي رجلا زنى او شرب لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على
حد القذف والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر فليحفظ انتهى محشي
السعدية باب التعزير هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضربه دون الحد غلط
نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر
على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف
الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام وادّى بانه بالضرب صواب نهر ولا يفرق
الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس
وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير
القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل
القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده
له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير
بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر
ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا
الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر
بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال في جنايات المجتبى
لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في
البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم
الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين
الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمراة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم
ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر
بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق
انه زنى وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة



وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل
موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار
وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية
وانما قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجيء فرع من عليه التعزير
لو قال للرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المص ومثله في دعوى
الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه
فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي
ولم يتكافا فانهما يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة
بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل
فمن عفى واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر وصح ضربه اذا احتيج
لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب
لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق
القاذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا
كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما ياتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية
لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو ام ولده وكذا بقذف
كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ
السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف اي شتم مسلم ما
بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو
بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال
يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول فلو بينوا فسقه بما فيه حق الله او للعبد
قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل
اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجبا سال القاضي المشتوم عما يجب
عليه تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل
شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم
والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه لبيك كفر خلاصة وفي التتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل
يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيحتمله يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه
يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام لا يعزر
وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح يا زنديق
يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر يا لص الا ان يكون لصا لصدق

مطلب يبلغ بالتعزير اقصاه في مواضع ٣

التعليل



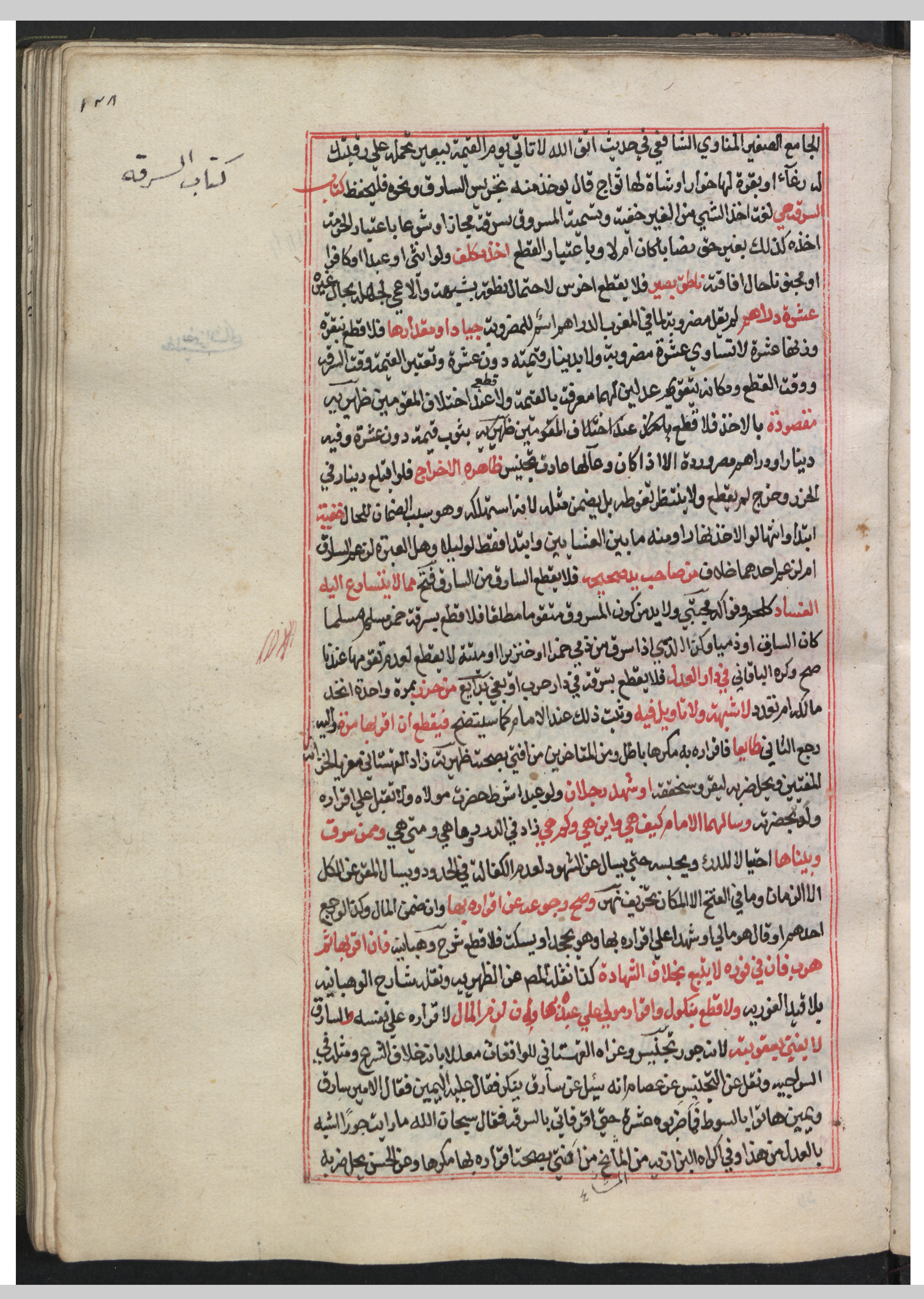
التمايل كما مر والذي ليس بقيد اذ الاخبار كاذبة او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج
مخرج الدعوى فتنبه يا ديوث هو من لا يغار على امراته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى
معرص يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن
ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لان القحبة عرفا افحش من الزانية لكونها تجاهر
به بالاجرة لا نا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال
لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المص وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت
ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام فيعم حالة الحيض
لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لم يحد فرع
اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره اويلا عن جواهر الفتاوى
وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا
ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد
يا ثور يا ابن يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي
وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مواجر
لانه عرفا بمعنى المؤجر يا بغا هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام
نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة
بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس وكذا يا سخرة واختار في الغاية
التعزير لو المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى الجرح
بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا اصدر الكلام على وجه
الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا اصدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر فتاوى قارى الهداية
بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابرا
والعفو والتكفيل ويكفي واليمين ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصة
والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامراتين كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى
فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته
بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه اخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروة
وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله تعالى فحقوق العباد ليس
للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهة الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام
السلطان لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت
وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى
يكفي فيه خبر العدل لان في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه



فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله ومن افتي بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهي
ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم
اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتي يتوب لان شر هذا
علي الناس وشر الاول علي نفسه **شتم مسلم ذميا عزر** لانه ارتكب معصية وتقييد مسائل الشتم بالمسلم
اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه
الاثم بحر واقره المص لكن نقل عنه في النهر وتعقبه بما مر في يا فاسق فتامل **يعزر المولي عبده**
والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجي **علي تركها الزينة** الشرعية مع قدرتها عليها **و** تركها **غسل**
الجنابة وعلي **الخروج من المنزل** لو بغير حق **وترك الاجابة الي الفراش** لو طاهرة من نحو حيض ويلحق
بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جاريتها غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته
ولو بنحو يا حمار او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم
او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج
والمولي التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر **ولا علي ترك**
الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المص تبعا للدرر علي خلاف ما في الكنز
والملتقي واستظهره في حظر المجتبي **والاب يعزر الابن عليه** وقدمنا ان الولي يضرب ابن سبع
علي الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله علي تعلم قران وادب وعلم لفريضته
علي الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده **الصغر لا يمنع وجوب التعزير** فيجري بين الصبيان
وهذا لو حق عبد اما **لو كان حق الله** بان زنا او سرق **منع** الصغر منه مجتبي **من حد او عزر فهلك**
فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها بمثل ما مر **فماتت** لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال
المص وبهذا ظهر انه لا يجب علي الزوج ضرب زوجته اصلا **ادعت علي زوجها ضربا فاحشا وثبت**
ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزره ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني
لو زاد القاضي علي مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون فينتصف
زيلعي **فروع** ارتدت لتفارق زوجها تجبر علي الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به
يفتي ملتقط ارتحل الي مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامراة ميتة
يعزر اختيار ادعي علي اخر انه وطي امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف
خصمه فله تعزير المدعي قنية وفي الاشباه خدع امراة انسان واخرجها وزوجها غيره يحبس حتي يتوب
او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له دعوي علي اخر فلم يجبه فامسك اهله للظلمة فحبسوهم
وغرموهم عزر ويعزر علي الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال
واستثني الشافعي ذوي الهيات **قلت** قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي
في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحدود وفي

وله ضرب اليتيم

الجامع



كتاب السرقة

الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك
له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج قال يوخذ عنه تجنيس السارق ونحوه فليحفظ كتاب
السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز او شرعا باعتبار الحرمة
اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا
او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره
عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا او مقدارها فلا قطع بنقرة
وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة
ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية
مقصودة بالاخذ فلا قطع بالكل عند اختلاف المقومين ظهيرية بثوب قيمته دون عشرة وفيه
دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في
الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية
ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق
ام لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه
الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما
كان السارق او ذميا ولكن الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا
صح وكره الباقاني في دار العدل فلا قطع بسرقة في دار حرب او بغي بزازية من حرز بمرة واحدة اتحد
مالكه ام تعدد لا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة ولو
رجع الثاني طائعا فاقراره به مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا للخزانة
المفتين ويحل ضربه ليقر وسيحققه او شهد رجلان ولو عبدا اشترط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره
ولو بحضرته وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر ما هي ومتى هي وممن سرق
وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال المعدل عن الكل
الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع
احدهما او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم
هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية
بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق
لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في
السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق
ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه
بالعدل من هذا وفي الكراهية البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه